



وثائق عطاء رقم : IFB# 202601226/MM

إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

Rehabilitation of Manholes & Drainage System at APC Plants - Phase 3

Tender Documents

IFB# 202601226/MM

TABLE OF CONTENTS

VOLUME 1 - INSTRUCTION FOR BIDDERS AND CONDITIONS OF CONTRACT	
VOLUME 2 - SPECIFICATION	
DIVISION 1-GENERAL REQUIREMENTS	
SECTION 1.1	SUMMARY
SECTION 1.2	SAFETY, SECURITY, AND HOUSEKEEPING
SECTION 1.3	SITE CONDITIONS
SECTION 1.4	REFERENCES, CODES, AND INTERNATIONAL STANDARDS
DIVISION 4 - CIVIL WORKS AND CONCRETE SPECIFICATIONS	
SECTION 4.1	GENERAL
SECTION 4.3	CAST IN PLACE CONCRETE
VOLUME 3 - METHOD OF MEASUREMENTS AND BILL OF QUANTITIES (BOQ)	
ANNEX	



وثائق عطاء رقم : IFB# 202601226/MM

اسم المشروع:

إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

Tender Document

**Volume 1 : Tender Invitation, Instructions to Tenderers,
Conditions of Tender and Forms**

المجلد رقم (1): دعوة العطاء، التعليمات الى المناقصين، شروط العطاء
والنماذج

رقم العطاء: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع:

إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

المجلد رقم (1)

- أ- دعوة العطاء بما فيها الاعلان
- ب- التعليمات للمشاركين بالمناقصة.
- ج- الشروط العامة.
- د- الشروط الخاصة.
- هـ- نماذج المناقصة والكفالات والاتفاقية.

المحتويات: مجلد رقم (1)

الصفحة	الموضوع	التسلسل
01	وثائق العطاء	01
02	المحتوى	02
06	1- مسؤوليات المقاول	03
08	2- مسؤوليات شركة البوتاس	04
10	3- تعليمات للمناقضين	05
35	الشروط مرجعية - الشروط العامة	06
36	ب - الشروط الخاصة	07
38	- الأحكام العامة	
39	- صاحب العمل	
40	- المهندس	
41	- المقاول	
43	- المستخدمون والعمال	
45	- التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	
45	- المباشرة والتأخير وتعليق العمل	
46	- الإختبارات عند الإنجاز	
46	- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل	
48	- المسؤولية عن العيوب	
49	- كيل الأشغال وتقدير القيمة	
50	- التغييرات والتعديلات	
51	- قيمة العقد والدفعات	
53	- إنهاء العقد من قبل صاحب العمل	
53	- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	
54	- المخاطر والمسؤولية	
58	- التأمين	
59	- المطالبات ، الخلافات والتحكيم	
60	ج - الشروط الخاصة الإضافية	08
60	- نظام توكيد الجودة	
60	- المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل	
60	- إلتزامات عامة	
61	- ضبط إدارة العمل	
61	- الممارسة الجيدة	
61	- المواصفات القياسية	
61	- المواصفات المقيدة	
61	- علامات مرافق الخدمات المخفية	
61	- التقيد بالمواصفات	
62	- شروط السلامة العامة	

الصفحة	الموضوع	التسلسل
63	- جهاز المقاول المنفذ	
64	- الإقرار بضمان العيوب	
64	- مكاتب جهاز الإشراف	
64	- مكاتب جهاز المقاول	
64	- المستودعات	
65	- مرابض العمال	
65	- تنظيف المنشآت المؤقتة	
65	- الطاقة والوقود والماء	
65	- تحليل اسعار البنود	
65	- العينات	
65	- اليافطات	
66	- المعدات والآليات	
66	- الصور الفوتوغرافية	
66	- شروط متفرقة	
66	- القيود على ساعات العمل والعمل الإضافي	
66	- التمديدات الكهربائية المؤقتة وسياج الأمن	
67	- الخدمات المقدمة من شركة البوتاس	
68	- إقرار التزام بتعليمات وشروط العطاء	
69	- كشف بالحيود عن تعليمات وشروط العطاء	
70	د-جدول نماذج المناقصة والاتفاقية	09
71	- نموذج كتاب عرض المناقصة (ج-1)	
72	- ملحق عرض المناقصة (ج-2)	
74	- نموذج كفالة المناقصة (ج-3)	
75	- نموذج اتفاقية العقد (ج-4)	
78	- نموذج ضمان الأداء (ج-6)	
79	- نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند تسلم الاشغال (ج-7)	
80	- نموذج المخالصة (ج-8)	
81	- نموذج التزامات المقاول (ج-9)	
82	- نموذج إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى (ج-10)	
83	- نموذج إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة (ج-11)	
84	- نموذج اقرار و كشف عن تضارب مصالح (ج-12)	
87	- نموذج إقرار زيارة الموقع (ج-13)	

التعليمات للمشاركين بالمناقصة

1	نطاق العمل	1
2	مصدر التمويل	2
3	مؤهلات المناقص	8
4	عرض واحد لكل مناقص	9
5	تكلفة المناقصة	9
6	زيارة الموقع (ضرورية وهامة جدا).	9
7	وثائق المناقصة	9
8	توضيح الإلتباس	10
9	تعديل وثائق المناقصة	10
10	لغة العطاء	10
11	المستندات التي تتألف منها المناقصة	10
12	أسعار المناقصة	12
13	عملات الدفع وسعر المناقصة	12
14	صلاحية المناقصة	13
15	كفالة المناقصة / ضمان المناقصة	13
16	المقترحات البديلة من قبل المناقصين	13
17	نموذج المناقصة وتوقيعها	13
18	تقديم العروض	14
19	الموعد النهائي لتقديم العطاءات	17
20	المناقصات المتأخرة	17
21	تعديل وسحب المناقصات	18
22	فتح العطاء	18
23	فحص المناقصات وتحديد قبولها	18
24	تقييم العروض	20
25	أسلوب تدقيق العروض مالياً	20
26	الإحالة	21
27	حق صاحب العمل في قبول ورفض أي مناقصة أو كل المناقصات	21
28	إشعار الإحالة	22
29	توقيع العقد	22
30	الكفالات	22
31	دفع قيمة الطوابع ورسوم الجامعات وأية رسوم أخرى	23
32	اقتطاعات التأمين	23
33	المراسلات :	23

أ- دعوة العطاء بما فيها الاعلان

أ- دعوة العطاء بما فيها الاعلان

رقم العطاء: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع:

إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان / دعوة العطاء يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان والراغبين بالاشتراك في المناقصة مراجعة موقع شركة البوتاس العربية للإطلاع على وثائق العطاء من خلال الرابط التالي:

www.Arabpotash.com/Tenders/ActiveTenders

ولشراء نسخة وثائق العطاء يمكن الدفع عن طريق الحساب البنكي مقابل دفع ثمن النسخة المقرر في الإعلان

(2) تشمل وثائق العطاء في هذا المشروع ما يلي:-

المجلد رقم: 1: (VOLUME 1 : INSTRUCTION FOR BIDDERS AND CONDITIONS OF CONTRACT) و يحوي

- أ- دعوة العطاء بما فيها الإعلان
- ب- تعليمات للمشاركين بالمناقصة
- ج- الشروط العامة.
- د- الشروط الخاصة
- هـ- نماذج المناقصة والاتفاقية:-
 - 1-هـ نموذج كتاب عرض المناقصة
 - 2-هـ ملحق عرض المناقصة
 - 3-هـ نموذج كفالة المناقصة
 - 4-هـ نموذج اتفاقية العقد
 - 5-هـ نموذج اتفاقية فض الخلافات
 - 6-هـ نموذج كفالة حسن التنفيذ
 - 7-هـ نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسليم الأولي
 - 8-هـ نموذج مخالصة نهائية
 - 9-هـ نموذج التزامات المقاول
 - 10-هـ نموذج إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
 - 11-هـ نموذج إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
 - 12-هـ نموذج إقرار تضارب المصالح
 - 13-هـ نموذج زيارة الموقع

a. Appendix no. 1- Safety and Security Requirements

- المجلد رقم: 2: (VOLUME 2 : SPECIFICATIONS) و يحتوي المواصفات
- المجلد رقم: 3: (VOLUME 3:METHOD OF MEASUREMENTS ANDBILL OF QUANTITIES (BOQ)) و يحتوي جداول الكميات وشمولية الأسعار
- الملحقات (إن وجدت) : (ANNEXS)

(3) وصف المشروع

شركة البوتاس العربية (APC) المشار إليها فيما يلي باسم "صاحب العمل" أو "المالك" ، ترغب في تلقي مناقصات لتنفيذ إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة والذي يتضمن ما يلي :

- أعمال إعادة تأهيل أنظمة التصريف (مناهل و ترنشات) في مصانع شركة البوتاس العربية / غور الصافي
 - أعمال عزل المياه والحماية من أي مصادر لتسريب المياه أثناء أعمال الصيانة على نظام التصريف.
 - إعادة تأهيل أي عنصر خرساني متهالك يتعارض مع أعمال المشروع .
 - توريد الأغشية المعدنية من مناهل و ترنشات حسب المواصفات الموضحة في جدول الكميات .
 - تسليم الأعمال بما يحقق الهدف من المشروع ; تصريف المياه بشكل سلس وضمن سلامة مرور الاليات والأشخاص على نظام التصريف بأمان .
- نوع العقد هو عقد معاد قياسه (Remeasured) بناء على الكميات المنفذة فعلياً، وتعتبر كميات الأعمال المدرجة والموصوفة في جدول الكميات بمثابة كميات مقدرة وتخضع للزيادة او النقصان بناءً على وصف نطاق الأعمال

ب- التعليمات للمشاركين بالمناقصة

ب- التعليمات للمشاركين بالمناقصة

INSTRUCTIONS TO TENDERERS

1. مؤهلات المناقص

(1/1) يجب على مقدمي العروض تقديم المعلومات التالية عن الخبرات و القدرات والمؤهلات مع وثائق المناقصة لإثبات قدرة وكفاية مواردهم لتنفيذ الأعمال:

(أ) توكيل كتابي ، موقع ومؤرخ وموثق بتفويض الشخص المخول بالالتزام بالعطاء مصدق من غرفة التجارة أو أي جهة رسمية مخولة بالتصديق.

(ب) العناصر الرئيسية للمعدات المقترحة استخدامها في تنفيذ الأعمال (الجدول 1).

(ج) خبرات ومؤهلات الجهاز الفني والإداري و الهندسي لجهاز التنفيذ والهيكل التنظيمي للكادر (الجدول 2).

(د) خبرات و مؤهلات مقاولي الباطن الذي ينوي المتقدم للعطاء تقديمهم لتنفيذ لأجزاء من الأعمال التي لم يتم تصنيف المناقص الرئيسي لها (الجدول 3). يجب أن يكون أي مقاول من الباطن من نفس درجة المقاول الرئيسي للأعمال المسندة إليه . علما بأن الانتلاف غير مقبول في هذا العقد.

(هـ) دليل على برنامج ضمان الجودة / مراقبة الجودة / إجراءات السلامة المعتمدة في أعمال مماثلة. يعتبر هذا مطلباً أساسياً حيث أنه سيتم تنفيذ الأعمال في بيئة عمل صناعية. كما و يجب على المناقص تقديم المتطلبات المذكورة لمشاريعه المماثلة التي نفذها في السنوات الخمس الأخيرة.

(و) قائمة بأحدث الإصابات أو (إصابات الوقت الضائع) LTI التي حدثت أثناء تنفيذ مشاريع المتقدم للعطاء خلال السنوات الثلاث الأخيرة. كما و سيتم الرجوع الى سجلات دائرة السلامة العامة في شركة البيوتاس للتقاييم السابقة بأداء المقاولين.

(ز) برنامج عمل مفصل و طريقة و الية تنفيذ الأعمال (الجدول 5). يجب أن تتضمن طريقة تنفيذ الأعمال، بالإضافة إلى منهجية العمل كيفية توزيع المعدات وطواقمها لتنفيذ الأعمال على وجه الخصوص ، يجب أن يتضمن برنامج الأعمال وطريقة تنفيذها و الأساليب والإمكانيات بما فيها معدات وكوادر المقاول لأداء هذه الأعمال.

(ح) تفصيل أسعار الوحدة والأسعار في جدول الكميات (راجع الفقرة الفرعية (5/10) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات).

(ط) أي معلومات أخرى مطلوبة لتقديمها وفقاً لتعليمات المناقصين.

(ي) مشاريع مماثلة قيد التنفيذ و / أو أنجزت ، مع قيمتها / قيمة الأعمال المتعلقة وتاريخ البدء وتاريخ الإنجاز الفعلي / المتوقع.

(ك) تقارير عن الوضع المالي لمقدم العطاء ، بما في ذلك ميزانية الشركة و العائد المالي خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، ومجموع الالتزامات ، ومجموع قيم الأعمال القائمة ، والربح قبل الضرائب ، ومجموع الأصول ، وما إلى ذلك مصادقة من خلال مدقق حسابات معتمد. يجب تقديم

تقارير مراجعة الحسابات للسنوات الثلاث الأخير مصدقة من مدقق حسابات بجميع صفحاتها و غير ذلك لن يتم اعتمادها.

(2/1) تُستخدم النماذج والمجلد 3 (جدول الكميات) الوارد في مستندات المناقصة دون استثناء (مع مراعاة امتدادات الجداول بنفس التنسيق).

2. عرض واحد لكل مناقص

(1/2) يقدم لكل عطاء عرض واحد فقط في نفس عملية المناقصة. و لا يمكن لأي مناقص المشاركة في نفس عملية المناقصة كمقاول من الباطن أثناء التقديم لنفس المناقصة كمقاول رئيسي. الا انه يجوز للشركة إذا كانت تعمل بصفتها متعاقد من الباطن في أي مناقصة أن تشارك في أكثر من مناقصة واحدة ولكن فقط بهذه الصفة .
سوف يتسبب المناقص الذي يقدم أو يشارك في أكثر من عرض واحد في استبعاد جميع العروض التي شارك فيها .

3. تكلفة المناقصة

(1/3) يتحمل المناقص جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن هذه التكاليف ، بغض النظر عن نتيجة عملية المناقصة.

4. زيارة الموقع (ضرورية وهامة جدا).

(1/4) ينبغي على كل من يرغب في دخول هذه المناقصة التواجد في مكاتب دائرة المشاريع مبنى الإدارة /موقع المصانع في غور الصافي في الساعة والتاريخ المحددين بإعلان / بدعوة العطاء لزيارة الموقع والتعرف عليه والحصول على كافة المعلومات اللازمة له لأجل تقديم العرض وذلك على نفقته ومسئوليته الخاصة، وكذلك على المناقص دراسة كافة المواصفات والشروط لتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال والمواد وأية أمور لها علاقة بالعطاء أو تلك التي تؤثر على وضع الأسعار.

سيتم عقد لقاء بعد زيارة الموقع وذلك للإجابة على استفسارات المقاولين (إن وجدت) ويطلب من جميع المقاولين تجهيز وتقديم أسئلتهم مكتوبة على صيغة كتاب رسمي.

(2/4) سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل لدخول أماكن عمله والأراضي لغرض المعاينة ، ولكن فقط بشرط صريح أن يقوم المناقص وموظفوه ووكلائه باعفاء صاحب العمل وموظفوه ووكلائه من أو ضد أي مسؤولية فيما يتعلق بما قد يحدث ، ويعتبر المناقص مسؤولاً عن الوفاة أو الإصابة الشخصية لأي من موظفيه او وكلائه، و مسؤولاً ايضاً عن فقدان أو تلف الممتلكات وأي خسارة أو أضرار وتكاليف ونفقات أخرى ناتجة عن المعاينة.

(3/4) على المناقص فهم طبيعة الأعمال والظروف المتعلقة بالمشروع وكذلك جميع العادات المحلية والأعراف وأنواع العمل وظروف العمل المطلوبة وجميع الشروط الأخرى المتعلقة بالمناقصة أو التي تؤثر على سعر عطاءه الذي تقدم به.

5. وثائق المناقصة

(1/5) تتكون وثائق المناقصة من الوثائق المدرجة أدناه وأي إضافات تصدر لمقدمي العطاءات وفقاً للمادة (9) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات.

المجلد 1 : تعليمات لمقدمي العطاءات وشروط العقد.
المجلد 2: المواصفات.
المجلد 3 : جداول الكميات.

(2/5) من المتوقع أن يقوم المناقص بفحص محتويات جميع المستندات المذكورة أعلاه بعناية ، و يعتبر التقصير في الامتثال لمتطلبات تقديم العطاء من مسؤولية المناقص نفسه بموجب الفقرة (4/16) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات، كما و سيتم رفض العطاءات التي لا تتوافق بشكل كبير مقبول مع مستندات المناقصة.
(3/5) في مستندات المناقصة ، يكون مصطلحي "العطاء" و "المناقصة" مرادفين لبعضهما البعض ، و "اليوم" يعني اليوم التقويمي.

6 – توضيح الالتباس

(1/6) إذا كان هناك أي تعديل أو تناقض في وثائق العطاء أو إذا كانت هناك أي حاجة للاستفسارات عن أي توضيح في وثائق العطاء فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى صاحب العمل وذلك من أجل توضيح وإزالة ذلك الالتباس أو التناقض في موعد يسبق التاريخ المحدد لتقديم العروض ، ويقوم صاحب العمل بالإجابة خطياً على الاستفسارات وإرسالها إلى جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العروض.
ترسل الاستفسارات على العنوان التالي:-
شركة البوتاس العربية.

ص ب: 1470 عمان - 11118، الأردن.
هاتف: 5200520 - 6 - 962/فرعي 3350
فاكس : 5200295 - 6 - 962

PRocurement@arabpotash.com

Hamdi.m@arabpotash.com

7- تعديل وثائق المناقصة

(1/7) في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات يجوز لصاحب العمل ولأي سبب من الأسباب ، سواء بمبادرة منه أو استجابة لتوضيح طلب من قبل أي من المناقصين ، تعديل مستندات المناقصة بإصدار إضافات.
(2/7) يجب أن تكون أي إضافة يتم إصدارها جزءاً من مستندات المناقصة وفقاً للمادة الفرعية (7) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات ، ويجب إرسالها كتابياً أو بالإيميل إلى جميع المشاركين ، ويجب على مقدمي العروض المحتملين الإقرار لصاحب العمل باستلام كل إضافة.
(3/7) يجوز لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وفقاً للمادة 19 من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات ، لمنح المناقصين المحتملين وقتاً معقولاً يأخذون فيه الإضافة بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم .

8- لغة العطاء

(1/8) يجب كتابة العطاء وجميع المراسلات والمستندات المتعلقة بالمناقصة التي يتبادلها المناقص وصاحب العمل باللغة العربية أو الانجليزية، وقد تكون المستندات الداعمة والمطبوعات المطبوعة المقدمة من قبل المناقص باللغة الإنجليزية بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة للمقاطع ذات الصلة باللغة العربية ، وفي هذه الحالة ولأغراض تفسير العطاء تسود الترجمة العربية.

9- المستندات التي تتألف منها المناقصة

(1/9) يجب أن يشمل العطاء المقدم من المناقص ما يلي :

- خطاب العطاء المسعر ، مع أي خصم معروض ، وملحق العطاء ، موقع ومختوم من قبل الموقع المعتمد من المناقص ،

- التوكيل الخطي للتوقيع من المناقص .
 - ضمان دخول المناقصة .
 - تعليمات لمقدمي العطاءات وشروط العقد (المجلد 1) ، موقعة ومختومة
 - المواصفات (المجلد 2) ، موقعة ومختومة ؛
 - طرق الكيل و جدول الكميات المسعرة (المجلد 3) ، موقعة ومختومة ؛
 - توزيع أسعار الوحدة وأسعار الكميات (راجع الفقرة الفرعية (1/3) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات) ، موقعة ومختومة ؛
 - معلومات عن أهلية ومؤهلات المناقص ، بما في ذلك الجداول الزمنية لموارد المناقص والمواد المقترحة ، والمصنعين المقترحين ، وبيان الجدول الزمني وطريقة التنفيذ ، والمقترحات الخاصة بالتعاقد من الباطن ، وبرنامج ضمان الجودة المقترح ، وفقاً للفقرة (1/3) من تعليمات المناقصين .
 - الاضافات و الملاحق الصادرة خلال فترة المناقصة ، موقعة ومختومة ؛
 - الجداول من 1 إلى 5 مكتملة كما هو مطلوب في المجلد 1 ، موقعة ومختومة ؛
 - إعلان عن الدفعات المحظورة وغيرها من الدفعات موقعة ومختومة ؛
 - إعلان التقييد بسياسات السلامة والبيئة في شركة البوتاس العربية واللوائح المحلية موقعة ومختومة ؛
 - إعلان عدم الحيود عن مستندات العقد
 - قائمة للتقييد بمتطلبات البيئة والسلامة ، موقعه ومختومه.
 - أي معلومات أخرى مطلوبة لتقديمها وفقاً لتعليمات المناقصين والمواصفات.
- المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (1/3) من هذه التعليمات لمقدمي العروض "تأهيل مقدمي العروض" يجب أن تكون بمثابة دليل على قدرة المناقص على تنفيذ الأعمال ، و لا تعتبر المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (1/3) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات جزءاً من مستندات العقد ، ما لم يتم إدراجها على وجه التحديد في خطاب القبول ، أو في اتفاقية العقد . ومع ذلك ، سيبقى المناقص مسؤولاً عن صلاحية وصحة المعلومات المقدمة .

يجب على صاحب العمل أن يبني تقييم العطاءات الخاص به على المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (1/3) ويكون له الحق في إلزام المناقص بالالتزام بمصنع / مورد مقترح ، إذا تمت الموافقة عليه في مرحلة المناقصة . على الرغم مما ذكر أعلاه، يجب على المناقص تقديم طلبات الاعتماد لمراجعة المهندس وموافقة بعد منح العقد . يجب إخطار المناقص بأنه في حالة اقتراح منتج / مورد بديل / مقترح بعد منح العقد ، فإنه يحق للمهندس رفض هذا الصانع / المورد إن لم يكن وفقاً لوثائق العقد . يتحمل المقاول نتائج التأخيرات المرتبطة بمراجعة هذه الطلبات .

(2/9) يجب ملئ المستندات المقدمة واستكمالها دون استثناء.

10- أسعار المناقصة

(1/10) يجب أن تكون المناقصة لكامل الأعمال الموضحة في المجلد 2 (المواصفات) والمشار إليها في الفقرة (3/1) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات ، بناءً على أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من قبل المناقص.

(2/10) يقوم المناقص بملئ الأسعار لجميع البنود في جدول الكميات ، و تعتبر البنود التي لم يتم إدخال سعر من قبل المناقص بشكل منفصل عليها مغطاة بالأسعار الأخرى في جداول الكميات.

(3/10) الأسعار المعلنة من قبل المناقص لا تخضع لأي تعديل خلال أداء العقد.

(4/10) يجب استخدام أسعار الوحدة في جدول الكميات للعناصر الجديدة التي لها نفس طبيعة الأعمال.

(5/10) يجب على المناقص أن يقدم مع العطاء الخاص به المعلومات التالية بشأن سعر العقد:

1. تفصيل جميع المبالغ المقطوعة المدرجة في المناقصة

2. تفصيل جميع أسعار الوحدات والأسعار الواردة في جداول الكميات المسعرة في نموذج مماثل لهذا :

البند حسب جدول الكميات	المواد	تحضيرات	المعدات	محروقات	عمالة	مصاري ف اخرى	مصاريف ادارية	ارباح	الضريبة	ضريبة المبيعات

يحق للمالك/المهندس أن يطلب من المقاول تقديم المزيد من التفاصيل لجميع أسعار الوحدة وأسعارها بما في ذلك التفاصيل التوضيحية "للمصاريف الأخرى".

11- عمالات الدفع وسعر المناقصة

(1/11) على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني وتكون الدفعات على حساب المشروع بالدينار الأردني.

ملاحظة هامة :

- (أ) لن تقوم شركة البوتاس العربية بإصدار أي نوع من كتب تعهد أو التزام للبنوك بتحويل المستحقات المتعلقة بالعطاء و/أو طلب الشراء.
- (ب) لنتمكن من تحويل المستحقات للحساب المطلوب يرجى كتابة رقم الحساب البنكي الذي تودون تحويل المبلغ إليه مع كل مطالبة مالية، حيث أن التحويل سوف يتم بناء على المعلومات البنكية وطريقة الدفع المتفق عليها والمذكورة مع كل مطالبة مالية.

12- صلاحية المناقصة

1. تظل المناقصات سارية لمدة 150 يوماً بعد آخر موعد لتقديم العطاءات.
 2. في ظروف استثنائية ، قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلي ، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من المناقصين تمديد فترة الصلاحية لفترة إضافية محددة ، و عندها يجب تقديم الطلب والردود عليه كتابة ، ويجوز لمقدم العطاء رفض الطلب دون المساس بضمان المناقصة الخاص به. لن يُطلب من المناقص الذي وافق على طلب التمديد ان يقوم بتعديل عطاءه ، ولكن سيطلب منه تمديد صلاحية ضمان المناقصة على نفقته الخاصة لفترة التمديد وفقاً للمادة 15 من هذه التعليمات.
- لا يجوز سحب العرض بعد تقديمه ويعتبر ملزماً للمناقص لفترة (150) يوماً ابتداءً من آخر موعد تم تحديده لإيداع العروض أو حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة. وإذا طلب المقاول سحب عرضه خلال هذه الفترة فسيكون سبباً لمصادرة كفالة المناقصة.

13- كفالة المناقصة / ضمان المناقصة

- (1/13) يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية لصالح صاحب العمل، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية و التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن و يجب أن يكون ضمان المناقصة ساري المفعول لمدة 180 يوماً من تاريخ آخر تقديم للعطاء.
- (2/13) يجب أن يكون ضمان المناقصة في شكل ضمان من بنك موجود في الأردن أو بنك أجنبي مرخص أو مسموح له بالقيام بأعمال تجارية في الأردن و يجب أن يكون نموذج الكفالة المصرفية وفقاً لنموذج ضمان المناقصة المتضمن في مستندات المناقصة.
- (3/13) سيتم رفض أي عطاء لا يرافقه ضمان مقبول للمنافسة.

- (4/13) سيتم إرجاع ضمان المناقصة لمقدمي العطاءات غير الناجحين في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز 28 يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية المناقصة.
- (5/13) سيتم إرجاع ضمان المناقصة للمناقص الناجح عندما يقوم المناقص بتوقيع اتفاقية العقد (إن وجدت) وتقديم ضمان الأداء المطلوب.

(6/13) سوف يتم مصادرة ضمان المناقصة:

- (أ) إذا سحب المناقص عطاءه خلال فترة سريان العطاء .
- (ب) إذا لم يقبل المناقص تصحيح سعر العطاء الخاص به ، وفقاً للفقرة الفرعية 2/23 من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات ؛ أو
- (ج) في حالة المناقص الناجح ، إذا فشل في غضون المهلة المحددة لـ :
 - (1) توقيع اتفاقية العقد ، (إن وجدت) و / أو
 - (2) تقديم ضمان الأداء المطلوب.

14- المقترحات البديلة من قبل المناقصين

- (1/14) يجب على مقدمي العروض تقديم العروض التي تتوافق تماماً مع متطلبات مستندات المناقصة ، بما في ذلك التصميم الفني كما هو موضح في المخططات والمواصفات ، ولن يتم النظر في البدائل . كما يتم لفت انتباه المناقصين إلى أحكام الفقرة 21 من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات فيما يتعلق برفض المناقصات التي لا تتماشى/تنطبق بشكل كبير لمتطلبات مستندات المناقصة .

15- نموذج المناقصة وتوقيعها

- (1/15) يجب ختم جميع المستندات وتوقيعها وتاريخها وإتمامها وإعادتها كما هو موضح في تعليمات المناقصين .
- (2/15) يجب طباعة نسخ المناقصة "الأصل" و "ثلاث نسخ" إضافية (في حالة النسخ ، الصور مقبولة أيضاً) ويجب ختم جميع صفحات المستندات وتوقيعها / توقيعها بالأحرف الأولى من قبل شخص أو أشخاص معتمدين حسب الأصول بالتوقيع نيابة عن المناقص ، وفقاً للفقرة

الفرعية (1/1) (أ) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات حسب الحالة. جميع صفحات المناقصة التي أجريت فيها ادخالات أو تعديلات يجب أن تكون موقعة ومختومة من قبل الشخص أو من الأشخاص الذين يوقعون على العطاء.

(3/15) يجب ألا يحتوي العطاء على أي تعديلات أو الغاءات أو إضافات ، باستثناء تلك التي يجب أن تمتثل للتعليمات الصادرة عن صاحب العمل ، أو حسب ما هو مطلوب لتصحيح الأخطاء التي يرتكبها المناقص ، وفي هذه الحالة يتم ختم هذه التصحيحات وتوقيعها بالأحرف الأولى من قبل الشخص أو الأشخاص الذين يوقعون على العطاء.

16- تقديم العروض

(1/16) يقدم العرض على نموذج العرض للمناقصة في مجلد العرض المالي ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وملحقاته وتجهيز جداول الكميات غير مسعرة في العرض الفني ومسعرة في العرض المالي حسب الأصول (سعر إفرادي للوحدة وسعر إجمالي) وحسب النموذج المرفق كما يقوم بتعبئة كافة المعلومات والأسعار المطلوبة ويوقع ويؤرخ كافة ما يلزم من وثائق وفي الأماكن المحددة لذلك، كذلك التوقيع على جميع صفحات وثائق العطاء وختمها ويكون الموقع أحد رؤساء الشركة أو شخصاً مخولاً قانونياً بالتوقيع لهذا الغرض.

أما بالنسبة للمواصفات الفنية والمخططات الهندسية فيجب ختمها وتوقيعها من المصمم والجهات صاحبة العلاقة لاحقاً بعد الإحالة. ويجب ملئ مربع أسعار الوحدة في جداول الكميات بوضوح بالأرقام والكلمات.

(2/16) تكون الأسعار للمواد المطلوبة على أساس الكميات المنفذة وحسب أسعار الوحدات الواردة في جداول الكميات وتكون شاملة ثمن الشراء، والتغليف، والشحن، والنقل، والتوريد، والتصنيع، والتركيب، والفحص والتشغيل.. الخ، والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات وأية رسوم أخرى وبحسب القوانين السائدة في المملكة الأردنية الهاشمية، علماً بأن المواد الأساسية الداخلة في صلب المشروع معفاة من الرسوم الجمركية و ضريبة المبيعات شريطة استيراد مواد المشروع باسم شركة البوتاس . يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات وبخط واضح.

(3/16) تعتبر كافة الأسعار التي يضعها المناقص أمام كافة البنود في جداول الكميات المقدمة منه على أنها القيمة الكاملة والشاملة للأشغال المنجزة والموضوعة في ذلك البند بصورة منجزة قابلة للتسليم وأنها تشمل كذلك أعمال التحضيرات وأرباح المناقص وتعويضه عن أي التزامات أخرى قد يتحملها وفقاً لهذا العقد بما فيها متطلبات صاحب العمل للسلامة .

(4/16) لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، وإذا أجرى المناقص أي تعديل أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فإن ذلك يعرض عرضه للرفض أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب في الشروط وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.

(5/16) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسخ المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء. ولغايات التقييم الفني فيجب على المناقص أن يقدم البيانات والمعلومات التالية:-

- 1- الهيكل التنظيمي للشركة
 - أ- اسم الشركة.
 - ب- عدد سنوات الخبرة كمقاول رئيسي وعدد سنوات الخبرة كمقاول فرعي.
 - ج- تقديم الهيكل التنظيمي للشركة متضمنة الوظيفة والمسؤوليات لكل شخص مع تقديم الخبرات للجهاز الفني التنفيذي الرئيسي سواء في المشاغل لأعمال التصنيع وموقع المشروع لأعمال التركيب وتكون موثقة من نقابة المهندسين للمهندسين فقط.
 - د- شهادة تصنيف / ترخيص سارية المفعول مع شهادة تسجيل مصدقة.
 - هـ- كتاب التفويض للمسنول المفوض بالتوقيع عن المناقص مصدق من غرفة التجارة أو أي جهة رسمية مخولة بالمصادقة.

- 2- الوضع المالي للشركة
أ- رأس مال الشركة موثق حسب الأصول.
ب- التسهيلات والإتتمانات البنكية الممنوحة للمقاول وأسماء البنوك التي يتعامل معها المقاول موثقة حسب الأصول.
ج- ميزانية الشركة مصدقة لآخر ثلاث سنوات من قبل مدقق حسابات.
د- كشف بقيمة الأعمال التي يقوم المقاول بإنجازها في الوقت الحاضر.
هـ- قيمة الأعمال التي عمل بها المقاول في السنوات الخمس الأخيرة موضحاً نوع الأعمال المحالة عليه.
- 3- الائتلاف
لا ينطبق ، وغير مسموح به.
- 4- المقاولين الفرعيين
ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ على أن يكون المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي وبنفس الدرجة أو الدرجة الأعلى، علماً بأن تسمية مثل هؤلاء المقاولين الفرعيين وكذلك (المستشار) المصمم لهذا المشروع لا يعفي المقاول من أخذ موافقة صاحب العمل على اعتمادهم.
- 5- خبرات الشركة في المشاريع المشابهة.
- 6- التصميم
تسمية الجهاز الفني وخبراته والذي سيقوم بمراجعة المخططات التصميمية المرفقة و إصدار المخططات التفصيلية و مخططات حسب التنفيذ.
- 7- إنجازات الشركة في الخمس سنوات الأخيرة متضمنة اسم المالك ونطاق العمل وقيمة المشروع ومدته وتاريخ الانتهاء هل هو ضمن المدة أم لا ؟ مع بيان الأسباب في حالة لا .
- 8- أية معلومات إضافية تفيد التقييم الفني للمناقص.
- 9- على المناقص ان يقدم في عرضه الفني برنامج العمل المقترح لإنجاز كل مرحلة بالإضافة إلى كامل أعمال المشروع في وقته وضمن إمكانيات المناقص وعلى شكل Work Flow Bar Chart على برنامج MS Projects .
- 10- على المناقص ان يقدم في عرضه الفني (Method Statement) يبين كيفية إنجاز كل مرحلة بالإضافة إلى كامل أعمال المشروع في وقته وضمن إمكانيات المناقص.
- 11- على المناقص أن يبين بلد المنشأ للبضاعة المعروضة والجهة الصانعة والاسم التجاري والطرز .
- 12 - تعبئة نموذج التزامات المقاول نموذج (د-11).
- 13- بالإضافة الى ما سيتم ذكره في بند 23 / التقييم الفني.
- (6/1/16) يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية لصالح صاحب العمل إذا كان ذلك مطلوب في الإعلان أو دعوة العطاء ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) سارية المفعول لمدة حسب المدة المحددة في الإعلان أو دعوة العطاء من التاريخ المحدد في الإعلان لتقديم العرض كدليل على التزام المناقص للدخول في المناقصة وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وتعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحال عليهم العطاء خلال فترة (28) يوماً من تاريخ قرار إحالة العطاء، أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ ويوقع العقد.
- (7/1/161) عنوان المناقص الكامل بالأردن ويشمل ذلك رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد والذي ستوجه إليه كافة الرسائل والإشعارات وكل إشعار أو رسالة تبعث على هذا العنوان تعتبر وكأنها سلمت باليد على أن يؤكد استلامه الخطي للإشعار.

(8/1/16) على المناقص أن يقدم في العرض المالي جداول كميات مفصلة لكافة أعمال المشروع على أن تكون أعمال التصميم (إن وجدت) من ضمن هذه الأسعار وان لا تقل الكميات الواردة فيها عن 100% من الكميات الفعلية وتحسب الكميات المنفذة حسب المخططات النص والكيل الفعلي بعد انتهاء الأعمال .

(9/1/16) أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية (المتر المكعب للإسمنت ، مترمربع لتركيبات المظلات المعدنية، عدد) في العطاء في العرض المالي مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال. وأي عرض غير مرفق به تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية يكون معرضاً للرفض.

(2/16) يجب على المناقص وضع وثائق العطاء الأصلي وضمان المناقصة ، ونماذج للمدفوعات الأخرى المحظورة ، داخل مظاريف منفصلة و مختومة. يجب ختم جميع المستندات وتوقيعها من قبل الشخص المخول .

(3/16) الطرد والمغلفات الداخلية:

أ. يجب أن يحمل المغلف الداخلي رقم (1) التعريف الواضح التالي :

-الظرف رقم (1) "وثائق العطاء الفنية"
-اسم المناقص
-عنوان المناقص

ويجب أن تتضمن:

1. تفويض الموقع المعتمد على وثائق المناقصة .
2. ضمان المناقصة وفقاً للمادة 15 من التعليمات الخاصة بالمناقصين (يتم تقديمها في ظرف منفصل مرفق بالظرف رقم 1 وفقاً للفقرة 2/16) .
3. توكيل كتابي للموقع على المناقصة ،
4. ضمان المناقصة
5. تعليمات للمناقصين وشروط العقد (المجلد 1) ، موقعة ومختومة
6. المواصفات (المجلد 2) ، موقعة ومختومة
7. معلومات عن أهلية ومؤهلات المناقص ، بما في ذلك الجداول الزمنية لموارد المناقصات والمواد المقترحة والمصنعين المقترحين وبرنامج بيان المناقصات وطريقة العرض ومقترحات التعاقد من الباطن ، برنامج ضمان الجودة المقترح ، وفقاً للفقرة من التعليمات لمقدمي العطاءات
8. الإضافات و الملاحق والتعديلات الصادرة خلال فترة المناقصة ، موقعة ومختومة .
9. الجداول من 1 إلى 5 مكتملة كما هو مطلوب في المجلد 1 ، موقعة ومختومة .
10. إعلان عن المدفوعات المحظورة وغيرها من المدفوعات موقعة ومختومة.
11. إعلان بالامتثال لسياسات السلامة والبيئة في شركة البوتاس العربية ولوائحها المحلية ، موقعة ومختومة.
12. إعلان عدم الحيود عن مستندات العقد.
13. قائمة الامتثال لمتطلبات البيئة والسلامة ، موقعة ومختومة .
14. وأي معلومات أخرى مطلوبة لتقديمها وفقاً لتعليمات المناقصين والمواصفات.

ب. يجب أن يحمل المغلف الداخلي رقم 2 التعريف الواضح التالي :

-رقم الظرف (٢) "العرض المالي"
-اسم "العطاء"
-عنوان المناقص

ويجب أن يتضمن:

1. طريقة القياس/كيل الاعمال وفاتورة الكميات المسعرة (المجلد 3) ، موقعة ومختومة ،
2. خطاب العطاء المسعر ، مع أي خصم معروض ، وملحق العطاء ، موقع ومختوم من قبل الموقع المعتمد للمناقص وفقاً للفقرة .
3. تفصيل أسعار وحدة أسعار الكميات والأسعار (راجع الفقرة الفرعية 5/10 من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات) ، موقعة ومختومة ،

ج. يتم تقديم المخططات الأصلية للمناقصة فقط مع توقيع المناقصة وختمها .

يتم تسليم "ضمان المناقصة في مظروف منفصل مرفق بالظرف رقم 1 من الحزمة الأصلية.
1. ترسل إلى صاحب العمل على العنوان التالي :

شركة البيوتاس العربية المساهمة المحدودة
دائرة اللوازم
ص.ب. : 1470 عمان ، 11118
الأردن

هاتف: 5200520 - 6 - 962

فاكس : 5200295 - 6 - 962

2. يحمل التعريف التالي :
مناقصة:

لا تفتح قبل: الرجوع إلى دعوة لتقديم العطاءات .

بالإضافة إلى التعريف المطلوب في الفقرة الفرعية (2/16) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب أن يشير العطاء إلى اسم وعنوان مقدم العطاء لتمكين إعادة المناقصة دون فتحها في حالة إعلان "تأخرها" عملاً بالبندين 18 و 19 من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات . يعتبر أي إشعار أو خطاب يتم إرساله بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كما لو أنه تم تسليمه إليه .

(4/16) إذا لم تكن الحزمة مختومة وموضحة على النحو الوارد أعلاه ، فلن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن سوء العرض أو الافتتاح السابق لأوانه .

(5/16) تقدم العطاءات باليد إلى العنوان المذكور أعلاه.

17- الموعد النهائي لتقديم العطاءات

(1/17) يجب أن يستلم صاحب العمل المناقصات على العنوان المحدد أعلاه في موعد لا يتجاوز (يرجى الرجوع إلى الدعوة إلى المناقصة) .

(2/17) يجوز لصاحب العمل حسب تقديره تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات عن طريق إصدار تعديل وفقاً للمادة 9 من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي هذه الحالة سوف تخضع جميع حقوق والتزامات صاحب العمل ومقدمي العطاءات الذين كانوا يخضعون سابقاً للموعد النهائي الأصلي بعد ذلك إلى الموعد النهائي الجديد الذي تم تمديده.

18- المناقصات المتأخرة

- (1/18) سوف تعاد إلى المناقص أي مناقصة يتلقاها صاحب العمل بعد الموعد النهائي لتقديم المناقصات المنصوص عليها في الفقرة 19 من هذه التعليمات إلى مقدمي العطاءات دون فتحها .
(2/18) لا يجوز تعديل المناقصات من قبل المناقص بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

19- تعديل وسحب المناقصات

1. يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطاءه بعد تقديم العطاء ، شريطة أن يتلقى صاحب العمل إشعارًا خطيًا بالتعديل أو السحب قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
2. يجب على المناقص إعداد إشعار تعديل أو سحب للعطاء بحيث يتم ختم الإشعار ، ووضع طوابع عليه وتسليمه وفقًا لأحكام البند (18) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات ، مع وضع إشارة "التعديل" أو "الانسحاب" على المغلفات الخارجية والداخلية ، و بحسب الاصول.
3. قد يؤدي سحب المناقصة خلال الفترة الفاصلة بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وانتهاء فترة صلاحية العطاء المحددة في نموذج المناقصة إلى فقدان ضمان المناقصة وفقًا للمادة (15) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات.

20- فتح العطاء

- (1/20) سيفتح صاحب العمل المظروف رقم 1 (المستندات الفنية) فقط ، وسيكون فحص وتقييم المستندات في جلسات خاصة . سيتم إخطار المتقدمين غير الناجحين باسترجاع المظروف المغلق رقم 2 الذي يضم المناقصة وثيقة العقد .
سيتم فتح المظروف رقم 2 الذي يشتمل على مستند المناقصة المالي لمقدمي الطلبات الناجحين و المؤهلين ، وسيتم دراسته وتقييمه بسرية تامة .
(2/20) يجب فتح المظاريف التي تحمل علامة "الانسحاب" وقرائنها أولاً . لا يتم فتح المناقصات التي تم تقديم إشعار مقبول بالانسحاب لها بموجب المادة 21 من هذه التعليمات إلى المناقصين .

21- فحص المناقصات وتحديد قبولها

سوف تقوم اللجان المختصة في شركة البيوتاس العربية بتدقيق العروض وتقييمها بموجب التعليمات الخاصة بشركة البيوتاس العربية والشروط الخاصة المرفقة ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ومعرفة تامة بهذه التعليمات.

- (1/21) سيتألف تقييم المناقصات من مرحلتين: المرحلة الأولى تشمل التقييم الفني، الذي يكون عرضه الفني مقبول ومحقق للشروط ، و من ثم ينتقل للمرحلة الثانية والتي تمثل من التقييم المالي.

- قبل التقييم التفصيلي للعطاءات ، سيحدد صاحب العمل ما إذا كان كل عطاء ؛
(1) تم توقيعه بشكل صحيح ؛
(2) مرفق به الكفالات المالية المطلوبة ؛
(3) ملتزم ومتوافق إلى حد كبير بمتطلبات و مستندات المناقصة ؛ و
(4) يقدم أي توضيح و / أو وثائق مدعمه قد يطلبها صاحب العمل.

التقييم الفني

أ- بعد استلام العروض سيتم تشكيل لجنة فنية لتقييم العروض فنياً بحيث يتم قبول العروض الفنية للمقاولين الذين يجتازون التقييم الفني حسب المعلومات الفنية المطلوبة في البند (18) والبند الفرعي (5/1/18) وأية معلومات أو مرجعيات تعتمد عليها اللجنة بالإضافة إلى عدم وجود نقص معيب وعلى ان يكون عرضه كاملا ومطابقا لمتطلبات العطاء.
هذا و يعتبر العرض مرفوض فنيا إذا:-

- I. إذا لم يقدم المعلومات المطلوبة منه في تعليمات المناقصين
II. كان هناك مخالفات / حيود أساسية عن شروط ووثائق العطاء.
III. إذا كان سجله حسب كشف الضمان الإجتماعي وسجله لدى شركة البوتاس في مشاريع سابقه يشير إلى عدم إلتزامه بشروط السلامة العامة والصحة المهنية.

(2/21) يتم اعتبار العرض الفني مقبولاً إذا استوفى الشروط و متطلبات و وثائق المناقصة دون وجود حيود أو تحفظات أساسية.

(3/21) سينظر التقييم الفني في البيانات/المعلومات المحددة في الفقرتين 3 و 11 على النحو التالي:

scoring method for a The technical evaluation will consider the data/information as specified herein, to be applied as following:		
Contractor's Data/information References	Scoring العلامة	المعلومات المرجعية للمقاول
1. Qualifications and experience of key personnel proposed in the field of the Works for the administration, management, engineers, skill staff and execution of the Contract including design personnel involved in design and development of shop drawings	%15	خبرات ومؤهلات الجهاز الفني والإداري و الهندسي لجهاز التنفيذ والهيكل التنظيمي للكادر
2. Compliance with Safety (need social insurance record for contractor employees), and APC will refer to contractor's safety records for whom worked in APC plants PPreviously	%15	سجل الإلتزام بالسلامة (كشف بإصابات من الضمان)، و سيتم الرجوع الى سجلات دائرة السلامة العامة في شركة البوتاس للمقاولين الذين سبق لهم أن عملوا في شركة البوتاس
3. Detailed program of Works, project bar chart scheduling and detailed method statement	%20	برمجية و آلية العمل
4. Similar projects in progress and /or completed, with their value/ value of outstanding works, date of start and actual/ anticipated date of completion	%15	الأعمال المشابهة التي تم تنفيذها من حيث الكم والنوع وحسب كشف نقابة المقاولين
5. Compliance with tender documents	%5	الإلتزام بالموصفات و متطلبات و وثائق العطاء
6- Quality Control /Quality Assurance and safety manual	%5	ضبط الجودة (يقدم المقاول خطة ضبط الجودة المتبعة اليه في الشركة موثقة من أحد المشاريع السابقة)
7- <u>Financial Statement:</u> Company's last 2-years audited financial statements	%10	الملائمة المالية: لآخر سنتين ماليتين
8- Contractor Experiences	%10	خبرات المقاول (كشف من نقابة المقاولين)
9- Previous experience with APC with high performance record in Procurement and Projects department record	%5	العمل مسبقاً مع شركة البوتاس مع سجل أداء متميز من خلال ملفات دائرتي اللوازم والمشاريع
TOTAL	%100	
<ul style="list-style-type: none"> The minimum passing score for technical evaluation is 70% The sub-contractors will be subject to the above evaluation in regard to the field of the assigned works, if any of the sub-contractors fails will lead to reject the tender. 		

هذا و سيتم فتح العرض المالي / التجاري فقط للعروض الفنية التي تعتبر مقبولة شريطة تجاوز علامة عرضها الفني (70) علامة فما فوق. و سوف تطبق نفس المعايير على المقاولين الفرعيين إن وجد، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن العرض الأساسي سوف يرفض في حال عدم قبول عرض المقاول الفرعي.

يكون التقييم بناءً على 70% (فني) + 30% (مالي) وحسب المعادلة:

العلامة النهائية = ((وزن العرض الفني x علامة العرض الفني) + (وزن العرض المالي x السعر الأقل / عرض المناقص))

ب- التقييم المالي
سيتم تشكيل لجنة مالية لتقييم العروض المالية للشركات التي تم تأهيلها في التقييم الفني أعلاه أما الشركات التي لم يتم تأهيلها فلن ينظر في عروضها المالية .

(4/21) في حال تم رفض أي من العروض المستلمة ، فلن يتم قبول أية تعديلات أو تصحيحات لهذه العروض بهدف إعادة تقييمها.

22- تقييم العروض

(1/22) لا يجوز الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وتوضيحاتها وتقييمها ومقارنتها والتوصيات المتعلقة بمنح العقد لمقدمي العطاءات أو أي أشخاص آخرين لم ليس لديهم صلة رسمية بهذه العملية حتى يتم منح المناقص الفانز الناجح اشعاراً بذلك. و أي جهد يبذل من قبل مقدم العطاء للتأثير على إحالة صاحب العمل للمناقصات أو قرارات التحكيم قد يؤدي إلى رفض ذلك العطاء.

(2/22) للمساعدة في فحص المناقصات وتقييمها ومقارنتها ، يجوز لصاحب العمل ، حسب تقديره ، أن يطلب من أي مناقص توضيح العطاء الخاص به ، بما في ذلك تفاصيل أسعار الوحدات. يجب أن يكون طلب التوضيح والرد مكتوباً ، ولكن لن يتم طلب أو تقديم أو السماح بأي تغيير في سعر المناقصة أو مضمونها إلا وفقاً لما هو مطلوب لتأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفها صاحب العمل في تقييم المناقصات وفقاً للمادة 25 من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات.

(3/22) سيقوم صاحب العمل بتقييم ومقارنة العروض التجارية الخاصة بالمناقصات فقط التي تم تحديدها لتكون متوافقة إلى حد كبير وفقاً للمادة 23 من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات.

(4/22) عند تقييم المناقصات ، يحدد صاحب العمل لكل عطاء سعر العطاء المقيم عن طريق ضبط سعر العطاء على النحو التالي:
(أ)- إجراء أي تصحيح للأخطاء وفقاً للمادة 25 من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات ؛
(ب)- باستثناء المبالغ الاحتياطية ، إن وجد ، للطوارئ في جدول الكميات ، حيث يتم تسعيرها بشكل تنافسي ؛
(ج)- إجراء تعديل مناسب لأي اختلافات أو حيود أخرى مقبولة ؛
(د)- تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق (أ) إلى (ج) أعلاه على عملة واحدة وفقاً للمادة 13 من هذه التعليمات إلى مقدمي العروض.

(5/22) إذا كانت عرض المناقص الناجح غير متوازن بشكل فعلي فيما يتعلق بتقدير المهندس لتكلفة العمل التي يتعين القيام بها بموجب العقد ، فقد يطلب صاحب العمل من المناقص أن يقدم تحليلات مفصلة للسعر لبند أو لكل البنود المذكورة في جدول الكميات ، لإظهار الاتساق الداخلي لتلك الأسعار مع أساليب البناء والجدول الزمني المقترح. بعد تقييم تحليل الأسعار ، قد يطلب صاحب العمل زيادة مبلغ ضمان الأداء المنصوص عليه في الفقرة (2/30) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات على حساب المناقص الناجح إلى مستوى كافٍ لحماية صاحب العمل من الخسارة المالية عند حدوث التخلف عن المناقصة الناجحة بموجب العقد.

(6/22) يجب على المناقص أن يدرك مسؤوليات المقاول بموجب العقد فيما يتعلق بحماية البيئة. يجب تقديم دليل على المستوى العالي من البيئي القوي في المناقصة.

23- أسلوب تدقيق العروض مالياً

1-23 سيقوم صاحب العمل بفحص المناقصات التي يتقرر انها متجاوبة إلى حد كبير لمتطلبات و شروط المناقصة و تدقيق ما اذا كانت هناك أخطاء حسابية. في حال وجود اخطاء حسابية فسيتم تصحيحها من قبل صاحب العمل كما يلي:

أ- إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ الإجمالي بما يتفق مع سعر الوحدة وبالتالي تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك، إلا إذا كان سعر الوحدة (من وجهة نظر المالك) غير منطقي فعندها يعتبر المبلغ الإجمالي هو الأساس ويعدل سعر الوحدة على أساسه.

ب- إذا وقع تباين بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة بالكلمات فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك.

ج- إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.
د- إذا وجد أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود فإنه يحق لصاحب العمل إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء بدون مقابل اضافي.

هـ إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فيحق للجنة أن ترفض عرضه أو أن تقوم بتعديل الأسعار بمعرفة المناقص مستأنسة بأسعار السوق الراجحة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي.

2-23 سيتم تعديل المبلغ الوارد في عرض المناقصة من قبل صاحب العمل وفقاً للإجراءات الموضحة أعلاه لتصحيح الأخطاء ، وبالتنساق مع مقدم العطاء ، و يعتبر هذا التعديل ملزماً لمقدم العطاء. إذا لم يوافق مقدم العطاء على مبلغ العطاء الذي تم تصحيحه ، فسيتم رفض عطاءه ، وقد يعرضه ذلك الى فقدان ضمان العطاء وفقاً للمادة الفرعية 17.7 (ب) من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات.

3-23 يستثنى أي عرض غير مكتمل الشروط المطلوبة في وثائق العطاء وكذلك لا ينظر في العروض الناقصة نقصاً معيباً (غير واضح ، يحتمل أكثر من تفسير ، ناقصاً في بيان مواصفات أية مادة) ، ويعود تقدير ذلك لشركة البوتاس العربية .

4-23 يحتفظ صاحب العمل بحقه في إهمال أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات كما يحتفظ بحقه في رفض أي عرض دون بيان الأسباب ويحق له اختيار العرض الذي يراه مناسباً وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض سعراً ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص أي حقفي مطالبة صاحب العمل بأي تعويض.

5-23 يجوز للشركة أن تهمل أي عرض مقدم من مناقص كان قد سبق و عمل مع شركة البوتاس العربية في عقد سابق الا أنه أهمل أو قصر في تنفيذ ذلك العقد ، أو أنه أهمل أو قصر في تطبيق / التقيد في سياسة السلامة المطبقة في شركة البوتاس العربية ، أو انتحل تمثيل أي مؤسسة أو الإدعاء بأنه وكيل للبيع.

6-23 للشركة الحق في زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة والواردة في جداول الكميات بناءً على حاجة الشركة وفي حدود (±25%) وبنفس الشروط والأسعار.

7-23 تحتفظ شركة البوتاس العربية بحقها الكامل بالدخول في مفاوضات مع المناقصين الذين اجتازوا مراحل التقييم بنجاح وباستخدام طرق المفاوضات المتنوعة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر المراسلات الالكترونية، المفاوضات وجها لوجه أو المفاوضات باستخدام طريقة المزاد العكسي عن طريق بوابة المزودين الخاصة بالشركة (APC I-Supplier Portal).

24- الإحالة

1-24 بالرجوع للفقرتين 22 و 25 من هذه التعليمات لمقدمي العطاءات ، سيمنح صاحب العمل العقد لمقدم العطاء الذي يتمتع عطاءه بأفضل سعر اقتصادياً.

25- حق صاحب العمل في قبول و رفض أي مناقصة أو كل المناقصات

(1/25) على الرغم من الفقرة 24 من هذه التعليمات للمناقصين ، يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي مناقصة ، وإلغاء عملية المناقصة ورفض جميع المناقصات ، في أي وقت قبل منح العقد ، دون تكبد أي مسؤولية تجاه المناقص أو المناقصين المتأثرين أو أي التزام بإبلاغ المناقص أو المناقصين المتأثرين بأسباب عمل صاحب العمل. كما أن صاحب العمل غير ملزم بمنح العقد للمتقدم بأقل سعر للمناقصة.

26- إشعار الإحالة

(1/26) قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء التي يحددها صاحب العمل ، يقوم صاحب العمل بإخطار المناقص الناجح بقبول عطاءه. تحدد هذه الرسالة (المشار إليها فيما يلي وفي شروط العقد "خطاب القبول") المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل للمقاول عند تنفيذ الأعمال واستكمالها وصيانتها بواسطة المقاول على النحو المنصوص عليه في العقد (المشار إليه فيما يلي وفي شروط العقد المسمى "مبلغ العقد المقبول").

(2/26) عند قيام المناقص الفائز بتقديم ضمان الأداء ، يقوم صاحب العمل بإخطار مقدمي العروض الآخرين بأن عطاءاتهم لم تنجح.

27- توقيع العقد

(1/27) في الوقت الذي يقوم فيه صاحب العمل بإخطار المناقص الناجح بقبول عطاءه ، سيقوم صاحب العمل بإرسال خطاب قبول المناقص يتضمن جميع وثائق العقد بين الطرفين و التي يجب المصادقة عليها بتوقيعها وختمها من المقاول وإعادتها إلى صاحب العمل.

(2/27) إذا قرر صاحب العمل إبرام اتفاقية العقد ، فعلى المناقص في غضون 14 يوماً من استلام اتفاقية العقد التوقيع على النموذج وإعادته إلى صاحب العمل .

28- الكفالات

(1/28) كفالة الدخول بالمناقصة

على المناقص تقديم كفالة المناقصة مع عرضه، إذا كانت مطلوبة حسب الإعلان أو الدعوة للعطاء، ووفقاً للنموذج المحدد (د-2) بهذه الشروط وحسب القيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة / الإعلان أو الدعوة للعطاء وعلى أن تكون سارية المفعول للمدة المحددة في الإعلان أو الدعوة للعطاء. وإذا رفض المناقص أو عجز عن تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بأي تعويض بشأنها. وتصادر كفالة الدخول في العطاء إذا:

- 1) قام المناقص بدون موافقة صاحب العمل بسحب عرضه أو طلب إستبعاد عرضه قبل إنقضاء صلاحية العرض المحدد في العطاء.
- 2) أُبلغ بالإحالة ورفض ذلك أو لم يرد على كتاب الإحالة خلال المدة الزمنية المحددة فيه بالقبول.
- 3) أخفق المناقص بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال المدة المحددة في العطاء.

(2/28) كفالة حسن التنفيذ

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقدم إلى صاحب العمل كفالة حسن التنفيذ حسب نموذج الكفالة المرفق خلال 10 أيام من تاريخ إبلاغه بإحالة العطاء عليه/تسلمه قرار الإحالة أو تلزمه له خطياً، وتكون قيمة هذه الكفالة الصادرة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن بالنسبة المحددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ العقد تنفيذاً تاماً ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاءً لأغراض العقد وهي قابلة للتمديد بناء على طلب صاحب العمل وعلى حساب المقاول.

وتكون سارية المفعول لحين الاستلام النهائي بعد فترة اصلاح العيوب وإصدار الشهادة كما هو في الشروط العامة المادة (2/4) ينبغي أن يكون الضمان صادراً من بنك مرخص للعمل في الأردن وأن يتم إعداده حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة. ويكون الضمان بموجب نموذج كفالة بنكية فإن يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة.

3/28) كفالة الدفعة المقدمة:

يحق للمناقص الفائز بالعطاء وبعد تقديمه ما يثبت دفع الرسوم المستحقة على العقد وتسليمه كفالة حسن التنفيذ، المطالبة بالدفعة المقدمة بالقيمة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة. يتم دفعها بعد تقديم كفالة الدفعة المقدمة وتكون قيمتها مساوية لقيمة الدفعة المقدمة وتكون صادرة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات المقاول ولدفع ما قد يترتب على المقاول في حال عدم التزامه أو الوفاء بالعقد، وتكون الكفالة قابلة للتמיד بناء على طلب صاحب العمل وعلى حساب المقاول. وتكون سارية المفعول لحين استرداد صاحب العمل كامل مبلغ الدفعة المقدمة.

29- دفع قيمة الطابع ورسوم الجامعات وأية رسوم أخرى

(1/29) على المتقدم للمنافسة دفع طابع الإيرادات والرسوم الجامعية المطلوبة بموجب القوانين الأردنية، عند الإحالة، وتقديم أدلة على ذلك إلى صاحب العمل في الوقت المناسب. كما و يتحمل المتقدمون للمنافسة مسؤولية التسجيل لدى جميع المؤسسات اللازمة في الأردن (أي وزارة الصناعة ووزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين ... إلخ) وفي الخارج و عليهم دفع الرسوم لذلك ، ويكونون مسؤولين عن أي رسوم أخرى والضرائب بما في ذلك : (على سبيل المثال لا الحصر الضرائب التي يتعين دفعها بموجب القوانين واللوائح السارية في الأردن في ذلك الوقت). بينما تكون ضريبة المبيعات على المعدات / المواد المستوردة هي مسؤولية صاحب العمل ، في حين أن أي ضريبة مبيعات على المواد المشتراة محلياً تكون من مسؤولية المقاول. تجدر الإشارة إلى أن المقاول لا يحظر استيراد أي مواد متوفرة محلياً أو منتجة محلياً.

(2/29) على المناقص الفائز بهذا العطاء مراجعة وزارة المالية خلال سبعة أيام من تاريخ الإحالة وذلك لدفع قيمة الطابع ورسوم الجامعات وأية رسوم أخرى تترتب عليه وفقاً للقوانين السارية وتعتبر مثل هذه التكاليف مضمنة في أسعار العطاء.

30- اقتطاعات التأمين

(1/30) يتحمل المقاول كافة الاقتطاعات الخاصة بجميع أنواع التأمينات المطلوبه في وثائق العطاء بحيث تكون محسوبة في سعر العطاء.

31- المراسلات :

تعنون جميع المراسلات الخاصة بهذا العطاء على العنوان التالي :

مدير دائرة اللوازم

شركة البيوتاس العربية.

ص ب: 1470 عمان - 11118، الأردن.

هاتف : 5200520 - 6 - 962/فرعي 3350

فاكس : 5200295 - 6 - 962

PRocurement@arabpotash.com

Hamdi.m@arabpotash.com

الجدول (1)

البنود الرئيسية لمعدات المقاول:

السعة	معدل الإنتاجية	قيمة الكلفة/التأمين/الشحن التقديرية	ملك/مستأجر	جديد أو مستخدم	سنة التصنيع	الحد الأدنى لعدد الآليات في الموقع	وصف الآليات (النوع،)	
								1
								2
								3
								4
								5

الجدول (2)

التعريف الشخصي:

المؤهلات والعمل الحالي	ملخص الخبرات	الاسم والجنسية	التصميم

الجدول (3)

المقاول الفرعي / إن وجد:

العنصر	القيمة التقريبية	اسم وعنوان المقاول الفرعي	وصف الأعمال المشابهة التي تم تنفيذها سابقا

الجدول 4

المصنعين والموردين المقترحين:

المواد/البضائع	اسم المورد

الجدول (5)

البرنامج وطريقة تنفيذ الأعمال:

- يجب على المناقص أن يقدم التفاصيل الأولية لبرنامج المقترح وبيان الأسلوب الخاص به لتنفيذ الأعمال.
- يجب أن يكون البرنامج على شكل رسم بياني يبين الأنشطة الرئيسية ومدتها.
- إرفاق قائمة أولية بطريقة تنفيذ الأعمال المطلوبة قبل/أثناء مرحلة طرح العطاءات.

(د - 11) نموذج التزامات المقاول

- 1 المقاول.
- 2 المدير العام.
- 3 رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات الحكومية.
- 4 فئة التصنيف.
- 5 سقف الالتزام.
- 6 المشاريع الملتزم بها.

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية بالدينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	تاريخ إنتهاء الاعمال	صاحب العمل و الجهة المشرفة
المجموع								

ج- شروط العامة

الشروط العامة: General Conditions:

يعتبر ما جاء في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية الجزء الثاني (الشروط العامة) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2010 - طبعة 2013 المعدلة أو إضافات أو ملاحق تمت بعد ذلك هي الشروط العامة المعتمدة لهذا العطاء:

اسم المشروع:

إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية
ب- الشروط الخاصة

اسم المشروع:

إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .
إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغى أو يعدل على تلك " المواد " .

ب- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- المسؤولية عن العيوب
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات، الخلافات والتحكيم

الفصل الاول – الأحكام العامة (General Provisions)

المادة (2/1/1) – الفرقاء والأشخاص:

يضاف إلى البند (2/2/1/1) ما يلي:

"ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد وهو "شركة البوتاس العربية المساهمة العامة".

يضاف إلى البند (3/2/1/1) ما يلي:

"ويعتبر المقاول الفريق الثاني في العقد".

يضاف إلى المادة (4/2/1/1)

وقد يكون المهندس من موظفي صاحب العمل ويسمى لاحقاً من قبله في حال عدم ذكره في ملحق المناقصة.

المادة (11/2/1/1) – (إضافية):

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم لدى صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

المادة (12/2/1/1) – (إضافية):

الفريق الثالث: الشخص / الأشخاص غير صاحب العمل ومستخدميه و/أو المقاول ومستخدميه.

البند (1/3/1/1) - التاريخ الأساسي:

يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية:

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (14) يوماً إلا إذا تم النص في ملحق عرض المناقصة على غير ذلك .

المادة (10/3/1/1) – (إضافي):

المدة المعقولة:

هي المدة التي لا تزيد عن (21) يوماً، أينما وجدت، وإذا طرأت الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب أن يكون تبريرها مقبولاً من صاحب العمل.

المادة (4/1/1) – المبالغ والدفعات:

يضاف البنود التاليان إلى نهاية المادة:

المادة (13/4/1/1) – (أضافية):

الدفعات الأخرى:

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين" ويشمل ذلك تصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (14/4/1/1) – (إضافية):

الدفعات الممنوعة:

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشرة أو غير مباشر أو شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2/1) –التفسير:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة "أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول" بحيث يحسب الربح بنسبة (5%) من هذه الكلفة".

المادة (5/1) –أولوية الوثائق

تلغى نص هذه المادة، ويستعاض عنها:

تعتبر الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد و كتاب القبول هي وثائق العقد، وتعتبر مفسرة لبعضها البعض ، على انه لغايات تفسير العقد تكون أولوية

الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل المذكور في اتفاقية العقد و كتاب القبول

المادة (6/1) –اتفاقية العقد:

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

"كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة".

المادة (7/1)–التنازل :

تلغى نص الفقرة (ب)، ويستعاض عنها بالنص التالي:

ب- لن يقوم صاحب العمل بالتعهد او الالتزام بتحويل ما استحق له او يستحق له المقاول من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك او مؤسسة مالية .

المادة (10/1) –استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول:

إضافة الفقرة التالية:

د- يحق لصاحب العمل بإطلاع طرف ثالث/استشاري للتأكد من صحة التصميم التي تم إعدادها من قبل المقاول أو من قبل مستخدميه.

المادة (11/1) –استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل:

إضافة الجملة التالية في نهاية المادة:

"وبموافقة صاحب العمل".

المادة (12/1) –التفاصيل السرية

إضافة الفقرة التالية هذه المادة:

"يتعين على المقاول أن يحافظ على سرية كافة تفاصيل المشروع ويجب أن لا يفصح أو ينشر هذه التفاصيل كما وعلى المقاول أن لا يقوم بفصح أو نشر أو بيع أية بحوث أو أوراق علمية خاصة بالمشروع دون الموافقة المسبقة من قبل صاحب العمل.

إذا أدت الحاجة إلى الإفصاح ونشر المعلومات الخاصة بالمشروع يتعين على المقاول أخذ موافقة صاحب العمل المسبقة.

المادة (13/1) - التقيد بالقوانين

أضافة جملة في آخر الفقرة (أ)، ولا يشمل ذلك الموافقات اللازمة من الدفاع المدني، بحيث تكون أخذ الموافقات اللازمة من الدفاع المدني هي من

مسؤولية المقاول، شاملا الكلفة اللازمة للحصول على الموافقة، شريطة أن يقوم صاحب العمل بالحصول على الموافقات المسبقة على التصميم

من الدفاع المدني ونقابة المهندسين الاردنيين وذلك فقط للاجزاء التي حدد العقد مسؤولية التصميم على صاحب العمل

الفصل الثاني – صاحب العمل (The Employer)

المادة (1/2) –حق الدخول إلى الموقع:

يضاف في نهاية الفقرة الثانية ما يلي:

"دون أن يتحمل صاحب العمل أي مسؤوليات سواء مادية او زمنية أو غيرها".

يضاف في نهاية المادة الفقرة الجديدة التالية:

إن المقاول على علم ودراية بسياسات الأمن المتبعة في شركة البوتاس العربية، بما في ذلك التحكم بالدخول والخروج من البوابات المخصصة الى

مواقع الشركة ومنشأتها، ولا تعتبر هذه السياسات الأمنية للسيطرة في أي حال من الأحوال هي بمثابة عائق أو مانع لحق المقاول في الدخول

للموقع، بحيث تقع على عاتق المقاول الالتزام بهذه السياسات والحصول على التصاريح اللازمة لدخول مستخدمي المقاول، أو مقاوليه الفرعيين،

أو المواد والمعدات اللازمة، دون أن يترتب على ذلك أي استحقاق للمقاول بالمطالبة في كلفة إضافية أو تمديد زمني جراء تطبيق هذه السياسات.

المادة (2/2) – التصاريح او التراخيص او الموافقات:
تلغى الفقرة (أ) من نص هذه المادة

المادة (3/2) – أفراد صاحب العمل:
تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود مثل هؤلاء المقاولين الآخرين".

المادة (4/2) – الترتيبات المالية لصاحب العمل:
إلغاء نص هذه المادة من الشروط، واستبدالها:
لن يقوم صاحب العمل بتسليم المقاول أي معلومات أو دليلاً معقولاً على ان صاحب العمل قد قام بعمل الترتيبات المالية اللازمة لتوفير دفع قيمة العقد

المادة (5/2) مطالبات صاحب العمل:
الفقرة الأولى/ آخر الفقرة أضافة مايلي:
"أو الخصومات الناتجة عن أي مخالفات للمقاول، أو ممثله، أو مستخدميه، أو مقاوليه الفرعيين بما يخص السلامة العامة، والمحددة في نص المادة (8/4) و/أو (7/6) و/أو (18/4) في الشروط الخاصة الفقرة الأخيرة / السطر الأول:
إلغاء ما يلي:
"إلا أن صاحب العمل ولنهيأة الفقرة".

الفصل الثالث – المهندس (The Engineer)

المادة (1/3) – واجبات وصلاحيات المهندس:
تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه "المادة"،:
يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة في الأمور التالية:-

- 1- إصدار الأوامر التغييرية.
- 2- إقرار تمديد مدة الإنجاز وتطبيق أحكام تعويض التأخير.
- 3- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين.
- 4- إصدار الأمر بتعليق العمل.

المادة (4/3) – استبدال المهندس:
يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:
إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (14) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل، وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعومة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتنيه ويكون قراره هذا نهائياً وبتأماً، واعتراض المقاول على المهندس البديل ليس مجبراً لصاحب العمل.

المادة (6/3) – (إضافية):

الاجتماعات الإدارية:

"للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحديثات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد".

الفصل الرابع – المقاول (The Contractor)

المادة (1/4) – الإلتزامات العامة للمقاول

البند (2) إضافة ما يلي في نهاية البند:

"على المقاول التعامل مع المخططات والتصاميم والمواصفات التي استلمها من المهندس بشكل شفاف وحرص وذلك بمراجعتها وبيان الأخطاء الواردة فيها لتلاشيها أثناء التنفيذ.

المادة (2/4) – ضمان الأداء:

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي:

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسليمه "لكتاب القبول" إلا إذا نص على خلاف ذلك وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقضته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقضته التي سبق وأن تقدم بها.

ينبغي أن يكون الضمان صادراً من بنك مرخص للعمل في الأردن وأن يتم إعداده حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة. ويكون الضمان بموجب نموذج كفالة بنكية فإن يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة.

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة (5%) من قيمة العقد المقبولة حتى الانتهاء من فترة اصلاح العيوب أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع (5%) من قيمة العقد المقبولة.

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته أي منها بمدة (28) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال.

المادة (4/4) – المقاولون الفرعيون:

تضاف الفقرة التالية في بداية "المادة":

"يتعين على المقاول استخدام مقاولين محليين كمقاولين فرعيين":

يضاف ما يلي إلى نهاية "المادة":

"إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي بإكالتها إلى المقاولين الفرعيين هو (25%) من قيمة العقد المقبولة إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد، أو إذا وافق صاحب العمل على زيادة هذه النسبة. وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإكالتها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي. على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص.

المادة (7/4) – تثبيت الأبعاد

إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة واستبدالهما بالفقرة التالية:

يقوم صاحب العمل/المهندس بمساعدة المقاول في تحديد مواقع النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد أو تلك التي زود المقاول بها وعلى المقاول أن يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها وبدون أي كلفة مالية عائدة على صاحب العمل ويحق للمقاول أن يطلب تمديد لمدة الإنجاز وحسب تقديرات المهندس ولكن دون أن يتحمل صاحب العمل أية كلفة مادية ناتجة عن هذا التمديد وذلك بسبب صعوبة إيجاد هذه النقاط المرجعية وأدت إلى استنفاد مدة أطول من المتوقع لتحديد لها.

المادة (8/4) – إجراءات السلامة:

تضاف الفقرة التالية الى بداية المادة:

يلتزم المقاول بتطبيق جميع التعليمات وسياسة شركة البوتاس العربية بخصوص اجراءات السلامة العامة والسيطرة على الأمن المرفقة بوثائق العطاء لا يستحق المقاول أي كلفة إضافية أو تمديد زمني جراء تطبيق هذه التعليمات والسياسات، بالإضافة الى التزام المقاول بمتطلبات الصحة والسلامة والجودة المتبعة لدى شركة البوتاس وأية متطلبات أخرى واردة في وثائق العقد.
تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة:

وفي حال عدم التزام المقاول بتعليمات وسياسات واجراءات السلامة العامة، سيتم خصم مبلغ 500 دينار على كل مخالفة، بالإضافة للكلفة الفعلية (إن وجدت) والتي قد يتكبدها صاحب العمل، سواء من الضرر الناتج عن المخالفة، أو الإجراء التصحيحي الذي قام به صاحب العمل بعد ابلاغ المقاول بالتصحيح شفويا" أو كتابيا"، ومالم يتم المقاول بالتصحيح خلال مدة معقولة يقدرها المهندس حسب خطورة المخالفة.

يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأحكام كودات البناء الوطني فيما يخص أمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها وكذلك الإلتزام بشروط السلامة في شركة البوتاس العربية وباستطاعة المقاول الحصول على نسخة منها من خلال المهندس".
يجب على المقاول تعيين ضابط سلامة مؤهل من وزارة العمل لمتابعة وضبط امور السلامة في الموقع.

المادة (9/4) – نظام تأكيد الجودة

على المقاول تقديم نظام تأكيد جودة و اعتماده من قبل المهندس المشرف قبل المباشرة بالأعمال، و بحيث يكون شاملاً لجميع الإجراءات اللازمة أثناء التنفيذ من اعتماد للمواد و تقديم المخططات و اعتمادها و غيرها.

أ- إذا إرتأت شركة البوتاس أن هناك داعي سوف يخضع الفريق الفني للمقاول الذي تمت الإحالة عليه إلى فحص فني من قبل شركة البوتاس ومن يجتاز الإمتحان فقط يلتحق بالعمل.

ب- سيتم الكشف / فحص العمل المنجز من قبل المقاول وبوجود ممثلي شركة البوتاس

المادة (10/4) – بيانات الموقع

الفقرة الأولى / السطر الثاني

إضافة "إن وجدت" بعد كلمة "البيانات".

المادة (12/4) – الاوضاع المادية غير المنظورة

يضاف في آخر الفقرة الأولى: ولا تشمل تصريف صاحب العمل للسوائل والمياه الناتج عن عملية التصنيع أو الغسيل لمعدات المصنع، بحيث يبقى مسؤولية المقاول حماية أعماله من هذا التصريف بناء على درايته بطبيعة عمل مصانع ومنشآت شركة البوتاس العربية، لذا لا يشكل عملية تصريف المياه والسوائل أي أحقية للمقاول بالمطالبة بأي كلفة إضافية أو تمديد زمني

المادة (18/4) – حماية البيئة:

تضاف الفقرة التالية في آخر المادة

وفي حال عدم التزام المقاول بما جاء أعلاه، سيتم خصم مبلغ 500 دينار على كل مخالفة، بالإضافة للكلفة الفعلية (إن وجدت) والتي قد يتكبدها صاحب العمل، سواء من الضرر الناتج عن المخالفة، أو الإجراء التصحيحي الذي قام به صاحب العمل بعد ابلاغ المقاول بالتصحيح شفويا" أو كتابيا"، ولم يتم المقاول بالتصحيح خلال مدة معقولة يقدرها المهندس حسب خطورة المخالفة.

المادة (20/4) – المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل:

الفقرة الأولى / السطر الثالث

إلغاء جملة "في المواصفات".

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتفديمتها إلى المقاول بصورة مفصلة، وللبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

الفقرة الثانية:

إضافة في نهاية الفقرة ما يلي:

"يقوم المقاول بدفع أسعار المعدات/الآليات المستأجرة مقدماً وقبل استخدامها وغير ذلك تطبق أحكام المادة 5/2".

إضافة الفقرة الآتية الى نهاية المادة "لا يتحمل صاحب العمل أي مسؤولية عن المواد والمعدات واللوازم الخاصة بالمقاول الموجودة داخل موقع العمل سواء خلال فترة تنفيذ المشروع أو خلال فترة الأشعار بإصلاح العيوب".

الفقرة الأخيرة / السطر الأول:

إضافة بعد كلمة "مراقبته" كلمة "وتحت مسؤوليته".

المادة (21/4) – تقارير تقدم العمل

إضافة الفقرة التالية في آخر المادة:

كما يتعين على المقاول اصدار تقارير يومية يبين فيها أعداد مستخدميه، أسماء المقاولين الفرعيين الفاعلين في الموقع مع أعداد العمال لدى كل مقاول فرعي، كشف في الآليات، النشاطات الفعلية في الموقع خلال ذلك اليوم مع كميات الانتاج لذلك اليوم، كشف المواد التي وصلت الموقع في ذلك اليوم مع الكميات، وأي معلومات أخرى يطلبها المهندس في التقرير اليومي

المادة (22/4) – الأمن في الموقع

إضافة الفقرتين التاليتين في بداية المادة:

إن المقاول على علم ودراية بسياسات الأمن المتبعة في شركة البوتاس العربية (صاحب العمل)، بما في ذلك التحكم بالدخول والخروج من البوابات المخصصة الى مواقع الشركة ومنشأتها، ولا تعتبر هذه السياسات الأمنية للسيطرة في أي حال من الأحوال هي بمثابة عائق أو مانع لحق المقاول في الدخول للموقع، بحيث تقع على عاتق المقاول الالتزام بهذه السياسات والحصول على التصاريح اللازمة لدخول مستخدمي المقاول، أو مقاوليه الفرعيين، أو المواد والمعدات اللازمة، دون أن يترتب على ذلك أي استحقاق للمقاول بالمطالبة في كلفة إضافية أو تمديد زمني جراء تطبيق هذه السياسات.

رغم ذلك، تبقى مسؤولية الأمن والحماية في الموقع داخل حرم شركة البوتاس العربية هي مسؤولية المقاول، ولا يعني تحكم شركة البوتاس العربية بالمدخل هو بمثابة إعفاء للمقاول من مسؤولياته بخصوص الأمن والحماية للموقع داخل حرم شركة البوتاس العربية، ولا تتحمل شركة البوتاس العربية أي مسؤولية في حال حدوث أي اختراق للأمن داخل الموقع

المادة (23/4) – عمليات المقاول في الموقع

إضافة الفقرة التالية في نهاية المادة

"لا يتحمل صاحب العمل أية مسؤوليات تجاه المواد والمعدات واللوازم الخاصة بالمقاول المحتفظ بها داخل موقع العمل خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب أو خلال فترة التنفيذ).

المادة (25/4) – الاشغال المؤقتة (إضافية) :

الاشغال المؤقتة :

أ- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .

الفصل السادس- المستخدمون والعمال (Staff and Labors)

المادة (1/6) - تعيين المستخدمين والعمال:

تضاف الفقرتين التاليتين إلى نهاية المادة:
"يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم".
كما يتعين على المقاول العمل بأحكام القوانين والتعليمات والأنظمة السارية المفعول بخصوص تعيين العمالة الأردنية و تشغيل المجتمع المحلي.

المادة (5/6) - ساعات العمل:

تضاف الفقرات التالية إلى نهاية المادة:

1. "تكون أيام العمل خلال الأسبوع: (السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) لمدة ثماني ساعات يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية".

2. "إذا صرح المهندس للمقاول أن يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي، فإن المقاول يتحمل بدلات الإشراف للساعات الزائدة عن ساعات الدوام المقررة التي يداومها أي من أفراد الجهاز المشرف التابع للمهندس في الموقع، وذلك اعتماداً على قرار وموافقة المهندس وحسب البدلات التي يتقاضاها من صاحب العمل".

"على المقاول عند الحاجة إلى العمل خارج أوقات الدوام الرسمي المحددة أعلاه أو العطل الرسمية تقديم طلب خطي إلى المهندس بذلك للحصول على الموافقة مسبقاً". والتي ترفع إلى ممثل المالك للنظر فيها والموافقة عليها أو ردها. وفي جميع الأحوال لا يحق للمقاول تنفيذ أي أعمال خارج أوقات الدوام الرسمي إلا بوجود جهاز الإشراف "

المادة (8/6) مناظرة المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين".

المادة (9/6) -مستخدموا المقاول:

تضاف الفقرة التالية في آخر المادة:

تم تحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ في الشروط الخاصة الإضافية، وعلى المقاول تعيين هذا الجهاز في الموقع، وفي حال لم يلتزم المقاول فيحق لصاحب العمل خصم مبالغ معينة مقابل الأعداد التي لم يقم المقاول بتعيينهم في الموقع، وبناء على قيم يتم .

المادة (11/6) - السلوك غير المنضبط:

تضاف الفقرة التالية في آخر المادة:

وفي حال ثبت حدوث شغب أو تجاوز على القانون أو اخلال بالنظام أو عدم الالتزام بتعليمات صاحب العمل من قبل أي فرد من أفراد المقاول، بما فيها ممثل المقاول، فيحق لصاحب العمل اتخاذ الاجراء اللازم بحق هذا الفرد، شاملاً خيار استبعاده من المشروع، أو غير ذلك من الاجراءات حسب الحالة

المادة (12/6) - (إضافية):

مقاومة الحشرات والقوارض:

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض، وأن يقلل من خطرهما على الصحة. كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات.

ب-حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

ج- حظر استعمال الأسلحة:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

د-احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية:

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية، وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها وتعتبر أيام عطلة رسمية.

هـ-الأمراض السارية:

على المقاول في حالة انتشار أمراض وبائية أن يتقيد بالأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة عن الحكومة أو السلطات الصحية أو عن أي جهة أخرى، كما عليه أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من انتشار الأمراض.

و- يجب على المقاول أن يهيئ الظروف الصحية البيئية المناسبة لجمع القمامة وتصريف المجاري لمكاتب العمال والمستخدمين في الموقع ولمسكنهم حيث تكون.

الفصل السابع – التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية (Plant, Materials and Workmanship)

المادة (1/7) – طريقة التنفيذ:
تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
تكون مصادر كافة المواد والمعدات حسب ما هو موضح في مواصفات المشروع على هذه الشروط.
المادة (4/7) – الاختبار:
إيضاحاً لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامّة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز.

إضافة الفقرات التالية إلى نهاية الفقرة الأولى:
على المقاول إبلاغ المهندس عن موعد الاختبار بمدة لا تقل عن (10) أيام إذا كانت الاختبارات خارج موقع العمل وبنفس بلد المشروع وأما إذا كان الاختبار خارج بلد المشروع (إن وجد) فيجب على المقاول إبلاغ المهندس عن موعد الاختبار بمدة لا تقل عن (30) يوماً بحيث تكون أسعاره شاملة كافة مصاريف السفر سواء محلياً أو خارجياً من مسؤولية المقاول.
قبول وموافقة المهندس على الاختبارات التي تمت لا تعفي المقاول من مسؤولياته تجاه هذه الاختبارات بغض النظر عن هذه الموافقة والقبول.
إضافة الفقرات التالية إلى المادة (7):

(9/7) مصدر المواد (أضافية)
تكون من صناعة أوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية أو اليابان.
إذا اقترح المقاول استعمال منتج بديل يكون مناسباً للاستخدام المطلوب فإن عليه إبلاغ المهندس كتابياً بمواصفاته قبل استيراده بقصد اعتماده.
(10/7) (أضافية) على المقاول التقيد بالأنظمة والتعليمات الرسمية فيما يخص شراء واستعمال منتجات الصناعة المحلية إلا إذا ذكر خلاف ذلك في المواصفات ولمصلحة المشروع.
(11/7) (أضافية) على المقاول إعطاء الأولوية لشحن المواد المستوردة على الخطوط البحرية الوطنية الأردنية وطائرات (الملكية الأردنية) ما أمكن ذلك.

الفصل الثامن – المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل (Commencement, Delays and Suspension)

المادة (1/8) – مباشرة العمل
الفقرة الأولى: إضافة إلى نهاية الفقرة ما يلي
"أو حسب ما هو منصوص عليه في ملحق عرض المناقصة".
المادة (2/8) – مدة الإنجاز:
تضاف الفقرات التالية إلى نهاية المادة:
"و إذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية".

المادة (3/8) – برنامج العمل:
تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
يشترط على المقاول أن يقدم برنامج العمل مجهزاً بواسطة البرامج الإلكترونية الخاصة سواء (PRImavera) ويفضل (MS PProject) وعلى شكل المسار الحرج (CPM) مع بيان مواعيد شراء المواد والتجهيزات والتوريد والأيدي العاملة آخذاً بعين الاعتبار المادة (6) من الشروط العامة والخاصة.

المادة (6/8) – نسبية تقدم العمل:
الغاء نص المادة والاستعاضة بما يلي:

إذا تبين في أي وقت أن التقدم الفعلي في إنجاز الأعمال بطيء بحيث المهندس رأى أن إنجاز كامل الأعمال وتسليم المشروع متعذراً خلال مدة الإنجاز المذكورة في العطاء ، عندئذ يحق للمهندس ان يصدر تعليماته الى المقاول عملاً بالمادة (3/8) ليقوم باعداد برنامج عمل معدل ، مدعماً بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الانجاز. وعليه يتعين على المقاول ان يقدم خلال 3 أيام برنامج العمل المعدل، ويشرح فيه الاساليب المعدلة لتفادي التأخير، على أن يبشر المقاول بتطبيق الاساليب المعدلة بشكل متزامن، والتي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/او اعداد افراد المقاول و/ او اللوازم ، على مسؤولية المقاول نفقته . وفي حال ادت هذه الاساليب المعدلة الى ان يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية ، فانه ينبغي على المقاول – عملاً باحكا ملامادة (5/2) – ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل ، بالاضافة الى أية تعويضات عن التأخير (ان وجدت) بموجب المادة (7/8) لاحقاً

الفصل التاسع – الاختبارات عند الإنجاز (Tests on Completion)

المادة (1/9) –التزامات المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

الاختبارات المطلوبة حسب ما هو وارد في المواصفات المرفقة علماً بأنه لن يتم إصدار شهادة تسلم جزئي أولي للأشغال المستلمة على مراحل أو التي تم فحصها وقبولها حسب الأصول ويتم إصدار شهادة تسلم أولي لكافة مراحل الأشغال عند تسلم آخر مرحلة من الأشغال. وفي حال استخدام أو إشغال أي مرحلة مستلمة فانه يتعين على المهندس إصدار شهادة استلام جزئي أولية لهذه المرحلة وعلى أن تكون فترة الصيانة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ استلام آخر مرحلة من المشروع.

الفصل العاشر – تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل (Employer's Taking - Over)

المادة (1/10) – تسلم الأشغال وأقسام الأشغال:

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس ...) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

- أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها "حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة"، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ويتبين أنها قد اجتازت الاختبارات عند الإنجاز المطلوبة بموجب العقد، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من إشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الإشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة إصلاح العيوب.
- ويعتبر هذا الإشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال.
- ب- يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) فيما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسليم، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس.
- إذا رأي المقاول أن تقرير المهندس ليس دقيقاً، فله أن يبلغ ذلك إلى صاحب العمل، وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل (خلال 14 يوماً) من تاريخ تسلمه بتبليغ المقاول بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها، للتأكد مما ورد في تقرير المهندس أو اتخاذ قرار بتشكيل لجنة تسلم الأشغال.
- ج- يقوم صاحب العمل خلال (10) أيام من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال (ويكون المهندس أحد أعضائها) – على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة – ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة.
- د- تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو التاريخ المحدد في تقرير المهندس.
- هـ- يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال (مراعياً ما جاء في المادة 1/9 من الشروط الخاصة)، محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة إصلاح العيوب، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشف بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الأشغال بإصلاح العيوب.
- و- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل، وفي حال لم يتم الاعتراض على التقرير، يعتبر التقرير موافق عليه من قبل المقاول.

المادة – 2/10 – تسلم أجزاء من الأشغال

الغاء الجملة في الفقرة الأولى " بخلاف الاستعمال كإجراء مؤقت منصوص عليه في العقد أو تم الاتفاق بين الفريقين بشأنه"

إضافة ما يلي بعد الفقرة ج :

لا يطبق ما جاء أعلاه على أي من الحالات التالية، والتي لا تعتبر أن صاحب العمل قد استخدم جزء من الأشغال، وبالتالي لا تعطي المقاول الحق بطلب تسلم الأعمال جزئياً:"

1- استعمال الأشغال كإجراء مؤقت

2- في حال كانت طبيعة العمل أو المشروع هو عبارة عن أعمال تقوية إنشائية أو صيانة بحيث يكون مفهوم ضمناً للمقاول أن صاحب العمل سيقوم باستعمال الأجزاء خلال فترة التنفيذ

3- في حال كان صاحب العمل يستخدم أي منشأة أو أي نوع من الخدمات قبل تاريخ مباشرة العمل، واستمر صاحب العمل في استعمالها لمدة تزيد عن 28 يوم من تاريخ مباشرة العمل، دون اصدار اشعار من المقاول يفيد فيه اعتراضه على ذلك

4- في حال كان استخدام الجزء منصوص عليه في العقد، ومتفق عليه بين الفريقين بشأنه

5- في حالة استخدام اي جزء او كل الاشغال من قبل مقاولين صاحب العمل الآخرين لاتمام اعمال اخرى خارج نطاق عمل المقاول، والتي تعتبر جزء من التزامات المقاول في الفقرة (ب) من البند (6/4) من شروط العقد (التعاون)

تعديل نهاية الفقرة التي تبدأ بجملة "بعد قيام المهندس باصدار شهادة تسلم الاشغال لجزء ما من الاشغال ، فانه يجب....." بحيث يتم حذف جملة " وقبل انقضاء (فترة الاشعار بالعيوب) التي تخص ذلك الجزء" والاستعاضة عنها بما يلي:

تخضع جميع الأشغال المستلمة جزئياً إلى فترة كفالة إصلاح العيوب (الصيانة) والتي تبدأ من استلام الجزء الأخير من الأشغال بحيث تبدأ فترة إصلاح العيوب لأي جزء اعتباراً من تاريخ صدور شهادة التسلم الكامل للأشغال (آخر جزء)، وليس لكل جزء على حدة.

إلغاء من بداية الفقرة الرابعة والتي تبدأ بما يلي "إذا تكبد المقاول كلفة ما....." وحتى "..... ان يقوم عملاً بأحكام المادة (5/3) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح او تقديرهما" والاستعاضة عنها بما يلي:

لا يحق للمقاول المطالبة بأي تكاليف اضافية جراء تسلم جزء ما من الاشغال و/ او استخدامه

المادة (3/10) - التدخل في اجراء الاختبارات عند الإنجاز

يضاف في نهاية الفقرة الثانية ما يلي:

"مراعياً ما جاء في المادة (2/10-ج) في الشروط الخاصة"

المادة (5/10) - (إضافية):

تكون مسؤولية المقاول اعتماد المخططات التنفيذية والحسابات وكتالوجات المواد الخاضعة لكافة الأنظمة الكهربائية والميكانيكية و الأبواب وغيرها والمتعلقة بأنظمة الوقاية و الحماية الذاتية من مديرية الدفاع المدني و ذلك قبل المباشرة بالتنفيذ. كما يجب عليه كذلك أن يقوم باعتماد مخططات As Built من مديرية الدفاع المدني قبل تسليمها لصاحب العمل. كما يتعين على المقاول عند انجاز الأشغال تقديم ما يلي:

أ - ثلاث نسخ من جميع كتيبات الصيانة وتعليمات التشغيل المتعلقة بأي آلة أو جهاز ميكانيكي أو كهربائي.

ب - مخططات المنشأ حسب التنفيذ (AS BUILT DRAWINGS)

ج - جدول قطع الغيار اللازمة لكل آلية أو جهاز (LIST OF SPARE PARTS) . فيما عدا قطع الغيار المطلوب من المقاول تقديمها بموجب العقد. حيث يتعين عليه تسليم تلك القطع قبل إصدار هذه الشهادة وتدوين ذلك في محضر تسلم الأشغال .

المادة (6/10) - (إضافية):

توثيق الأعمال والمعلومات:

يتعين على المقاول توثيق جميع مراحل العمل في المشروع ويشمل دون حصر على أخذ الصور الفتوغرافية وتجهيز المخططات الهندسية التفصيلية لكل عمل يتم تنفيذه ، وتوثيق ذلك خطياً على نماذج (يعتمدها المهندس المشرف) وقد تشمل لا الحصر على المخططات واللوحات التوضيحية وذكر الأحوال الجوية وأي معلومات أخرى والتي تم فيها تنفيذ الأعمال وذلك لجميع مراحل وأجزاء المشروع.

الفصل الحادي عشر – المسؤولية عن العيوب

(Defects Liability)

5/11 – إزالة الأشغال المعيبة السطر الأول
إضافة "وعلى حسابه الخاص" في نهاية السطر الأول.

11/11 – إخلاء الموقع
الفقرة الأولى – السطر الأول
بعد جملة "عند تسلمه لشهادة الأداء" إضافة "أو فسخ العقد".
الفقرة الثانية – السطر الثاني
بعد جملة "شهادة الأداء" إضافة "أو فسخ العقد".

الفصل الثاني عشر – كيل الأشغال وتقدير القيمة

Measurement and Evaluation

المادة (2/12) – أسلوب الكيل

إضافة البند (3) – المبدأ العام لكيال بنود الأشغال هو أنه لا يجوز أن يكال أي عمل مرتين تحت بندين مختلفين.

المادة (3/12) – تقدير القيمة:

تلغى الفقرات من بداية الفقرة (أ) الى آخر هذه المادة ويستعاض بما يلي:

أ- إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (15%) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا اثر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على (15%)، وان هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على انه بند (بمسعر ثابت).
أو

ب- أن العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل الثالث عشر، و

- 1- ان العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل "الثالث عشر، و
- 2- أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد، و
- 3- انه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لان طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، او ان العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه

يجب اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/أو ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المباشرة لتنفيذ العمل (أي بدون كلفة المصاريف الإدارية)، مضافاً إليها هامش ربح معقول و كلفة المصاريف الإدارية حسب النسبة المتفق عليها في تحليل أسعار المقاول المقدمة في عرض سعره قبل اصدار كتاب القبول. وفي حال لم يتم تقديم تحليل الأسعار المشار اليه في عرض سعر المقاول، فيتم اضافة نسبة 15% على الكلفة المباشرة لتنفيذ العمل (بدون كلفة المصاريف الإدارية) مقابل هامش الربح المعقول وكلفة المصارف الادارية.

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

في الحالة المذكورة في الفقرة (أ) لأعلاه، يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي:-

- 1- في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية في الجداول (جدول الكميات)، و
- 2- في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المتبقية مما هو مدون في الجداول.

المادة (4/12) الإلغاءات Omissions

تضاف الفقرة التالية بعد انتهاء الفقرة 4/12 :

يستثنى من هذه المادة البنود الاختيارية (Optional) أو البنود الاحتياطية (Provisional Sum) الواردة في جداول الكميات بحيث لا يحق للمقاول المطالبة بأي عينات مالية جراء الغاء هذه البنود، وهذا لا ينفي مسؤولية المقاول في تنفيذ البنود الاختيارية و البنود الاحتياطية في حال إقرارها من قبل صاحب العمل.

الفصل الثالث عشر – التغييرات والتعديلات

(Variations and Adjustments)

المادة (1/13) – صلاحية أحداث التغيير

يضاف إلى المادة ما يلي:

أي تغيير في شكل أو نوعية أو حجم الأشغال أو أي جزء منها على المقاول التأكد أن المهندس قد ارفق موافقة صاحب العمل الخطية عند إصدار التعليمات اللازمة للمقاول، وفي حالة لم يتم ارفاقها، فإن صاحب العمل غير ملزم بالدفع للمقاول مقابل هذه التغيير.

(7/13) التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

يلغى النص هذه المادة، ويستعاض عنه بما يلي:

لا يحق للمقاول بالمطالبة بأي تعويض مالي أو مبلغ اضافي أو تمديد زمني ينتج عن التعديلات بسبب تغيير التشريعات

المادة (8/13) – التعديلات بسبب تغير التكاليف:

يلغى النص هذه المادة، ويستعاض عنه بما يلي:

لا يحق للمقاول بالمطالبة بأي تعويض مالي أو مبلغ اضافي أو تمديد زمني ينتج عن التعديلات بسبب تغير التكاليف

الفصل الرابع عشر – قيمة العقد والدفعات

Contract Price and Payment

المادة (2/14) – الدفعة المقدمة:

تضاف الفقرة التالية في بداية المادة:

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول

الفقرة الثانية – إضافة البنود التالية:-

3- إثبات بأن المقاول قد قام بدفع رسوم الطابع والرسوم الإضافية وقدم ضمان حسن الأداء والكفالة المطلوبة للدفعة المقدمة.

4- تقديم طلب السلفة من المقاول.

تلغى الفقرات من بداية الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ "يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة ... "وحتى نهاية الفقرة (ب) ويستعاض عنها بالتالي:

"يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من كل دفعة، وبنسبة تتناسب مع قيمة الاعمال المنجزة من قيمة العقد المقبوله.

المادة (3/14) – تقديم طلبات الدفع المرحلية :

تعديل الفقرة (و) لتصبح:

"و- اية مبالغ أو خصميات اخرى تكون قد تحققت بموجب أي من احكام العقد ، او لغير ذلك من الاسباب ، مع مراعاة ما جاء في البند 5/2 من شروط العقد بخصوص الخصميات مقابل مطالبات صاحب العمل والتي لا تحتاج ارسال أية إشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (19/4) او مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (20/4) او مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول ، أو الخصومات الناتجة عن أي مخالفات للمقاول، أو ممثله، أو مستخدميه، او مقاوليه الفرعيين بما يخص السلامة العامة، والمحددة في نص المادة (8/4) و/أو (7/6) و/أو (18/4) في الشروط الخاصة"

يضاف مايلي في نهاية المادة:

- 1) لن يقوم صاحب العمل بإصدار أي نوع من كتب تعهد أو التزام للبنوك بتحويل المستحقات المتعلقة بالعطاء و/أو طلب الشراء.
- 2) على مقاول ارسال كتاب خلال 5 ايام من تاريخ كتاب القبول، يتم توقيعه من الشخص المخول بالتوقيع، ويذكر فيه رقم الحساب البنكي للمقاول الذي يرغب بتحويل المبلغ إليه مع كل المطالبة مالية، حيث أن التحويل سوف يتم بناء على المعلومات البنكية وطريقة الدفع المتفق عليها والمذكورة مع كل مطالبة مالية، على أن يتم كتابة رقم الحساب البنكي مع كل مطالبة مالية

المادة (8/14) –الدفعات المتأخرة:

يلغى نص هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:

لا يتم احتساب نفقات تمويل عن الدفعات المستحقة للمقاول، مع التزام صاحب العمل التعاقدى والقانوني بصرف المستحقات في المواعيد المنصوص عليها في شروط العقد.

المادة (10/14) –كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال):

إضافة ما يلي في نهاية المادة:

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي رقم (د-8).

المادة (12/14) –إقرار المخالصة:

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء):

(أو ضمان إصلاح العيوب، حسب واقع الحال).

الفصل الخامس عشر – إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (Termination by Employer)

المادة (5/15) – حق صاحب العمل في إنهاء العقد:

الفقرة الأخيرة ، السطر الأخير.

إضافة " حسب الشروط الخاصة الواردة في وثائق العطاء " بعد جملة " أحكام المادة (6/19) ".

إضافة البنود التالية :

المادة (6/15) – تكرار الاخفاق / او عدم الالتزام بتعليمات السلامة لشركة البوتاس (إضافية).

دون الاجحاف في حق صاحب العمل بتطبيق الخصومات الناتجة عن أي مخالفات للمقاول، أو ممثله، أو مستخدميه، أو مقاوليه الفرعيين بما يخص السلامة العامة، والمحددة في نص المادة (8/4) و/أو (7/6) و/أو (18/4) في الشروط الخاصة، يحق لصاحب العمل في حال تكرار اخفاق / او عدم التزام المقاول او اي من عماله او مستخدميه بتعليمات السلامة لشركة البوتاس بعد اصدار تنبيهين للمقاول، يحق لصاحب العمل وقف العمل ومن ثم الغاء العقد واخراج المقاول من الموقع دون تحمل ادنى مسؤوليه قانونيه او تعاقديه وبتنفيذ الأشغال بنفسه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر.

المادة (7/15) – البطء الشديد في إنجاز الأعمال: (إضافية).

إذا تبين في أي وقت أن التقدم الفعلي في إنجاز الأعمال بطيء جدا بحيث لا يصبح إنجاز كامل الأعمال وتسليم المشروع متعذرا خلال مدة الإنجاز المذكورة في العطاء ، فإنه يحق لصاحب العمل وقف العمل ومن ثم الغاء العقد واخراج المقاول من الموقع دون تحمل ادنى مسؤوليه قانونيه او تعاقديه ، وبتنفيذ الأشغال بنفسه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر وتطبيق شروط العطاء ذات العلاقة.

الفصل السادس عشر – تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول (Suspension and Termination by Contractor)

المادة (1/16) – حق المقاول في تعليق العمل:

تلغى الفقرة الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:-

"إذا أخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (6/14)، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (7/14)، فإنه يجوز للمقاول – بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يببطئ عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور".

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة:

"على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة" إلى المهندس.

المادة (2/16) – إنهاء العقد من قبل المقاول:

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد. وترقم الفقرات المتبقية من (أو).

المادة (2/16) – الدفع عند إنهاء العقد:

الفقرة (ب) إضافة " حسب الشروط الخاصة الواردة في وثائق العطاء " بعد جملة " أحكام املادة (6/19) "

تلغى الفقرة (ج).

الفصل السابع عشر – المخاطر والمسؤولية (Risk and Responsibility)

المادة (1/17) – التعويضات:

الفقرة (2) الأخيرة، السطر الثاني: إلغاء (د-2) وإضافة بعد جملة "المادة (3/18) "من الشروط الخاصة الواردة في وثائق العطاء".

المادة (2/17) – إعتناء المقاول بالأشغال:

الفقرة الأولى، إضافة في نهاية الفقرة ما يلي " في حال نصت وثائق العطاء على الإستلام الجزئي "

المادة (3/17) – مخاطر صاحب العمل:

إلغاء الفقرة "هـ"،

المادة (4/17) – تبعات مخاطر صاحب العمل:

الفقرة "ب"، السطر الأول في شطب إبتداء من " معأعلاه"

المادة (5/17) – حقوق الملكية الفكرية والصناعة :

تضاف الفقرة التالية في نهاية المادة:

على المقاول عدم إستخدام أي تصميم سواء كان من قبله أو من قبل صاحب العمل إلا بأخذ موافقة صاحب العمل المسبقة وكذلك عدم إستخدام أية معلومات وبراءة إختراع قد تباع خلال دراسة وتنفيذ المشروع إلا بموافقة صاحب العمل المسبقة.

المادة (6/17) - تحديد المسؤولية:

الفقرة الثانية، السطر الثاني تشطب "المبلغ المحدد في الشروط الخاصة أو " و تشطب (إن لمالخاصة) إضافة " أو القيمة / المبلغ المقر من عليه أيهما أكبر".

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل:

المادة (7/17) - (إضافية):

الضمان الإنشائي للمشروع:

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788-791) من القانون المدني الأردني.

المادة 788-1- إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع تصميمه المهندس على ان ينفذه القاول تحت اشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال السنوات العشر من تهدم كلي او جزئي فيما شيدها من مبان او اقاماه من منشآت . وعن كل عيب يهدد سلامة البناء و متانته اذا لم يتضمن العقد مدة اطول .

2- يبقى الالتزام بالتعويض المذكور ولو كان الخلل او التهدم ناشنا عن عيب في الارض ذاتها او رضي صاحب العمل بإقامة المنشآت المعيبة.
3- تبدأ مدة العشر سنوات من وقت تسلم العمل .

المادة 789- إذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ كان مسؤولاً فقط عن عيوب التصميم و إذا عمل المقاول بإشراف مهندس او بإشراف صاحب العمل الذي اقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسؤولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم .

المادة 790- يقع باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المهندس او المقاول من الضمان او الحد منه .

المادة 791- لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنه على حصول التهدم أو اكتشاف العيب .

المادة (8/17) - (إضافية):

استعمال المواد المتفجرة:

ينبغي على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطي له بهذا الشأن، كما عليه

أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات.

المادة (9/17) - (إضافية):

الرشوة:

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً "كافياً" لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال، أو على مستوى المصنعية، أو للحصول على أي انتفاع شخصي، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته، أو من ضماناته.

(1/9/17) - الدفعات الأخرى:

أ- لقد صرح المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى حسب النموذج (د-11) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم صف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم

العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أن دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

ب- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد.

2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى.

3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول نقاضها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق

الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين، كما يتعهد المقاول أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد يترتب للفريق الأول أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

(2/9/17) - الدفعات الممنوعة:

أ- لقد صرح المقاول وتعهد للفريق الأول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة المرفق حسب النموذج (د-12) بأنه لم يقدّم أو يعدّ بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه

الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، إلى الفريق الأول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاد أو نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعدّ بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

ب- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد.

2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالب

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أن من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين، كما يتعهد المقاول أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد يترتب للفريق الأول أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

الفصل الثامن عشر – التأمين (Insurance)

المادة (1/18) – المتطلبات العامة للتأمين:

يضاف في نهاية الفقرة التي تبدأ بجملة " إذا تخلف " الفريق المؤمن " عن استصدار وإدانة أي من التأمينات المطلوبة....." ما يلي :

أو إسترداد هذه الأقساط من الدفعات المستحقة للمقاول

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

يكون المقاول هو الطرف المؤمن، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities).

المادة (2/18) – التأمين على الأشغال ومعدات المقاول:

إلغاء الفقرة الأخيرة رقم "2".

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

"تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة".

المادة (3/18) – التأمين ضد إصابة الأشخاص والأضرار بالمتلكات:

إلغاء الفقرة رقم (2)، ويستعاض ب:

وتكون الإستقطاعات من مسؤولية المقاول.

المادة (4/18) – التأمين على مستخدمي المقاول:

الفقرة الثانية، إلغاء السطر الثاني والثالث، ويستعاض:

وتكون الإستقطاعات من مسؤولية المقاول.

الفصل العشرون – المطالبات، الخلافات والتحكيم (Claims, Disputes, and Arbitration)

المادة (2/20) – تعيين مجلس فض الخلافات:

غير مفعّل

المادة (6/20) – التحكيم: Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ (ما لم يكن قد تم) وتنتهي بـ (بلغة الاتصال المحددة في المادة 4/1) ويستعاض عنها بما يلي:
"ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي خلاف حول قرار "المجلس" بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي:

- أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك).
- ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق، و
- ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1).

المادة (8/20) – إنقضاء فترة تعيين "المجلس":

غير مفعّل

تضاف المادة (21) :

تبقى الأسعار للعطاء ثابتة غير قابلة للتغيير أو الزيادة تحت أية مبرر مهما كان طيلة فترة تنفيذ الأعمال، عدا ما تم تحديده في نص المادة 3 / 12 من الشروط الخاصة

ج- الشروط الخاصة الإضافية

(Supplementary Particular Conditions)

المادة 1 / 4 الالتزامات العامة للمقاول:
يضاف ما يلي الى نص المادة:

أ- الالتزامات عامة:

- 1- محاولة التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
- 2- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال.
- 3- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير.
- 4- تسييج كامل منطقة العمل بشكل ملائم يضمن عدم الدخول إلى موقع العمل وخاصة في مرحلة الحفريات ان وجدت.
- 5- التقيد التام بتعليمات شركة البوتاس العربية فيما يتعلق بإجراءات السلامة والأمن المتبعة لدى الشركة والإجراء وفقاً لهذه التعليمات ومراعاة تعبئة النموذج الخاص لذلك لاحقاً.
- 6- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معهم وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص.
- 7- على المقاول إجراء جميع أعمال المساحة اللازمة للمشروع متضمنة تحديد موقع البناء وعمل الشبكية اللازمة .
- 8- عملية الصب بمراحلها تحدد مع المقاول على ارض الواقع ، حسب تعليمات المهندس المشرف ، وتناقش مع المناقشين اثناء زيارة الموقع .
- 9- وجوب ارتداء العاملين بالمشروع أدوات السلامة كالخوذة وواقي العين وأحذية السلامة الخاصة وكل ما يلزم لحماية العامل من الإصابات وعلى المقاول توفير هذه الأدوات كاملة غير منقوصة.
- 10- على المقاول أن يبقي موقع العمل نظيفاً وخالي من العوائق والمسامير وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإصابات مثل الأدوات الحادة والأسياخ الحديدية الخ.
- 11- في حالة حدوث حادث أو إصابة على المقاول أن يبلغ المهندس المشرف فور حدوث ذلك.
- 12- على المقاول إزالة أي عوائق قد تعترض سير العمل وعلى نفقته الخاصة وبالتنسيق مع المهندس المشرف.
- 13- على المقاول أن يأخذ باعتباره سلامة الحفر والمحافظة عليه من الانهيارات وأن يستعمل الدعائم الخشبية أو أي طريقة يراها المهندس المشرف مناسبة وذلك للحفاظ على سلامة العاملين.
- 14- على المقاول أن يحتفظ في الموقع بصندوق للإسعافات الأولية يحتوي على ضماد ولاصق وبعض الأدوية الخفيفة وحبوب ملحية ما يلزم في الحالات البسيطة.
- 15- على المقاول أن يتأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية وأن لا يبقونها مكشوفة خوفاً من إصابة الصعقة الكهربائية وأن يتبع تعليمات المهندس المشرف.
- 16- لا تستخدم المعدات الآلية لنقل العمال مثل القلابات واللودر وما إلى ذلك.
- 17- لا يجوز إدخال الأدوات الحادة كالمسكين والسلاح الناري إلى موقع العمل.
- 18- على المقاول توفير وسائل وصول مأمونة كالسلاسل والأدراج والسقالات وما إلى ذلك وذلك لتسهيل عملية الصعود والنزول في موقع العمل.
- 19- يمنع منعاً باتاً إشعال الحرائق لأي غرض كان داخل الموقع.
- 20- على المقاول أن يحتفظ بعدد (2) طفاية حريق في كل مكتب وأن تكون صالحة للاستعمال ويوافق عليها المهندس المشرف.
- 21- على المقاول أن يحوط موقع العمل بحواجز يوافق عليها المهندس المشرف وعليه إزالتها فور الانتهاء من العمل.
- 22- لا يجوز تخزين المواد عشوائياً بشكل يعيق المرور والحركة بحرية.
- 23- يمنع دخول العاملين إلى موقع العمل إلا بتصريح رسمي يصدر عن شركة البوتاس العربية.
- 24- تعتبر أي تعليمات أو شروط أو تعليمات سلامة قد تصدر عن شركة البوتاس العربية هي شروط من شروط العقد ولا يجوز الإخلال

- بها.
- 25- لا يجوز للمقاول أن يخزن في موقع العمل أي مواد قابلة للاشتعال إلا بعد أخذ موافقة خطية من المهندس المشرف وعمل الاحتياطات الضرورية اللازمة لذلك.
- 26- الشركة غير مسؤولة عن فقدان أي شيء يعود للمقاول وعلى المقاول أخذ احتياطات الأمان اللازمة في موقع العمل.
- 27- على المقاول أن يقوم بأعمال التنظيف للمشروع بشكل دوري وكلما طلب منه المهندس المشرف ذلك.
- 28- على المقاول تقديم كشف بأسماء العاملين بالمشروع وذلك من أجل الموافقة على دخولهم وعمل تصريح دخول لهم ويحق للشركة أن ترفض دخول أي شخص دون إبداء الأسباب.
- 29- على المقاول الالتزام بقوانين البيئة المعمول بها في شركة البوتاس العربية حيث سيتم متابعتها من قبل جهاز الإشراف والجهات المختصة في شركة البوتاس العربية.
- كافة المعلومات اللازمة والواردة في الجدول المرفق متوفرة في شركة البوتاس العربية /قسم البيئة وعلى المقاول الاطلاع عليها للتقيد بها لثناء تنفيذ الأشغال.
- على المقاول تقديم الخطة اللازمة للمحافظة على سلامة أماكن العمل والعمال وعلى البيئة المحيطة.
- 30- تعبئة نموذج السلامة والبيئة الذي سيتم تزويده للمقاول المحال عليه العطاء لاحقاً.

ب- ضبط إدارة العمل:

- 1- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.
- 2- تقديم تقرير عمل يومي وآخر شهري حسب النموذج الذي يعتمد لهذه الغاية من قبل المهندس.
- 3- أن يتعاون مع المهندس لأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.
- 4- في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول.
- 5- أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع، واسم صاحب العمل، بالعدد وبالجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه.
- 6- في حالة رفض المهندس أو ممثل المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول البدء بتصحيح الوضع وأن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:

1- الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.

2- المواصفات القياسية:

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (ASTM) أو (B.S.S) أو (DIN) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقتها ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

3- المواصفات المقيدة:

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس.

4- علامات مرافق الخدمات المخفية:

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها.

5-التقيد بالموصفات

إذا تخلف المقاول عن التقيد بأي من مواصفات العطاء، فإنه للمهندس الحق في تنفيذ المواصفة وعلى حساب المقاول بعد أخذ موافقة صاحب العمل على ذلك، على أن تخصم من مستحقات المقاول ودون اعتراض على ذلك.

د- شروط السلامة العامة

على المقاول التقيد بأنظمة السلامة والأمن والبيئة لمزودي الخدمه والمتبعة في شركة البوتاس العربية، وتعتبر الشروط التالية جزء من العقد وعلى المقاول ومن ينيبه أن يلتزم التزاماً (تاماً) بها ولا يجوز الإخلال بأي منها:-

معلومات مقدمة من المقاول

i- ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ):

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز الفني المنفذ وبالعدد الكافي وحسب تقديرات المهندس وهو خاضع للتقييم الفني، ويكون هذا الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات اللازمة في مجال تنفيذ مشاريع مماثلة .

- مهندس مدني مدير مشروع خبرة لا تقل عن 5 سنوات.
- مساح حاصل على شهادة دبلوم متوسط / غير متفرغ.
- مفتش سلامة عامة خبرة 5 سنوات.
- مراقب بخبره لا تقل عن 5 سنوات.

ب- المخططات التنفيذية ومخططات المنشأ حسب التنفيذ :

ت- على المقاول تقديم التصاميم والمخططات التنفيذية لجميع الأعمال المطلوبة ، بحيث تحتوي على جميع التفاصيل الضرورية وأن تكون مرسومة بمقياس رسم مناسب وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من وقوع الحاجة إليها لعرضها على المهندس ليقوم بدراستها والموافقة عليها أو طلب تعديلات وإضافات عليها أو طلب إعادة دراستها كلياً .

ث- على المقاول واستناداً إلى شروط العطاء أن يقدم مخططات للمبنى حسبما نفذ فعلاً **As Built Drawings** وتكون هذه المخططات مزودة بكافة التفاصيل والملاحظات وذلك لغايات الصيانة في المستقبل وبشكل واضح يقبل به المهندس .

ج- تكون تكاليف إعداد هذه المخططات سواء التنفيذية أو مخططات المنشأ حسب التنفيذ وتقديم ثلاث مجموعات بالإضافة إلى النسخة الأصلية (ملفات أتوكاد على (CD للمهندس من كل منها على نفقة وحساب المقاول بالإضافة للمخططات العائدة للأعمال الميكانيكية والكهربائية الخاصة بمخططات متكاملة للمنشأ حسب التنفيذ **As Built Drawings** بنفس الشروط السابقة لجميع ما تم تعديله أثناء التنفيذ سواء أعمال معمارية أو إنشائية وتكون المخططات المقدمة متكاملة بديلة عن المخططات التي تم إجراء تعديلات عليها ، وعلى المقاول تقديم كشوفات مطبوعة وواضحة بجميع المواد التي استعملت فعلاً في أعمال العطاء مع ذكر أنواعها ومصادرهما وعناوينها .

الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty):

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة مصنعية لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع و التنفيذ لكافة الأعمال المشمولة بالعقد ولمدة عشر سنوات من تاريخ تسلم الأشغال الأولى وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها لاستبدال أي من الأعمال التي تظهر بها عيوب تصنيع أو تركيب وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة عشر سنوات من تاريخ تسلم الأشغال الأولى.

المنشآت في الموقع:

أ- مكاتب جهاز المقاول:

- 1- يكون المقاول مسؤول عن تأمين جميع ما يحتاجه جهازه التنفيذي من مكاتب واستراحات للعمل وخلافه، على أن يتم أخذ موافقة المهندس على مكان وضع هذه المكاتب.
- 2- يتعين على المقاول أن يؤمن كادره الفني وعماله بالسكن اللازم حسب حاجته، وشركة البوتاس العربية غير ملزمة بتأمين المقاول بأية خدمة من هذا القبيل.

ب- المستودعات:

تكون بمساحة كافية لتخزين جميع مواد البناء وخصوصاً الإسمنت و الواح الصاج ويجب أن تتوفر بها جميع الشروط اللازمة لعدم تعريض المواد المخزونة للتأثيرات الجوية والسرقة وحسب طلب وموافقة المهندس.

ج-مراحيض العمال:

تكون بعدد كاف لجميع العاملين في الورشة وتبنى في مكان مناسب يحدده المهندس المشرف و يجب أن تتوفر بها جميع الشروط الصحية وكذلك أن تبقى نظيفة بشكل دائم.

د- تنظيف المنشآت المؤقتة:

على المقاول أن يعين العدد المناسب من العمال للقيام بالتنظيف اليومي لجميع المنشآت المؤقتة بما فيها مكاتب جهاز الإشراف بحيث تكون نظيفة بشكل دائم حسب رضاء وقبول المهندس.

ه- جمع القمامة

يجب على المقاول أن يهيئ الظروف الصحية البيئية المناسبة لجميع القمامة الخاص بعماله ومستخدميه في الموقع.

و- الطاقة والوقود والماء:

على المقاول وعلى نفقته الخاصة أن يقوم بتزويد جميع المنشآت وأعمال المشروع بالطاقة الكهربائية ووقود التدفئة ومياه التنظيف والشرب والمياه الضرورية لتنفيذ الأعمال من مصادر مياه الشرب وتكون جميعها بكميات كافية يقبل بها المهندس.

ii- تحليل اسعر البنود:

على المقاول أن يرفق مع عرضه المالي جداول تفصيلية لتحليل بحيث تشمل هذه الجداول كلفة المواد المختلفة المستعملة كل على حده وكلفة أجور الأيدي العاملة مع المصاريف العامة والأرباح والهالك وتم المجموع العام الذي تم وضعه كسعر فردي في عطائه.

iii- العينات:

على المقاول تقديم العينات لمختلف الفعاليات إلى المهندس المشرف بحيث لا تتعارض مع شروط ومواصفات العطاء وذلك لأخذ الموافقة على استعمالها قبل البدء بالتنفيذ. وإن أية مواد تستعمل بدون أخذ الموافقة من المهندس المشرف ستكون معرضة للرفض. أي نماذج يطلبها المهندس على أن تكون ضمن بنود أعمال المشروع.

iv- اليافطات:

على المقاول أن يضع في المشروع وفي مكان بارز يحدده المهندس يافطة بقياس مناسب لا تقل عن 2م طول وارتفاع 1.5م ومخططة تخطيطاً جيداً على الوجهين من قبل خطاط ممارس تحمل المعلومات التالية:-

- اسم المشروع.

- صاحب العمل.

- اسم المستشار.

- المقاول الرئيسي.

- المقاولين الفرعيين.

وتبقى تلك اليافطة طوال فترة تنفيذ المشروع.

v- المعدات والاليات

أ- يتعين على المقاول أن يجهز المشروع في كل مرحلة من مراحل بالعدة والأدوات والمعدات بالعدد والقدرة الكافية للسير بالعمل بشكل منتظم وبدون تأخير وفقاً لبرنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من المهندس.

ب- على المقاول أن يبين في برنامج العمل المقدم للمهندس لأخذ موافقة عليه، العدة والمعدات والأدوات التي ينوي استعمالها الخ.

ج- ويجب أن تكون جميع تلك المعدات والأدوات حديثة الصنع وصالحة للعمل وعلى المقاول أن يقوم بعمل الصيانة لها بشكل دائم لتبقى صالحة للعمل طوال فترة التنفيذ وعلى المقاول استبدال أي من المعدات التي تصاب بعطب أو تلف.

د- على أنه إذا تبين للمهندس أن المعدات والعدة والأدوات المذكورة سابقاً أو المبينة في برنامج العمل لا تكفي لضمان استمرار العمل وفقاً للبرنامج المحدد فيحق للمهندس طلب زيادة تلك المعدات والأدوات بما يراه مناسباً وعلى المقاول أن يقوم بتلبية الطلب وإلا عد ذلك قصور.

vi- الصور الفوتوغرافية:

على المقاول أن يقدم مع التقرير الشهري عدد من الصور الفوتوغرافية الملونة ذات الورق المطفي مأخوذة في مناطق ومراحل مختلفة من مناطق المشروع لتعطي فكرة كافية عن التقدم الذي حصل في إنجاز أعمال المشروع خلال ذلك الشهر ولا يقل عن اثني عشر صورة

ويتم ذلك بإشراف المهندس ويقدم المقاول (3) نسخ قياس 10 x 15 سم عن كل صورة من الصور المأخوذة خلال ذلك الشهر وكذلك الألبومات الخاصة بها لحفظها كما ويتعين على المقاول تزويد جهاز الإشراف برسومات As built drawings بعد إنجاز الأعمال.

vii- شروط متفرقة:

أ- في حالة وجود موقع الحفريات أو تخزين المواد بالقرب من الطرق والممرات المستعملة من قبل الجمهور فإنه يتوجب ما يلي:-

1- على المقاول بيان أسماء الجهاز الذي سيقوم بحراسة الموقع.

2- على المقاول أن يزود أفراد الجهاز العامل بهويات توضح أسمائهم ومدى مسنوليتهم الوظيفية في الموقع لإبرازها للجهات الأمنية المختصة.

-viii- القيود على ساعات العمل والعمل الإضافي

-لا يحق للمقاول العمل خارج أوقات الدوام الرسمي والتي هي من الساعة (8) صباحاً وحتى الساعة (4) من بعد الظهر يومياً من السبت وحتى الخميس إلا بموافقة كادر الإشراف من شركة البوتاس العربية .
- لا يحق للمقاول القيام بأي أعمال يوم الجمعة وأيام العطل الرسمية والدينية حيث يعتبر يوم عطلة رسمية إلا بموافقة كادر الإشراف من شركة البوتاس العربية.

-ix- التمديدات الكهربائية المؤقتة وسياح الأمن

على المقاول أن يقوم بتأمين التمديدات الكهربائية وعلى نفقته الخاصة في الموقع منذ بداية التنفيذ وحتى الانتهاء من المشروع واستلامه استلاماً أولياً وعليه إنارة جميع المنشآت المؤقتة ووسائل الحماية حيث يجب على المقاول وقبل المباشرة بأعمال التنفيذ تأمين كافة الاحتياطات في الموقع لمتطلبات السلامة العامة للأفراد العاملين والجمهور وكذلك سلامة المركبات المارة بجانب الموقع بالإضافة إلى تأمين إشارات التحذير المناسبة حول كامل منطقة المشروع وتحديد أماكن دخول الآليات والأفراد إلى الموقع بشكل واضح، كما ويجب على المقاول اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على البيئة سواء أثناء عمليات التنفيذ المختلفة أو نقل المواد من وإلى موقع العمل كما يطلب من المقاول معالجة جوانب الحفرية وحسب تعليمات المهندس المشرف وذلك تحسباً لأية انهيارات قد تنشأ مستقبلاً وتكون تكاليف هذه التمديدات والاستهلاكات والسياحات على حساب المقاول وفي حالة عدم توفر الإمكانيات لتوصيل الكهرباء للموقع، على المقاول الاستعاضة عن ذلك بوحدات توليد كهربائية بقدرة كافية تبقى صالحة طوال مدة التنفيذ.

-x- الخدمات المقدمة من شركة البوتاس

- 1- تسمح شركة البوتاس العربية للمقاول باستعمال مصدر المياه القريب في حالة إمكانية توفيره من الموقع على أن يقوم المقاول وعلى نفقته بتركيب عداد مياه ضمن صندوق مغلق وتقديم وتمديد أية مواسير أو خزانات إلى مواقع العمل المختلفة ويدفع المقاول للشركة مبلغ (1.5 دينار/م3) عن المياه التي يستهلكها.
- 2- تسمح الشركة للمقاول باستعمال مصدر الكهرباء القريب من موقع العمل والعائد لها لغايات الإنارة والأشغال على أن يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بتركيب عداد كهرباء ضمن خزانة معدنية مغلقة بإحكام وإجراء جميع التمديدات اللازمة إلى مواقع العمل المختلفة وصيانتها، ويدفع المقاول أثمان الكهرباء التي يستهلكها بواقع (250) فلس للكيلو واط الواحد على أن لا يؤثر استهلاك المقاول من الكهرباء على احتياجات الشركة، وإذا تبين بأن حاجة المقاول بعد أن يقدم حساباته اللازمة للأحمال المطلوبة من الكهرباء تزيد عن الممكن تزويده من الشبكة القائمة فعلى المقاول إيجاد مصدر آخر لتلبية احتياجاته من الكهرباء.
- 3- في حالة عدم توفر هذه المصادر في الموقع و/أو انقطاع الخدمات الواردة في البندين السابقين (1،2) أعلاه ولأي سبب كان، فعلى المقاول إيجاد المصادر البديلة لها وعلى نفقته الخاصة ولا يحق للمقاول في مثل هذه الحالة المطالبة بأية حقوق أو تعويضات من شركة البوتاس مهما كان نوعها أو الإخلال بالتزاماته تجاه شروط العطاء.

إقرار التزام بتعليمات وشروط العطاء

أقر أنا الموقع أدناه إمضائي وخاتمي في أدناه / نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في

أدناه.....

أني قد إطلعت / أننا قد إطلعنا على التعليمات والشروط المرجعية الخاصة بالعطاء رقم

رقم العطاء: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

أقر وأكد / نقر ونؤكد الإلتزام بكامل التعليمات والشروط المرجعية الواردة في الوثائق ولتأكيد ذلك هذا الإقرار فقد تم توقيعه وختمه حسب الأصول.

وكذلك أقر وأكد / نقر ونؤكد الإلتزام بشروط الدفع ومكان وفترة تنفيذ أعمال العطاء كما هي واردة بالتعليمات والشروط المرجعية في الوثائق.

ونفهم أن عدم الإلتزام بتعليمات وشروط العطاء سوف يكون سببا لرفض العرض.

ملاحظة :

على المناقص كتابة إية حيود عن تعليمات وشروط العطاء في الكشف المرفق.

اسم المشروع:

إسم المفوض بالتوقيع :

التوقيع:

الختم الرسمي :

يرفق هذا الإقرار مع كشف الحيود إن وجدت مع العرض الفني .

كشف بالحيود (DEVIATIONS) عن تعليمات وشروط العطاء

(أ) الحيود عن التعليمات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(ب) الحيود عن الشروط

.....
.....
.....
.....
.....

(ت) أخرى

.....
.....
.....

..... إسم المفوض بالتوقيع :

..... التوقيع :

..... الختم :

ج- نماذج المناقصة والاتفاقية

- (ج - 1) نموذج كتاب عرض المناقصة
- (ج - 2) ملحق عرض المناقصة
- (ج - 3) نموذج كفالة المناقصة أو التأمين للدخول في المناقصة
- (ج - 4) نموذج الاتفاقية
- (ج - 5) نموذج كفالة حسن التنفيذ
- (ج - 6) نموذج كفالة الصيانة
- (ج - 7) نموذج كفالة السلفة
- (ج - 8) نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسليم الأولى
- (ج - 9) نموذج مخالصة نهائية
- (ج - 10) نموذج التزامات المقاول
- (ج - 11) نموذج إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- (ج - 12) نموذج إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
- (ج - 13) نموذج إقرار وكشف عن تضارب مصالح
- (ج - 14) نموذج إقرار زيارة الموقع

ج-1

عطاء رقم IFB# 202601226/MM

نموذج كتاب عرض المناقصة
Letter of Tender

رقم العطاء : IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

إلى السادة (صاحب العمل):

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وجداول الأخرى ، وملحق العطاء ذوات الأرقام: المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (150) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نفر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز " .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:

ج-2

رقم العطاء : IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البتواس العربية - المرحلة الثالثة

Appendix to Tender

التحديدات	رقم المادة	البيان
1.1.1.1.1.1.1		
شركة البتواس العربية	2/2/1/1 و3/1	اسم صاحب العمل عنوانه
	4/2/1/1	إسم الإستشاري المصمم عنوانه
يعين لاحقاً	4/2/1/1	إسم الإستشاري المشرف عنوانه
	3/2/1/1 و3/1	اسم المقاول: عنوانه:
	التعليمات	كفالة المناقصة
(150) يوم تقويمي من تاريخ أمر المباشرة	3/3/1/1	مدة الإنجاز للأشغال
(730) يوماً تقويميا	7/3/1/1	فترة الإشعار بإصلاح العيوب
القوانين الأردنية السارية المفعول	4/1	القانون الذي يحكم العقد
اللغة العربية	4/1	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية و اللغة الإنجليزية	4/1	لغة الاتصال
(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة .	1/2	المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع
خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة	1 /18	تقديم وثائق التأمينات
(10%) من "قيمة العقد المقبولة" صالحة حتى الإنهاء من فترة إصلاح العيوب.	2/4	ضمان الأداء
على المقاول تقديم نظام توكيد جودة و اعتماده من قبل المهندس المشرف	9/4	نظام توكيد الجودة
(8) ساعات يومياً، ولمدة (6) أيام في الأسبوع (من السبت و حتى الخميس) باستثناء شهر رمضان و العطل الرسمية تكون حسب تعميم رئاسة الوزراء	5/6	أوقات العمل المعتادة
(15) يوماً	1/8	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
1000 دينار أردني عن كل يوم تأخير	7/8	قيمة تعويضات التأخير
(15%) من قيمة العقد المقبولة	7 /8	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير
لا يوجد	13/8	مكافأة الإنجاز المبكر
لا يوجد	8/13	المواد الخاضعة لتعديل الاسعار بسبب تغير التكاليف
15% من قيمة العقد المقبولة مقابل كفاله بنكيه	2/14	قيمة الدفعة المقدمة
الدينار الأردني	15/14	عملات الدفع للمقاول

نسبة المحتجزات	3/14	(10%) من قيمة الدفعة
الحد الأعلى للمحتجزات	3/14	(5%) من "قيمة العقد النهائية"
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	5/14	(70%) من قيمتها السوقية أو (50%) من قيمة البند أيهما أقل
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	6/14	(50,000) مائة ألف دينار
أسعار تبديل العملات	7/14	-----
تقديم وثائق التأمينات	1/18	خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	3/18	(100,000) مائة ألف دينار لكل حادث و عدد الحوادث غير محدود (لتغطية العمال والمواد والمعدات وجميع الأفراد في موقع العمل الخ)
سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عن التعيين	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	6/20	عضو واحد أو ثلاث بموجب القانون الواجب التطبيق
القواعد الإجرائية للتحكيم	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني

(2) لا يوجد جدول بيانات التعديل حيث أن المشروع غير خاضع لتعديل الأسعار حسب المادة 8/13

ج-3
نموذج كفالة المناقصة
Form of Tender Guarantee

رقم العطاء : IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

إلى السادة (صاحب العمل): لقد تم إعلامنا أن المناقص: شركة:
سيقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت
شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه، وبناء على طلبه، فإن مصرفنا:
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ: (.....) دينار عند ورود أول طلب خطي منكم
وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

- أ - أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة
ب(150) يوماً، أو
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد، أو
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد.

وعلني أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (180) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

ج-4
نموذج اتفاقية العقد

1.1.1.1.1.2 Form of Contract Agreement

رقم العطاء : IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر _____ لسنة 20__

بين

صاحب العمل: شركة البوتاس العربية
و
المقاول: على اعتباره "الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغبا في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال مشروع عطاء رقم)

Rehabilitation of Manholes & Drainage System
at APC Plants - Phase 3
(IFB# 202601226/MM)

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لشروط العقد،
فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- 1 - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2 - تعتبر الوثائق المدرجة تاليا جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

- أ - "كتاب القبول"
 - ب - "كتاب عرض المناقصة"
 - ج - ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
 - د - شروط العقد الخاصة، والخاصة الاضافية
 - هـ - شروط العقد العامة
 - و - المواصفات
 - ز - المخططات
 - ح - والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى)
- 3 - "قيمة العقد المقبولة"
- 4 - "مدة الإنجاز" (150) مائة و خمسون يوم تقويمي.

- 5 - إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لأحكام العقد.

- 6 - إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد.

وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

وقد شهد على ذلك:

وقد شهد على ذلك:

ج-5

ملغاة

ج-5

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة
نموذج ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
Performance Security

إلى السادة: يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:
قد كفل بكفالة مالية، المقاول:

بخصوص العطاء رقم: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

تحية وبعد ،،،

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا بنك

قد كفل بكفالة بنكية السادة /

بمبلغ (----- دينار أردني) (فقط ----- دينار أردني لا غير)

وذلك لضمان قيامه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب

يحق لكم مصادرة هذه الكفالة والتصرف بها بما في ذلك تغطية للتعويضات الناتجة عن إخلال المكفول بالالتزامات المترتبة عليه .

ويلتزم البنك بدفع القيمة بمجرد ورود أول طلب خطي منكم بكل المبلغ المذكور
أو أية جزء تطلبونه منه دون تحفظ أو شرط بصرف النظر عن أي اعتراض أو معارضة من جانب المكفول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ ----- ولغاية -----
وتجدد تلقائياً لمدد متعاقبة دون الحاجة إلى إشعار منكم وتبقى ملزمة لنا وعلى أن لا يتم إنهاء هذه الكفالة أو إيقافها أو تعديلها أو إلغائها إلا بعد
الحصول على الموافقة الخطية من قبل

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

ج-6)

نموذج كفالة إصلاح العيوب

Defects Liability Guarantee

عطاء رقم: (IFB# 202601226/MM)

انشاء وتنفيذ اعمال مشروع:

The Rehabilitation of Manholes & Drainage System at APC Plants - Phase 3

إلى السادة:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:
قد كفل بكفالة مالية، المقاول.....
.....

بخصوص العطاء رقم: (IFB# 202601226/MM)

المتعلق بمشروع: انشاء وتنفيذ اعمال مشروع:

The Rehabilitation of Manholes & Drainage System at APC Plants - Phase 3.

بمبلغ: (.....) دينار أردني وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاوله.
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء " على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل /مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

(ج-7)

نموذج كفالة الدفعة المقدمة

Advance Payment Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:

بمبلغ: (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: ----- الخاص بمشروع:
انشاء وتنفيذ اعمال مشروع :

.The Rehabilitation of Manholes & Drainage System at APC Plants - Phase 3

بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبيده المقاول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة، وتمدد تلقائيا لحين ورود كتاب خطي من صاحب العمل بإعادة الكفالة لانتهاؤ الغرض منها.

توقيع الكفيل /مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

ج-8

رقم العطاء: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة
نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأتنا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة دفعة الانجاز عند التسلم الاولي عن موز بمشروع العطاء رقم رقم العطاء: IFB# 202601226/MM
اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

وبهذا فإننا نبرئ ذمة السادة شركة البوتاس العربية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وان قبضناها على حساب المشروع المذكور اعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل اية مطالبات ندعي بها الى صاحب العمل خلال فترة اربعة وثمانين يوماً" من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون ان يشكل هذا اقراراً" من بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدد المذكوره نكون قد اسقطنا حقنا بابه مطالبه مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق او علاقه بالمشروع المبين اعلاه السابقة لتاريخ تسلم المشروع، و يستثنى من ذلك أي مبالغ تتعلق بتعديل أسعار المواد الإنشائية مستحقة الدفع تطبيقاً للمادتين (7/13) و (8/13).

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ج-9

رقم العطاء: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة
نموذج المخالصة (الإبراء)

1.1.1.1.1.3 Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب احكام المواد (11/14، 12/14، 13/14) من الشروط العامة للعقد، وذلك عن مشروع رقم العطاء :

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة
(.....

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين (7/13 ، 8/13) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ج-10

رقم العطاء: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة
نموذج التزامات المقاول

Contractor's Commitments

- : 1 - المقاول
..... : 2 - المدير العام
..... : 3 - رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات :
..... : 4 - فئة التصنيف
..... : 5 - سقف الالتزام
..... : 6 - المشاريع الملتمزم بها

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة دينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
- 1							
- 2							
- 3							
- 4							
- 5							
- 6							
- 7							
- 8							
- 9							
- 10							
	المجموع						

ج-11

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

رقم العطاء: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (1/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقولة للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقِعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء " تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة " عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

ج-12
إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

رقم العطاء: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (2/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء " كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء " بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء " مباشرة " أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة " عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذها فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء " مباشرة " أو بالواسطة وسواء " أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيأ من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

وعليه نوقع تحريراً في / /
اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتمة:

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

(ج - 13)

نموذج إقرار وكشف عن تضارب مصالح
رقم العطاء: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

نموذج إقرار وكشف عن تضارب مصالح

تحظر أنظمة وسياسات شركة البوتاس العربية ومدونة السلوك الوظيفي على موظفيها وأفراد عائلتهم والأقارب لغايات الدرجة الثانية في أية تعاملات لهم مع المقاولين الذين تتعاقد مع شركة البوتاس العربية لإنجاز أعمال أو مشاريع أو تقديم خدمات سواء أكانت تعاملات تؤدي إلى مصلحة مالية بها أو غير ذلك، وتحظر كافة أشكال "تعارض المصالح" الفعلية أو المحتملة وهو موقف تؤثر فيه الاعتبارات المالية أو الشخصية الأخرى أو يبدو انها تؤثر على الحكم في تنفيذ أعمال العطاء؛ .

رقم العطاء: IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

يجب على المناقص الذي يرغب في التقدم للدخول في العطاء المطروح من شركة البوتاس العربية استكمال تعبئة بيانات هذا النموذج وتوقيعه وختمه حسب الأصول من المفوض بالتوقيع وإرفاقه ضمن وثائق العطاء الأخرى حسب تعليمات وشروط الدخول بالعطاء. ويهدف هذا النموذج إلى تحديد وجود تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر أو محتمل مع مصالح أي من موظفي و/أو أفراد عائلة و/أو أقارب موظفي الشركة من عدمه؛

يرجى تحديد المربع المناسب لكل سؤال واستكمال المرفق إذا تمت الإشارة إليه.

1. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين من الدرجة الأولى (الأصول والفروع أب أم ابن ابنه الزوج الزوج) والأقارب والنسب لغايات الدرجة الثانية (الجد والجدد والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من موظفي شركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية أو مع أي شخص متعاقد بصفة شخصية مع شركة البوتاس العربية:
 نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى إستكمال المرفق)
 لا

2. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين (الأصول والفروع أب أم ابن ابنه الزوج الزوج) أو أقاربك والنسب من الدرجة الثانية (الجد والجدد والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من متقاعدي شركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية.
 نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى إستكمال المرفق)
 لا

3. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين (الأصول والفروع أب أم ابن ابنه الزوج الزوج) أو أقاربك من الدرجة الثانية (الجد والجدد والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة عمل أو علاقة شخصية مع أي من أعضاء مجلس إدارة شركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية:
 نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى إستكمال المرفق)
 لا

4. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم بإسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين أو أقاربك من الدرجة الثانية (الجد والجد والجد والجد والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من موظفي وأعضاء مجالس و/أو هيئة مديرين الشركات التابعة والمملوكة لشركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية أو مع أي شخص متعاقد بصفة شخصية مع هذه الشركات:
- نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى إستكمال المرفق)
- لا

شهادة وإقرار

لقد قرأت نموذج الإقرار والكشف عن تعارض المصالح وأفهم بنوده. ولقد قمت بالإجابة والإفصاح الصحيح عن جميع المعلومات المطلوبة من خلال هذا الكشف، إن وجدت، في بيان المرفق. وأوافق على الامتثال لأية شروط أو قيود تفرضها شركة البوتاس العربية للحد من تضاربات المصالح الحقيقية و/أو المحتملة أو التخلص منها. وأتحمّل نتيجة الإجابة غير الصحيحة وأقر بصحة ما ورد في النموذج ومرفق الإفصاح، وأتعهد بالإفصاح لاحقاً عن أي حالات تشكل تضارب مصالح حقيقي أو محتمل وسأقوم بتحديث نموذج الكشف هذا على الفور عند تغيير الملابس المرتبطة به. وأدرك أن نموذج الكشف هذا ليس مستندا سرياً. وأشهد وأقر بأنني لم أحصل على أية معلومات تتعلق بالعبء أو محاولة الحصول عليها من أي شخص يعمل في شركة البوتاس العربية بطرق غير مشروعة لتحقيق منفعة شخصية أو مالية.

وفي حال حددت أو وجدت شركة البوتاس العربية أي حالة من حالات تعارض المصالح سواء حقيقي أو محتمل لها حق إنهاء العبء أو المناقصة فوراً دون الحاجة لإعذار أو قرار قضائي مسبق مع الالتزام بأي تعويضات مالية تترتب بحقي بهذا الخصوص من ضمانات وثائق المناقصة.

التاريخ

توقيع المناقص والختم

إسم المناقص

مرفق نموذج إقرار وكشف عن تضارب مصالح

إذا قمت بالإجابة بنعم على أي من الأسئلة الواردة بالصفحة السابقة، فالرجاء استكمال القسم/الأقسام الواردة أدناه وإذا قمت بالإجابة بلا على جميع الأسئلة، فيمكنك تجاهل هذا المرفق. قم بتقديم هذا المرفق مع النموذج المكتمل موقع ومختوم مع وثائق العطاء.

معلومات حول تضارب المصالح	
•	إسم أو أسماء الأشخاص الكامل وصفتهم الوظيفة الذين تم الإجابة بنعم في النموذج بوجود تضارب مصالح:
1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.
•	حالة القرابة والعلاقة التي تربطك مع الشخص أو الأشخاص أعلاه سواء مصلحة مالية أو تجارية أو شخصية مع ذكرها:

•	بيان طبيعة تضارب المصالح معهم (حقيقي أو محتمل أو فعلي أو مباشر أو غير مباشر)

•	بيان وصف منصب الشخص أو الأشخاص أعلاه/ وإن كان يتيح لهم المشاركة بأي قرار في العطاء سواء في التقييم أو التنفيذ أو حصولك على معلومات داخلية منهم عن أعمال شركة البوتاس العربية

التاريخ

توقيع المناقص والختم

إسم المناقص

ج-14

نموذج إقرار زيارة الموقع

رقم العطاء : IFB# 202601226/MM

اسم المشروع: إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة
السادة : شركة البوتاس العربية:

Confirmation of Site Visit	إقرار زيارة الموقع
<p>We hereby Confirm having visited the site and its surroundings or caused it to be visited on our behalf by a competent and reliable person and have taken into account in the Preparation of our bid all requisite information concerning climate, location, access , working restrictions , substrate ,soils, slopes, contours, ground conditions ,existing services, set-outs, grids, tolerances, adjacent buildings, height restrictions , traffic and all other factors which may affect or influence our Bid in any way and confirm that we have no queries or clarification on any matter whatsoever concerning Prevailing site conditions . And we were notified about all APC safety policies, security policies, all restrictions and control requirement related to the machine /material and individual's entry, and all policies which are included in Project documents. And we confirm our obligation regarding to labor laws, another regulations, tender documents, correspondences, And we have no any .clarification regarding to nature and conditions of work</p>	<p>نحن نؤكد هنا على زيارتنا للموقع بتاريخ والمحيط به أو أننا ارسلنا من ينوب عنا بالزيارة من قبل شخص كفء وموثوق به ، وأخذنا في الاعتبار عند تقديم عرضنا جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالمناخ ، والموقع ، والمداخل والمخارج ، وقيود العمل ، والركيزة ، التربة ، المنحدرات ، والكوتور ، وطبيعة الأرض ، الخدمات القائمة ، التركيبات ، الشبكات ، وحدود السماحية ، المباني المجاورة ، قيود الارتفاع ، واطلاعتنا على موقع المشروع بكامل تفاصيله ونطاقه وكل ما يحيط به من احوال و , حركة المرور ,العوامل الاخرى , التي قد تؤثر على عرضنا بأي طريقة وتؤكد أنه ليس لدينا أي استفسارات أو توضيحات بشأن أي منها على الإطلاق فيما يتعلق بظروف الموقع الساندة, كما تم إعلامنا عن المتطلبات الخاصة المختلفة لشركة البوتاس من حيث سياسات السلامة والأمن وإسلوب إدخال وإخراج المواد والمعدات والآليات والتصاريح الأمنية اللازمة وكذلك السياسات الأخرى المختلفة المرفقة مع وثائق العطاء مع التأكيد على التزامنا الكامل بالقوانين والأنظمة المرعية وخاصة ما يتعلق منها بقانون العمل وتصاريح العمل التي قد تؤثر على عرضنا بأي طريقة وتؤكد أنه ليس لدينا أي استفسارات أو توضيحات بشأن أي منها على الإطلاق فيما يتعلق بظروف الموقع الساندة , ولهذا تكون زيارة الموقع بمثابة التوضيح الكامل لكل ما يتعلق بالمشروع . وعليه فقد زال الغموض والإلتباس أو الشك وعدم الوضوح ولم يعد هناك أي مجال لسوء الفهم أو التفسير , كما تم التأكيد على الإلتزام بكل ما هو مكتوب سواء في وثائق العطاء والمراسلات والأسئلة والإستفسارات وإعتبار المحادثات الشفوية غير ملزمة وغير معتمدة لكلا الطرفين.</p>

Signed by: on the capacity of:

COMPLIANCE LIST OF ENVIRONMENT AND SAFETY REQUIREMENTS

Contract No.: **Contractor Name:**.....

Scope of Contract: **Address:**

Contractor's Signature:

Item #	Environment OH&S REQUIRMENT	Compliance (Y/N)	Remarks
1	A copy of OH&S policy is available upon request of the Contractor		
2	A copy of Hazard Identifications, Risk Assessment & Risk Control (HIRARC) for Contractor Activities Communicated to them.		
3	The Contractor was informed Consultant & Communication for OH&S & Environment PROcedures.		
4	PROcedure related to the Identification of OH & S Risks, Aspects of Goods, Services Purchased Communicated to the Contractor.		
5	A copy of Emergency & PReparedness Plan Communicated to the Contractor.		
6	Conduct Safety Inspection for Contractor Work Place.		
7	A copy of Structure & Responsibilities toward Environment, OH&S for Contractor Staff.		
8	A copy of safety Instruction for Contractors Communicated to the Contractor.		
9	PROcedure for Legal & Other requirement related to Environment OH&S available upon Contractor Request.		

PRepared by:

Position:

Signature:

Date:

شروط خاصة إضافية

(1): يجب تنفيذ جميع أعمال العقد طبقاً لما يلي:

- أ. آخر طبعة من المواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان والمباني و أية أعمال أخرى.
- ب المواصفات العامة للطرق و الجسور لعام 1991م.
- ج. المواصفات القياسية الأردنية الصادرة عن مديرية المواصفات و المقاييس بوزارة الصناعة و التجارة حتى تاريخ تقديم العطاء.
- د. كودات البناء الوطني.
- هـ. الكود العربي لتصميم و تنفيذ المنشآت الخرسانية الصادره عن إتحاد المهندسين العرب، يستعمل هذا الكود في تحديد الأحمال و الإجهادات و مرجعاً للتصميم و طرق الإنشاء و تحديد خواص المواد و تقييم نتائج الخرسانة المنفذة.
- و. قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لعام 1993.
- ز. على المقاول الفائز بالعطاء تسمية ثلاثة مختبرات لإجراء الفحوصات المخبرية لإعتمادها من قبل صاحب العمل حيث يكون المختبر مصنف من قبل دائرة العطاءات الحكومية فئة أولى (أ، ب) و تكون أسعار الفحوصات محملة على أسعار العطاء.
- ح. يجب أخذ العينات من الموقع من قبل شخص مصنف ومختص في هذا المجال و بحضور ممثل المقاول والمشرف، و ممثل المختبر المعتمد إذا أمكن.
- ط. يجب نقل العينة من قبل المقاول و ممثل المشرف و إدخالها الى المختبر بمحضر رسمي يوقع من الطرفين.
- ي. على المختبر أن يقوم بفحص العينة حسب المواصفة المحددة و إصدار تقرير من نسختين تسلم واحدة الى المشرف و أخرى للمقاول.
- ك. تعتبر كافة التعاميم الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان جزء لا يتجزأ من وثائق هذا العقد.
- ل. دليل السلامة المرورية و دليل التحويلات المرورية.
- م. المرجع المعتمد في تصميم العبارات الصندوقية.

(2): على المقاول دفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الإتفاقية او العقد، و في حال التوقيع دون دفع هذه الرسوم تفرض الغرامة القانونية على المقاول و البالغة ثلاثة أضعاف الرسوم الأصلية و تحصل هذه الغرامة بالإضافة للرسوم الأصلية.

(3): على المقاول القيام بالأعمال المساحية اللازمة لمناسيب الطبيعة و عمل المخططات المساحية و مقارنتها مع مخططات مناسيب الأرض الطبيعية و مخططات المشروع المقدمة من الجهة التي أعدت الدراسة للمشروع و بيان مدى حدود الزيادة او النقصان في الكميات و إبلاغ صاحب العمل المفوض بصلاحيات المهندس لمعالجة هذه الزيادة او النقصان و بأقصى سرعة و قبل المباشرة بالعمل و يتحمل المقاول المسؤولية كاملة في حال عدم قيامه بهذه الأعمال و يتحمل أية أعمال يتطلبها العمل على حسابه الخاص.

(4): على المقاول الإلتزام و اعطاء الأولوية التعيين للموظفين و العمالة الأردنية.

(5): على المقاول ان يأخذ بعين الإعتبار أنه للمالك الطلب من المقاول بايقاف العمل لاية فترة سواء في اليوم الواحد او لعدة ايام او لايام متقطعة، و ذلك بسبب ظروف خاصة و سيتم تمديد هذه الفترات دون ان يترتب على ذلك اية مطالبات مالية او اخرى و على المقاول التنسيق مع الجهات المختصة لاخذ الموافقة المسبقة على العاملة كافة لدخول حرم الموقع و على المقاول تثبيت هذه التوقيفات و اخذ الموافقات على دخول العاملة خطياً من قبل المهندسين.

شروط الزامية خاصة إضافية

(1): يجب تنفيذ جميع أعمال العقد طبقاً لما يلي:

- أ. آخر طبعة من المواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان و المباني و أية أعمال أخرى.
- ب. المواصفات العامة للطرق و الجسور لعام 1991م.
- ج. المواصفات القياسية الأردنية الصادرة عن مديرية المواصفات و المقاييس بوزارة الصناعة و التجارة حتى تاريخ تقديم العطاء.
- د. كودات البناء الوطني.
- هـ. الكود العربي لتصميم و تنفيذ المنشآت الخرسانية الصادرة عن إتحاد المهندسين العرب، يستعمل هذا الكود في تحديد الأحمال و الإجهادات و مرجعاً للتصميم و لطرق الإنشاء و تحديد خواص المواد و تقييم نتائج الخرسانة المنفذة.
- و. قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لعام 1993.
- ز. على المقاول الفائز بالعطاء تسمية ثلاثة مختبرات لإجراء الفحوصات المخبرية لإعتمادها من قبل صاحب العمل حيث يكون المختبر مصنف من قبل دائرة العطاءات الحكومية فئة أولى (أ، ب) و تكون أسعار الفحوصات محملة على أسعار العطاء.
- ح. يجب أخذ العينات من الموقع من قبل شخص مصنف و مختص في هذا المجال و بحضور ممثل المقاول و المشرف، و ممثل المختبر المعتمد إذا أمكن.
- ط. يجب نقل العينة من قبل المقاول و ممثل المشرف و إدخالها الى المختبر بحضور رسمي يوقع من الطرفين.
- ي. على المختبر أن يقوم بفحص العينة حسب المواصفة المحددة و إصدار تقرير من نسختين تسلم واحدة الى المشرف و أخرى للمقاول.
- ك. تعتبر كافة التعاميم الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان جزءاً لا يتجزأ من وثائق هذا العقد.
- ل. دليل السلامة المرورية و دليل التحويلات المرورية.
- م. المرجع المعتمد في تصميم العبارات الصندوقية.

(2): على المقاول دفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الإتفاقية او العقد، و في حال التوقيع دون دفع هذه الرسوم تفرض الغرامة القانونية على المقاول و البالغة ثلاثة أضعاف الرسوم الأصلية و تحصل هذه الغرامة بالإضافة للرسوم الأصلية.

(3): على المقاول القيام بالأعمال المساحية اللازمة لمناسيب الطبيعة و عمل المخططات المساحية و مقارنتها مع مخططات مناسيب الأرض الطبيعية و مخططات المشروع المقدمة من الجهة التي أعدت الدراسة للمشروع و بيان مدى حدود الزيادة او النقصان في الكميات و إبلاغ صاحب العمل المفوض بصلاحيات المهندس لمعالجة هذه الزيادة او النقصان و بأقصى سرعة و قبل المباشرة بالعمل و يتحمل المقاول المسؤولية كاملة في حال عدم قيامه بهذه الأعمال و يتحمل أية أعمال يتطلبها العمل على حسابه الخاص.

(4): على المقاول الإلتزام و اعطاء الأولوية في التعيين للموظفين و العمالة الأردنية.

(5): على المقاول ان يأخذ بعين الإعتبار أنه للمالك الطلب من المقاول إيقاف العمل لاية فترة سواء في اليوم الواحد او لعدة ايام او لايام متقطعة، و ذلك بسبب ظروف خاصة أو بسبب متطلبات أمنية أو تشغيلية أو بسبب أعمال مقاول آخر داخل شركة البوتاس و سيتم تمديد هذه الفترات دون ان يترتب على ذلك اية مطالبات مالية او اخرى و على المقاول التنسيق مع الجهات المختصة لاخذ الموافقة المسبقة على العاملين كافة لدخول حرم الموقع و على المقاول تثبيت هذه التوقيفات و اخذ الموافقات على دخول العمالة خطياً من قبل المهندسين و من قبل جميع الجهات ذوات العلاقة ، و يتحمل المقاول المسؤولية الشخصية والقانونية عن أي أعمال أو أضرار قد يتسبب بها العمالة ضمن كادر المقاول.

- تعتبر الفترات اللازمة لاستيراد المواد اللازمة لانجاز الاعمال ضمن مدة العطاء الاصلية ولا يستحق المقاول اي تمديد ناتج عن تأخير عملية الاستيراد .

-تعتبر الفترات اللازمة لاخذ الموافقات و التصاريح من الجهات ذات العلاقة لغايات تحويل السير الكلي و/ او الجزئي او للدخول والخروج للموقع أو إصدار تصاريح للعمل داخل منطقة شركة البوتاس من مسؤوليات المقاول و تعتبر المدة اللازمة للحصول على هذه التصاريح ضمن مدة العطاء الاصلية ولا يستحق المقاول اي تمديد ناتج عن التأخير في الحصول على مثل هذه التصاريح .

- نظراً لكون طبيعة هذا المشروع تتطلب سرعة الانجاز و تفادياً للاثار المترتبة عن اغلاق السير الكلي و/ او الجزئي أو الأوقات التي سيتم السماح للعمل فيها فيطلب من المقاول العمل على مدار الساعة و حسب ماتقتضيه الحاجة و كامل الأيام والأوقات التي يسمح للعمل فيها ضمن المدة الزمنية من قبل شركة البوتاس العربية و المهندس المشرف وفي مناطق العمل لانجاز الاعمال المطلوبة .

(6): برنامج العمل

على المقاول تقديم برنامج العمل للمشروع كاملاً وخطة عمل وبرنامج زمني للعمل و التقيد ببرنامج البرمافيرا (Primavera) أو (M.S Project) وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ امر المباشرة. وعليه اخذ موافقة المهندس المشرف

(7): شروط خاصة متفرقة

يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ. التزامات عامة:

- محاولة التقليل من الضجيج و تلويث البيئة بقدر المستطاع.
- عدم استعمال (الموقع) لاي غرض غير تنفيذ الأشغال.
- تصريف مياه الفيضان و المياه الفائضة عن الضخ او خلفه لمنع الأضرار بالغير.
- المحافظة على الاشجار و المروج و السياجات بشكل ملائم، و زرع بديل ما لم يصرح له بإقتلاعه و اعادة السياجات الى حالتها الاولى حسب تعليمات المهندس.
- في حالة وجوب انشاء سقالة على ملك احد المجاورين، فعلى المقاول ان يقوم بالإتصال معه و عمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك، ثم إخلاء المكان و إصلاحه عند إتمام العمل و على حسابه الخاص.

ب. ضبط إدارة العمل:

- ان يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد إجتماعات الموقع و إعداد محاضر الإجتماع.
- أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى و الدنيا، و الرطوبة، و معدل هطول الأمطار بالمليمترات و ساعات الهطول لكل يوم.
- أن يتعاون مع المهندس لأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل و إعداد التقارير.
- في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، و أن يعلم ممثل المهندس عن إنجازته أولاً بأول.
- في حالة رفض المهندس أو ممثل المهندس لمادة من عمل ما، فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته لإعادة و التصحيح الى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.
- إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع، فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام.
- على المقاول تقديم خطة عمل قبل تنفيذ المشروع لضمان حركة سير المركبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- يتم إستبعاد أي عطاء يتم تسعيره بقلم رصاص و أن يتم التوقيع والختم في حال تم إستخدام الطامس أو التعديل.
- على المقاول تحمل مسؤولية عدم إغلاق الطرق وإبقاء حركة المرور سالكة.

يضاف الى الشروط الخاصة للعطاء ما يلي:

1. على المقاول تجهيز وتأمين مختبر مواد موقعي مجهزاً بكافة الأجهزة و الأدوات المطلوبة أو اعتماد مختبر مواد من الدرجة الأولى (أ أو ب) وأخذ الموافقة عليه من قبل صاحب العمل و ذلك طبقاً لما ورد في المواصفات العامة للطرق والجسور محملاً على أسعار العطاء، و لا يدفع عنها بشكل مباشر، و الإلتزام بأسس المعاييرة الصادرة من إدارة المختبرات و ضبط الجودة بإصدار شهادات المعاييرة الخاصة للمهندس المشرف.
2. على المقاول أن يوفر غرفة لحفظ المكعبات الخرسانية ضمن مختبر الموقع في حال تم اعتماد مختبر الموقع وليس مختبر خارجي.
3. على المقاول اعتماد شروط قبول الخرسانة و الأسفلت و ذلك حسب المواصفات العامة و الخاصة للطرق والجسور و/أو المواصفات الفنية للأبنية و الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان.
4. على المقاول أخذ الموافقة على التصاميم للخلطة الأسفلتية و الخرسانية و المعتمدة من قبل المختبر المعتمد للمهندس المشرف و لصاحب العمل لأخذ الموافقة المسبقة قبل التنفيذ.
5. تعتبر جميع الفحوصات اللازمة و جميع أعمال التقييم محملة على بنود العطاء، كما أن المدة اللازمة لإجراء جميع هذه الفحوصات و التقييمات تكون من ضمن المدة المحددة لإنجاز أعمال العطاء.
6. على المقاول التنسيق و الترتيب مع شركة البوتاس و تشغيل المصنع للإعلان و التنسيق عن جميع التحويلات المرورية على أن يكون ذلك محملاً على بنود العطاء.
7. على المقاول تقديم خطة عمل قبل التنفيذ تضمن استمرار حركة سير المركبات و بالتنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة.
8. على المقاول التنسيق مع الجهات أصحاب العوائق و لا يحق للمقاول المطالبة بأية مطالبات مالية في حال تأخر إزالة العوائق و يكون له الحق بمطالبات فنية فقط بعد أن يتم دراستها و تحليلها من قبل المهندس المشرف و بموافقة صاحب العمل.
9. تطبيق أسس الحسم و الإستلام الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان.

ملاحظات هامة

على جميع المقاولين المشاركين بالعطاء موضوع البحث التأكد من تسلسل أرقام الصفحات و أرقام بنود الكميات و إذا وجد نقص في عدد الصفحات أو بنود جدول الكميات يراجع المقاول/ صاحب العمل و ضمن المدة المحددة- أي قبل موعد إيداع العروض- لتزويده بها.

ملحق الأثر البيئي

<ul style="list-style-type: none"> • على المقاول التأكد من أن موقع العمل و مواضع تخزين و تشوين المواد آمنة بشكل دقيق، من خلال إجراءات مناسبة و حسب موافقة المهندس المشرف. • يجب عدم استخدام إطارات السيارات القديمة لغايات تسخين مادة الإسفلت. 	نوعية الهواء
<ul style="list-style-type: none"> • على المقاول عمل تصريف للمياه المستخدمة بالمشروع بطريقة ملائمة إلى خارج موقع المشروع. • على المقاول التقليل من استخدام المياه في الموقع. • على المقاول تقليل زمن أن يكون الرمل مكشوف خلال فترة الإنشاء. • على المقاول التقليل من استخدام المواد الكيماوية (الشحوم، المواد المذيبة، المنتجات البترولية). 	نوعية المياه
<ul style="list-style-type: none"> • على المقاول موازنة توقيت العمل إذا أمكن لمنع صدور ضوضاء مرتفعة أو حدوث إختناقات مرورية خلال ساعات الذروة. 	الضوضاء و الإزدحام
<ul style="list-style-type: none"> • على المقاول المحافظة على الحياة النباتية للموقع إذا أمكن ذلك. 	الإعتداء على طبيعة الموقع
<ul style="list-style-type: none"> • على المقاول المحافظة على رقابة لصيقة للخدمات المحيطة بالموقع و إعداد خرائط دقيقة و محدثة لمرافق الخدمات الموجودة. 	التعامل مع الخدمات الأخرى
<ul style="list-style-type: none"> • على المقاول إطلاع فريق العمل بالموقع على إجراءات السلامة. • من مسؤولية المقاول المحافظة على السلامة العامة في داخل الموقع و المناطق المحيطة به. • إذا كان من المتوقع وجود مادة الأسبستوس (Asbestos) بالموقع، فعلى المقاول تأمين أقتعة واقية لفريق العمل و الزوار. • على المقاول تعيين مراقب سلامة عامة للإشراف على شؤون السلامة بالموقع. • على المقاول توفير أدوات السلامة العامة مثل خوذة الرأس، أحذية خاصة، نظارات واقية لفريق العمل و الزوار. • على المقاول المحاولة لتقليل الضوضاء و التلوث البيئي إذا أمكن ذلك. • على المقاول تصريف مياه الفيضان و المياه الزائدة بواسطة الضخ لمنع التسبب بأضرار لأي طرف ثالث. 	الصحة و السلامة العامة
<ul style="list-style-type: none"> • على المقاول تأمين وسائل نقل ملائمة للتخلص من مخلفات الموقع بموافقة السلطات المختصة. 	التخلص من مخلفات الموقع
<ul style="list-style-type: none"> • على المقاول المحافظة على الأشجار و المناطق المزروعة و الأسيجة بطريقة ملائمة. • و عليه إعادة زراعة الأشجار بدلاً من التي أتلفت أو نقلت من أماكنها و إعادة بناء الأسيجة مثل وضعها الأصلي حسب تعليمات المهندس المشرف. 	المحافظة على النباتات



إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة

Tender Documents

Volume 2: Specifications

**مجلد رقم (2)
المواصفات**

VOLUME 2: SPECIFICATION**DIVISION 1 : GENERAL REQUIREMENTS****SECTION 1.1 : SUMMARY****2. TENDER DOCUMENTS**

All Drawings, BOQs, specifications and general provisions of the Contract, including Conditions of Contract, referenced standards, bidder's Site visit MOM, tender correspondences, addendums, schedules, meeting agendas between employer and contractor, and all volumes, divisions, sections and Annex included in the tender documents, all are considered complementary and if any item is included in any of them, it shall be deemed included in all.

This specification describes the technical and performance requirements for supply, fabrication, materials, installation, dimensions, paintings and finishing, documentation, certification, testing and delivery of the required work.

3. WORK COVERED BY CONTRACT DOCUMENTS

3.1.1 **Project Identification:** . The Arab Potash Company (APC) intends to rehabilitation some slabs ,Manholes and trenches at Plants and also to get rid of the water from the plants smoothly.The project includes supply and apply of the material with all construction associated structural works at the APC Safi Plants

3.1.2 **Project Location:** The existing APC plant at the Safi site.

3.1.3 **Employer:** Arab Potash Company PLC, Jordan (APC).

4. DEFINITIONS

General: Contract definitions are included in the Conditions of the Contract.

4.1 **"Employer":** The Terms such as "The Arab Potash Company PLC.", "APC", "Employer", "owner", shall apply for the same meaning.

4.2 **"Tender Documents":** the Terms such as "Tender Documents", "Bid Documents", "Contract Documents", "Contract ", shall apply for the same meaning.

4.3 **"Contractor":** the terms such as "Contractor (bidder) tendering or supplying against this contract" , "Successful bidder" , "Tenderer", "work manufacturer", shall apply for the same meaning.

4.4 **"Approved":** The term "approved," when used in conjunction with Engineer's action on Contractor's submittals, applications, and requests, is limited to Engineer's duties and responsibilities as stated in the Conditions of the Contract. Engineer's approval does not in any way relieve the Contractor of responsibility for compliance with specified provisions and Contract requirements.

4.5 **"Directed":** Terms such as "directed," "requested," "authorized," "selected," "approved," "required," and "permitted" mean directed by Engineer, requested by Engineer, authorized by Engineer, etc., however such meanings shall not be implied or interpreted as extending

Engineer's responsibility into Contractor's area of means, methods, techniques and supervision of construction.

- 4.6 **"Indicated"**: The term "indicated" refers to graphic representations, notes, or schedules on Drawings; or to other paragraphs or schedules in Specifications and similar requirements in the Contract Documents. Terms such as "shown," "noted," "scheduled," and "specified" are used to help the user locate the reference.
- 4.7 **"Regulations"**: The term "regulations" includes laws, ordinances, statutes, and lawful orders issued by authorities having jurisdiction, as well as rules, conventions, and agreements within the construction industry, whether or not imposed by authorities having jurisdiction, that control performance of the Work , that will include the employer's regulations in regards.
- 4.8 **"Furnish"**: The term "furnish" means to supply and deliver to Project site, ready for unloading, unpacking, assembly, installation, and similar operations.
- 4.9 **"Install"**: The term "install" describes operations at Project site including unloading, temporary storage, unpacking, assembling, erecting, welding , connecting, placing, anchoring, applying, working to dimension, finishing, curing, protecting, cleaning, and similar operations.
- 4.10 **"Provide"**: The term "provide" means to furnish and install, complete and ready for the intended use.
- 4.11 **"Relocate"**: The term "relocate" means to "dismantle" and/or "disassemble" and "re-install" in another proposed location to be completed and ready for the intended use.
- 4.12 **"Installer"**: An installer is Contractor or another entity engaged by Contractor, as an employee, subcontractor, or contractor of lower tier, to perform a particular construction operation, including installation, erection, application, and similar operations.
- 4.13 The term **"experienced,"** when used with the term "installer," means having successfully completed a minimum of three previous projects similar in size and scope to this Project; being familiar with the special requirements indicated; and having complied with requirements of authorities having jurisdiction.
- 4.14 **"Project site"** is the space available for performing construction activities, either exclusively or in conjunction with others performing other work as part of Project. The extent of Project site is shown on the Drawings and may or may not be identical with the description of the land on which Project is to be built.
- 4.15 **"Consultant(s)"** means designer(s) or design firms(s) that has prepared the design for a specific part(s) of the Work. Direct contact or communication between Contractor and Consultant(s) is not permitted, and must only be through the Engineer.
- 4.16 **"Architect"**: The term "Architect" when used on Drawings or in other Contract Documents shall be synonymous with and have the same meaning as the term "Engineer" as defined in the Conditions of Contract.

5. SCOPE OF WORK

5.1 Contractor scope of work consists of the follows;

- 1) Refer to drawings and describtion in Arabic.

- 5.2 The contractor shall provide all necessary labor, workforce, supervision, material, Equipment, utilities, supplies, procurement, receiving of material, material Storage safeguarding, fabrication, welding, consumables, temporary structures and facilities, lifting / handling/transporting, installation works and arrangements, Special tools, services, design, testing, certification and all other items required to complete the work in accordance with the contract documents. **The Contractor's scope of work will include but not limited to the following:**
- 5.2.1 The contractor shall receive, review and study the tender drawings issued by the Employer. All notes on these drawings are mandatory and the contractor/bidder shall abide fully by these notes with no exceptions unless granted written approval from the Employer/Engineer. These drawings are issued for guidance only and shall not be used for fabrication or construction.
- 5.2.2 The contractor shall perform a detailed survey of the work locations and installations, and shall propose a workable solution for any work if the site survey proves any obstacles, conflicts, inadequate details and/or cannot be installed as per tender drawings. In this case, the Contractor shall submit his proposed solution along with necessary design/shop drawings wherever needed with all required details for construction, and installation, the employer/engineer shall approve the submittal drawings prior proceeding in works within a week before, shop drawings shall be produced by the contractor regardless if tender drawings were issued by the Engineer indicate that or not.
- 5.2.3 The Contractor shall be responsible for the procurement of all required material as described and specified in the tender documents that shall include all accessories that required to complete the work.
- 5.2.4 The Contractor shall fabricate, manufacture, assemble, and install in place all required for all works as described and specified in the tender documents.
- 5.2.5 Providing all materials and installation works for piping systems, pipes supporting and hanger material.
- 5.2.6 Lifting equipment and mobile cranes will be within the contractor scope.
- 5.2.7 Provide Scaffolding according to APC safety policies.
- 5.2.8 Contractor is to execute all handling supports, erecting stiffeners and all kinds of temporary material for the completion of the works etc...as agreed with Employer's engineer and contractor is responsible for removing all temporary arrangements from the plant area.
- 5.2.9 Provide all fixation materials: Bolts, nuts, washers, clamps, tie wraps, glands and all necessary items to complete the work.
- 5.2.10 In case that other contractors are working on site, the contractor to co-operate with them in order to agree upon schedules for the erection works. All shall be done under the approval of Employer.
- 5.2.11 Providing of all surface finishing, sandblasting painting and application coatings for steel in scope.
- 5.2.12 Supply and application of touch-up paint for equipment and materials in scope
- 5.2.13 At the completion of the works, surplus "Free Issue" materials provided by Employer, will remain the property of Employer and have to be returned to the Employer's storage area by contractor
- 5.2.14 Surplus materials purchased by the Contractor will remain the property of the contractor and will not be charged to Employer.
- 5.2.15 Providing weatherproofing/waterproofing material to be permanently installed on equipment, piping, electrical and instrumentation material, and/or to protect personnel from rain and any

liquid leakage with the project area.

- 5.2.16 Providing fuel, consumables and service for equipment and vehicles required for carrying out the Work under this contract.
- 5.2.17 Generation of electrical power and compressed air required for carrying out the work under this Contract.
- 5.2.18 Transportation, material loading /unloading, handling
- 5.2.19 Working area Housekeeping and removing waste material to scrape area and debris removal out of site.
- 5.2.20 Produce the As-built drawings for the project.
- 5.2.21 Provide (CAR) insurance (contractor all risks insurance) for the equipment supplied by Employer and will be installed by contractor at cost of JD 190,000.
- 5.2.22 **Additional work:** APC has the right to amend the work and/or request new works which may not be included the contractor's scope and is not covered in the contract documents, but it is consistent therewith and is reasonably inferable there from as being necessary to produce the intended results, in this case, such additional works will be rated according to the contractor's pricing rates that are stated in the BOQs for the similar entry work units.
- 5.3 **The APC's scope may include furnishing/supplying only the following materials (without installation) , but the contractor shall offer below items as optional :**
 - 5.3.1 The Steel grating.

6. SITE VISIT

- 6.1 The Contractor/Bidder will be granted permission to visit the Site prior to tender submission. This visit will be prescheduled with the Employer as per APC's convenient time and date, and shall be limited to three persons only representing the bidder, The Contractor/Bidder shall comply with APC's safety and security regulations and shall be prepared by wearing all required PPEs.
- 6.2 The Contractor/Bidder will be granted permission to take photos only for the project site as necessary to help in clarifying his scope of work.
- 6.3 The Contractor/Bidder shall study the tender document prior site visit and shall make sure the he has all the related tender documents, any conflict , missing data or any clarification needed shall be addressed during the site visit in order to answered by the Employer, the employer will avail any tender documents found missing.

7. PROJECT BOTTLENECKING

The contractor shall take into consideration the following critical bottlenecking issues:

- 7.1 The contractor shall carry out installing work activities while the plant is running , the new installation activates shall not affect the production performance and rates.
- 7.2 The contractor shall be careful for all safety hazards involved and shall perform all works with full compliance with safety policies, safety procedures and safety instructions in regards and to take care of the area and product to be clean without any deposit material and to protect all the works from potash dust .

8. CONTRACTOR'S GENERAL OBLIGATIONS AND RESPONSIBILITIES

- 8.1 Perform all works necessary for the construction, erection, installation and testing of the new structure with its associated works of steel structure, earth works and concrete as mentioned in the contractor's scope, according to the attached drawings, specification.
- 8.2 The Contractor shall review and check the attached design drawings and/or the execution process of the Works upon its receipt and shall promptly notify the APC/Engineer of any error, omission, obstacles, fault or any other defect affecting the construction activities, which he discovers when reviewing the Contract documents and/or during construction, the proper recommendations in regards shall be approved by the APC /Engineer before the execution of Works. Failure to comply with this Clause will make the Contractor fully responsible for any error, omission, fault or other defect which could have been reasonably discovered in the design of or Specifications for the Works.
- 8.3 The Contractor shall take care not to load any structure and /or lifting arrangements above the design loads, and shall not pile up materials or loads in any manner that may endanger the safety of the structures, the contractor shall be responsible for any damages occur in result, and The Contractor is bound to maintain and repair such resultant Works in a proper manner.
- 8.4 The contractor shall not use the project site utilities and/or resources including the personnel industrial lifts
- 8.5 Take Delivery inside APC stores/storage yards of all process equipment and material supplied by APC suppliers/manufacturers. Safe guarding and security after taking delivery will be in the contractor's scope. To note that the Employer will be responsible for procurement, transport/insurance only for the equipment supplied by employer , while the Contractor is responsible for loading /unloading up to his stores/storage yards on site of all process equipment supplied . Suitable wooden flooring for storage and intermediate storage must be used for all painted items and Suitable "stoppers" to be used for loading on trucks etc...
- 8.6 Produce Detailed Shop/Fabrication Drawings that shall reflect and/or clarify the design drawings and equipment installation details where required, including all associated works as per equipment's Manufacturers'/Suppliers' specification, instructions, procedures, manuals and as per tender documents, etc. That to ensure by all means the completion of the erection works and the approval of the final inspection of the alignment and leveling of the equipment.
- 8.7 Prepare Construction, Erection and Installation Method Statements, including connection to existing systems
- 8.8 Prepare material submittals for the Employer / Engineer approval in advance.
- 8.9 Provide all tools and construction materials and equipment and workforce necessary to perform the works.
- 8.10 Perform all required Survey works.
- 8.11 Assist in pre commissioning and commissioning and testing of the supplied equipment by the employer by making necessary resources availed such as cranes, tools manpower, etc.. as per the Employers requests
- 8.12 Pre commission, commission, and test all equipment supplied by the Contactor
- 8.13 Perform quality control.

- 8.14 Provide Documentation Control.
- 8.15 Prepare all close-out documents such O&M manuals, as-built drawings/documents, etc... as per specification requirements.
- 8.16 Provide services during the “Defects Liability Period”.
- 8.17 To make arrangements for labor and equipment so that the project schedule will be met.
- 8.18 To make available any information that will be requested by the Employer from equipment manufacturers’/Contractors
- 8.19 Work planning and scheduling:
- The Contractor shall submit work plan and Work flow bar chart in MS-Project format in showing the activities and duration required to achieve each stage of the job, manpower and recourses required for each stage, and the critical path of activities according to other activates in same area which are carried out by employer and/or other contractors in coordination with employer/engineer, that in order to avoid any conflict , The Contractor shall submit a daily and weekly report reflect the actual progress vs the planned to the employer/engineer review , the reporting format shall be pre-approved by the employer/engineer
- 8.20 The Contractor must read, comply, sign and stamp all tender documents and the safety regulations that are indicated in the “Annex” attached to tender documents.
- 8.21 Ensure that work is carrying out safely in compliance with all APC safety policies and pertinent regulations, and immediately correct any unsafe aspect may be reported by APC.
- 8.22 Food, transportation, housing, health and social insurance for the Contractor staff is the Contractor’s responsibility.
- 8.23 The Contractor shall get the necessary military permissions for Contractor 's staff who are working inside APC. and shall comply with APC’s security policies and pertinent regulations for entrance and using of APC’s premises
- 8.24 Compliance with Jordanian Department of labor regulations in effect.

9. USE OF PREMISES

The contractor shall have full use of premises for construction operations, including use of Project site, during construction period. The contractor's use of premises is limited only by Employer's right to perform work or to retain other contractors to perform work on portions of Project. The Contractor shall comply with APC regulations and policies in regard to the HSE and working hours specified in the conditions of the contract, in addition to full compliance with the permits procedures (excavation, entry, hot and cold permits etc.)

- 9.1 Use of Site: Limit use of site and premises to work in areas indicated. Do not disturb portions of site beyond areas in which the Work is indicated.

Driveways and Entrances: Keep driveways and entrances serving site and premises clear and available to Employer's and Engineer's employees, other contractors, and emergency vehicles at all times. Do not use these areas for parking or storage of materials.

- A. Schedule deliveries to minimize use of driveways and entrances.

B. Schedule deliveries to minimize space and time requirements for storage of materials and equipment on-site.

- 9.2 Partial Employer Occupancy: Employer reserves the right to occupy and to place and install equipment in completed building areas before substantial completion, provided such occupancy does not interfere with completion of the Work. Such placement of equipment and partial occupancy shall not, by itself, constitute completion or acceptance, nor Taking-Over of any part of the Work.
- 9.3 Condition of Existing Building: Maintain portions of existing building affected by construction operations in a weather tight condition throughout construction period. Repair damage caused by construction operations.

10. WORK UNDER OTHER CONTRACTS

Cooperate fully and coordinate with separate contractors so work on those contracts may be carried out efficiently and effectively, without interfering with or delaying work under this Contract.

11. FUTURE WORK

- 11.1 Future Contracts: The Employer reserves the right to perform additional work and/or award further separate contracts for performance of additional work at the Project site; whether concurrently with, or after substantial completion of, Works under this Contract. Performance and completion of such additional work may depend on successful completion of preparatory work under this Contract.
- 11.2 Cooperate fully and coordinate with any future construction forces and/or separate contractors as necessary, and program the works so far as reasonably possible so that work on those contracts may be carried out efficiently and effectively, without interfering with or delaying work under this Contract.

12. TENDER DOCUMENTS FORMATS AND CONVENTIONS

- 12.1 Tender Documents Format: The Documents are organized into Divisions and Sections using Sequence numbers order and titles to help cross-referencing in the Contract Documents. Refer to the table of contents at the beginning of the tender documents to determine numbers and names of the Divisions and Sections contained in the Specifications.
- 12.2 Specification Content: The Specifications use certain conventions for the style of language and the intended meaning of certain terms, words, and phrases when used in particular situations. These conventions are as follows:
- Abbreviated Language: Language used in the Specifications and other Contract Documents is abbreviated. Words and meanings shall be interpreted as appropriate. Words implied, but not stated, shall be inferred, as the sense requires. Singular words shall be interpreted as plural and plural words shall be interpreted as singular where applicable as the context of the Contract Documents indicates.
 - Imperative mood and streamlined language are generally used in the Specifications. Requirements expressed in the imperative mood are to be performed by Contractor. Occasionally, the indicative or subjunctive mood may be used in the Section Text for clarity to describe responsibilities that must be fulfilled indirectly by Contractor or by others when so noted.

SECTION 1.2 : SAFETY, SECURITY ANDHOUSEKEEPING

1. Consideration to safety, personnel and environment protection shall be taken in all aspects of Contractor's work scope activities and shall fully comply with the requirements of all local safety codes, regulations and approved standards, that includes but not limited to:

Safety work instruction for wearing personal protection equipment (PPE) in work place , the overhead cranes and hoisting ropes , mobile crane lift , ladders and scaffolding conditions , working inside confined & semi-closed spaces , welding process , Storage and handling instructions for compressed gas cylinders , Electrical isolation and lock out procedure , Hot work permit procedure , using proper electrical plugs and cables ,driving vehicles ,the operating and driving forklift.

2. To develop safety plans, TRA (Task Risk Assessment) and rules to be followed during the erection and installation activities. The safety plans, TRA and rules are to be submitted for approval by the Employer. The Contactor is directed to follow the following Employer rules, procedures, and polices:
 - A. safety and protection rules and specifications
 - B. HSE environmental policy
 - C. Excavation work permit procedures
 - D. hot work permit procedures
 - E. cold work permit procedures
 - F. LOGO procedures
 - G. working in confined spaces permit procedures
 - H. any other policies related to entry work.
3. Complying with APC service provider's safety procedure (attached).
4. The Contractor's staff has to be committed with APC safety regulations and lectures that they will attend after awarding the contract (attached).
5. Contractor shall follow strictly the APC safety regulation, and shall provide PPEs and all safety tools to his staff, such as: helmets, safety shoes, protection glasses, welder's safety equipment ...etc.
6. Contractor shall isolate the construction work area by guard rails and safety ribbons.
7. The Contractor is responsible in case of any accident may occur among his staff (the APC hasn't any responsibility in case of any accident occurs to his staff).
8. All crane operators and riggers shall be certified.
9. Contractor shall provide APC with his lifting plan upon request, that shall include: the proposed location for lift and cranes capacity and load chart of the cranes , each lift path , the lifts schedules and time and the certified operators and riggers CVs, Contractor's plan for critical lift shall be approved by APC in advance before proceeding .
10. Contractor will be responsible for any damage may occur resulting from improper lifting , rigging or under estimation for load capacities of lifting component and members.
11. It is forbidden to any worker to work more than 14 hours per day.

12. Contractor's staff shall use only the main gate for in and out APC plants site and they shall comply with APC security regulations and the approved procedure of entering personnel and materials .
13. It is forbidden to enter weapons , drugs , alcohol ...est. to APC plants.
14. The site work place shall be kept in a clean and safe condition at all times , The Contractor shall remove all construction waste on daily basis and prior to acceptance of the work at work completion.
15. During the work inside APC plants site the Contractor daily working hours are from 8:00 AM to 4:00PM. Friday and Saturday are holidays.
16. It is forbidden to any worker to work more than 14 hours per day, overtime shall be approved by APC in advance.

END OF SECTION 1.2

SECTION 1.3 : SITE CONDITIONS

1. PROJECT LOCATION

- 1.1 The project is located on the shore of the Dead Sea approximately 110 km from Amman, capital of the Hashemite Kingdom of Jordan, and 200 km north of the Red Sea port of Aqaba. Access to the plant, which is near Safi, is by road via the Mazraa-Aqaba highway.

2. SITE CONDITIONS

Elevation:	400m below sea level	
Temperature:	Maximum daily temperature (July):	46°C
	Average daily temperature (July):	40°C
	Minimum daily temperature (January):	5°C
	Average daily temperature (January):	13°C
	Design temperature range:	2°C – 50°C
Precipitation:	Annual Total Precipitation:	50mm
	Maximum One Day rainfall:	50mm
	Maximum 15 minute rainfall:	25mm
Earthquake:	ASCE 7-2010 (use data from UBC 1997 until seismic data is available) Seismic Zone 3, z = 0.3, soil profile type SD, I = 1.0 Site class D,	I = 1.0
Wind	ASCE 7-2010: Reference Wind Speed (based on 3 second peak gust):	50m/s
Wind Direction	Summer: Winter:	North South – South West
Relative Humidity	Daily average during July: Daily Average during January: Note: Relative humidity can be as high as	37% 58% 85%

3. SPECIAL CONDITIONS

Equipment and structures are subject to severe attack from brine-laden atmosphere and deposition of aggressive materials (high chloride containing materials & dust).

END OF SECTION 1.3

SECTION 1.4: REFERENCES, CODES, AND INTERNATIONAL STANDARDS

1. **Applicability of Standards:** Unless the Contract Documents include more stringent requirements, manufacturing , fabrication , assembly and testing of work and material as specified in the contract document shall be in accordance with the latest versions of the applicable construction industry international standards and have the same force and effect as if bound or copied directly into the Contract Documents to the extent referenced. Such standards are made a part of the Contract Documents by reference.
2. **Conflicting Requirements:** where found different or conflicting requirements for minimum quantities or quality levels in the contract documents and/or references , the contractor shall comply with the most stringent requirement. And shall refer uncertainties and requirements that are different, to the Employer for approval before proceeding. In all cases, the Contractor shall perform the work at no additional cost and/or time accordingly.
3. Each entity engaged in construction on this project must be familiar with the mentioned industry international standards references applicable to its construction activity. Copies of applicable standards are not bound with the Contract Documents. Where, in the opinion of the Employer/Engineer, copies of standards are needed to perform a required construction activity, obtain copies directly from the publication source and make them available to the Engineer, upon request.
4. **Abbreviations and Names:** Abbreviations and acronyms are frequently used in the Specifications and other Contract Documents to represent the name of a trade association, standards-developing organization, authorities having jurisdiction, or other entity in the context of referencing a standard or publication. The following abbreviations and acronyms, as referenced in the Contract Documents, mean the associated following names. Names are subject to change and are not assured to be accurate and up-to-date as of the date of the Contract Documents. Refer uncertainties to Employer/Engineer for clarification.

AAMA	American Architectural Manufacturers Association	USA
ACI	American Concrete Institute	USA
AISC	American Institute of Steel Construction	USA
AISI	American Iron and Steel Institute	USA
ANSI	American National Standards Institute	USA
ASME	American Society of Mechanical Engineers	USA
ASTM	American Society for Testing and Materials	USA
AWS	American Welding Society	USA
BS	British Standard	UK
CSC	Construction Specifications Canada	Canada
CSI	Construction Specifications Institute	USA

CRSI	Concrete Reinforcing Steel Institute	USA
DIN	DeutschesInstitut fur Normalisierung (German Institute for Standardization)	Germany
FM	Factory Mutual System	USA
IEC	International Electro-technical Commission	
IEE	Institution of Electrical Engineers	UK
IEEE	Institute of Electrical and Electronics Engineers	USA
ISO	International Organization for Standardization	
NEC	National Electrical Code	UK
SSPC	SSPC: The Society for Protective Coatings	USA
OSHA	Occupational Safety and Health Administration	

END OF DIVISION 1

VOLUME 2: SPECIFICATION

DIVISION 2 : CIVIL WORKS AND CONCRETE SPECIFICATIONS

SECTION 2.1 : GENERAL

1. SCOPE

1.1 This specification covers the minimum requirements for the civil works and the concrete foundations that must be applied to meet the needs of this project. as per attached drawings. in addition to those stipulated in the recognized codes shown below.

1. THE TENDER DRAWINGS

1.1 The drawings accompanying this package are not checked construction issue drawings and may not necessarily complete. They are provided to show the scope and complexity of the work , the contractor shall verify, study and check all the dimensions , materials , work details , installation and arrangement according to Site and installations Conditions , and shall be responsible for all necessary allowances for work as necessary to make the work completed and ready for the intended use.

1.2 All notes on these drawings issued by the Employer are mandatory and the contractor/bidder shall abide fully by these notes with no exceptions unless granted written approval from the Employer/Engineer. These drawings are issued for guidance only and shall not be used for fabrication or construction.

1.3 The contractor shall perform a detailed survey of the work locations and installations, and shall propose a workable solution for any work if the site survey proves any obstacles, conflicts, inadequate details and/or cannot be installed as per tender drawings. In this case, the Contractor shall submit his proposed solution along with necessary design/shop drawings wherever needed with all required details for construction, and installation, the employer/engineer shall approve the submittal drawings prior proceeding in works within a week before , shop drawings shall be produced by the contractor regardless if tender drawings were issued by the Engineer indicate that or not.

2. REFERENCES

2.1 Codes and Standards: All design and construction shall be in accordance with following codes and standards and shall comply with all relevant Jordanian codes and standards. Where conflict exists the more stringent shall apply

- AISC American Institute of Steel Construction
- ACI American Concrete Institute
- ASTM American Society for Testing and Materials
- BS British Standards Institute
- DIN DeutschesInstitut fur Normung

2.2 Units:

2.2.1 The International System (SI) units shall be used for all design calculations and on all drawings.

2.2.2 Unless otherwise mentioned in the tender documents, all dimensions are in millimetres and levels in meters.

2.3 Terminology

RC	Reinforced Concrete
Y	High Tensile Steel
C/C	Center To Center
CL	Centerline
T	Top
B	Bottom
H.P.F.S	Highest Point Of Finished Service
C.R.S	Corrosion Resistance Steel
TOS	Top Of Steel
ELEV	Elevation
TOG	Top Of Grout/Ground
C.ST	Carbon Steel
S.St	Stainless Steel
N.T.S	Not To Scale
W.P.ELE	Working Point Elevation
U.N.O.	Unless Noted Otherwise
c/w	Complete with
Dia.	Diameter
FW	Field Weld
Galv	Galvanized
Gr.	Grade
Hex	Hexagonal
Max	Maximum
Min	Minimum
MTR	Material Test Report
N/A	Not Applicable
NPS	Nominal Pipe Size
OD	Outside Diameter
PTFE	Polytetrafluoroethylene
Sch.	Schedule
Std.	Standard
Thrd	Threaded
Wt.	Weight

3. SURVEY WORKS:

- 3.1 Before commence the works, Contractor surveyor shall carry out all the required survey works.
- 3.2 Contractor responsibility is to determine the reference elevation and coordination based on the top level of foundation, elevation and location, in case of existing foundation replacement then Contractor shall refer to local references for elevation and foundation location in order not to deviate from the existing piping, if such cases occur then the correction shall be the Contractor's responsibility and at his own cost.
- 3.3 If see necessary: Temporary bench mark (TBM) to be provided by APC and Contractor shall transmit to two places in the vicinity of the project area. TBM to be consistent with the drawings.

4. SUBMITTALS

- 4.1 Product Data: For proprietary materials and items, including reinforcement and forming accessories, admixtures, patching compounds, water stops, joint systems, curing compounds, dry-shake finish materials, and others as requested by the Engineer.
- 4.2 Related Shop drawings.
- 4.3 Method of statements for all work
- 4.4 Contractor quality plan for the work.
- 4.5 Qualification Data: For firms and persons to demonstrate their capabilities and experience. Include lists of completed projects with project names and addresses, names and addresses of architects/engineers and owners, and any other information required by the Engineer.
- 4.6 Material Test Reports: From a qualified testing agency indicating and interpreting test results for compliance of the requirements indicated, based on comprehensive testing of materials.
- 4.7 Material Certificates: Signed by manufacturers and contractor certifying that each of the following items complies with specified requirements.
- 4.8 Samples: Samples of materials as requested by the Engineer, with names, sources, and descriptions,
- 4.9 Minutes of pre installation conference.
- 4.10 Transit Mix Delivery Slips
- 4.11 Keep a record showing time and place of each casting of concrete, together with transit mix delivery slips at job site, according to the following.
- 4.12 Before unloading each truck at the site, the Contractor shall provide a delivery ticket containing the following information:
- 4.12.1 Name and location of the batch plant.
- 4.12.2 Date and serial number of the ticket.
- 4.12.3 Compressive strength of concrete.
- 4.12.4 Quantity of concrete.

- 4.12.5 Truck number, load number and cumulative total.
- 4.12.6 Time batched.
- 4.12.7 Specified slump and air content.
- 4.12.8 Water/cement ratio.
- 4.12.9 Cement content.
- 4.12.10 Maximum size of aggregate.
- 4.12.11 Weights of fine and coarse aggregate.
- 4.12.12 Indication that all ingredients are as previously certified or approved.
- 4.12.13 Temperature of mix.

5. **QUALITY ASSURANCE**

- 5.1 Quality System: Comply with ISO 9001/9002 Quality System as a minimum. Incorporate all the standard procedures supplied by the Engineer and the Employer.
- 5.2 Complying with referenced Codes and Standards:
- 5.3 Concrete Manufacturer Qualifications: A firm experienced in manufacturing ready-mixed concrete products complying with ASTM C 94/C94M requirements for production facilities and equipment.
- 5.4 Engage an independent testing agency acceptable to the Engineer to perform material evaluation tests
- 5.5 Pre-installation Conference: At least 35 days prior to submitting design mixes, conduct a meeting at Project site to review detailed requirements for preparing concrete design mixes and to determine procedures for satisfactory concrete operations. Review requirements for submittals, status of coordinating work, and availability of materials. Establish preliminary work progress schedule and procedures for materials inspection, testing, and certifications. Require representatives of each entity directly concerned with cast-in-place concrete to attend conference

SECTION 2.2 : CAST-IN-PLACE CONCRETE:

1. CAST-IN-PLACE CONCRETE WORKS:

- 1.1 concrete mix shall be designed by contractor and approved by APC engineer & concrete mix should be tested before acceptance ,no manual mixing is allowed, only ready mix is accepted ,mixed concrete supplier shall be approved prior to delivering.
- 1.2 Design Mixes: For each concrete mix. Include alternate mix designs when characteristics of materials, project conditions, weather, test results, or other circumstances warrant adjustments. The mixes shall meet the following criteria.

	All Concrete	Lean Concrete
28 Day cube Strength	45 MPa	15 MPa
Coarse Aggregate	5-20 mm	5-20 mm
Max. Water Content Ratio	0.40	0.40
Min .Cement Content	370 kg/m ³	150 kg/m ³
Silica Fume	25 kg/m ³	0
Fly Ash	100 kg/ m ³	0
Slump (without plasticizer)	80 ± 30 mm	80 ± 30 mm
Slump (with plasticizer)	170 ± 30 mm	170 ± 30 mm
Admixture	per Manufact.	per Manufact.
Super Plasticizer	per Manufact.	per Manufact.

- 1.3 Concrete shall have a minimum crushing strength on cube at 28 days: FCU=450kg/cm² min. concrete shall be cured for 7 days with potable water.
- 1.4 Trial concrete mix shall be designed and approved by APC; it should be tested before acceptance.
- 1.5 Ordinary Portland Cement (OPC) complying with ASTM C 150 of same type shall be used. Source of Concrete shall be approved by APC prior delivering.
- 1.6 Normal-Weight Aggregate complying with ASTM C 33M, from the same source for entire Project, uniformly graded, shall be used.
- 1.7 Max size of gravel is 20mm.
- 1.8 Minimum cement content is 370 kg per cu. Meter.
- 1.9 Temperature of concrete must not be more than 32 °C at the time of concreting.
- 1.10 Water cement ratio shall not be more than 0.40.
- 1.11 Supply and fix waterproofing polyethylene sheets, 250 microns thick under the footings.
- 1.12 all surfaces of concrete shall be fair face finish .
- 1.13 Concrete shall be cured for 7 days with potable water by keeping surfaces continuously moist.
- 1.14 **No manual mixing is allowed; only ready-mixed concrete is acceptable:** Measure, batch, mix, and deliver concrete according to ASTM C 94M and ASTM C 1116M, and furnish batch ticket information.
- When air temperature is between 30 and 32 deg. C, reduce mixing and delivery time from 1-1/2 hours to 75 minutes.
- 1-1 Potable water shall be used for mixing and curing complying with ASTM C 1602M.

- 1-2 Contractor can supply and cast the concrete in place only after getting approval from APC on shuttering and steel Reinforcing Bars.

2. **FORMWORK**

- 2.1 Design, erect, shore, brace, and maintain formwork, according to ACI 301, to support vertical, lateral, static, and dynamic loads, and construction loads that might be applied, until concrete structure can support such loads.
- 2.2 Construct formwork so concrete members and structures are of size, shape, alignment, elevation, and position indicated, within tolerance limits of ACI 117.
- 2.3 Construct forms tight enough to prevent loss of concrete mortar.
- 2.4 Clean forms and adjacent surfaces to receive concrete. Remove chips, wood, sawdust, dirt, and other debris just before placing concrete.

3. **EMBEDDED ITEMS**

- 3.1 Place and secure anchorage devices and other embedded items required for adjoining work that is attached to or supported by cast-in-place concrete. Use Setting Drawings, templates, diagrams, instructions, and directions furnished with items to be embedded.
- 3.2 Anchor bolts to be installed accurately and located to elevations required.
- 3.3 All pre-set anchor stud bolts to ASTM F1554, grade 105 weldable or Gr 10.9 min as per specified dimensions,
- 3.4 Only wherever specified on the related drawings for using post-installed anchors : anchors to be Gr 8.8 min as per specified dimensions, and to be fixed into concrete foundation using epoxy resin based grout (SIKADUR42 or equivalent) for embedded length of 100mm min .

4. **CONCRETE PLACEMENT:**

- 4.1 Before placing concrete, verify that installation of formwork, reinforcement, and embedded items is complete and that required inspections have been performed.
- 4.2 Do not add water to concrete during delivery, at Project site, or during placement, unless approved by Engineer.
- 4.3 Retain paragraph above or paragraph and subparagraph below. ACI 301 allows water to be added to concrete mix on-site, up to amount allowed in design mix.
- 4.4 Before placing concrete, water may be added at Project site, subject to limitations of ACI 301.
- 4.5 (Do not add water to concrete after adding high-range water-reducing admixtures to mix.)
- 4.6 Deposit concrete continuously or in layers of such thickness that no new concrete will be placed on concrete that has hardened enough to cause seams or planes of weakness. If a section cannot be placed continuously, provide construction joints as specified. Deposit concrete to avoid segregation.
- 4.7 If required, insert below a height limitation, usually 60 inches (1500 mm), for dropping concrete in forms.
- 4.8 Hot-Weather Placement: Place concrete according to recommendations in ACI 305R and as follows, when hot-weather conditions exist:

- 4.8.1 Cool ingredients before mixing to maintain concrete temperature below 32 deg. C at time of placement. Chilled mixing water or chopped ice may be used to control temperature, provided water equivalent of ice is calculated to total amount of mixing water. Using liquid nitrogen to cool concrete is Contractor's option.
- 4.8.2 Cover steel reinforcement with water-soaked burlap so steel temperature will not exceed ambient air temperature immediately before embedding in concrete.
- 4.8.3 Fog-spray forms, steel reinforcement, and subgrade just before placing concrete. Keep subgrade moisture uniform without standing water, soft spots, or dry areas.

5. REINFORCEMENT BARS:

- 5.1 Deliver, store, and handle steel reinforcement to prevent bending and damage.
- Avoid damaging coatings on steel reinforcement.
 - Repair damaged epoxy coatings on steel reinforcement according to ASTM D 3963M.
- 5.2 Source of steel Reinforcing Bars shall be approved by APC, and tests shall be done in approved laboratories at Contractor expenses.
- 5.3 Steel rebars shall be new as per the dimensions and size mentioned on the attached drawing and shall be of high tensile steel, having a minimum yield stress $F_y=4200\text{kg/cm}^2$.
- 5.4 When reinforcement shown on drawings plan: full lines denote bottom reinforcement & dashed lines denote top reinforcement.
- 5.5 The contractor shall prepare placement drawings and bar bending schedules.
- 5.6 Accurately position, support, and secure reinforcement against displacement. Locate and support reinforcement with bar supports to maintain minimum concrete cover. Do not tack weld crossing reinforcing bars.
- 5.7 Steel reinforcement should be embedded not less than 70 mm from the surface and not less than 100 mm at corners.
- 5.8 Set wire ties with ends directed into concrete, not toward exposed concrete surfaces.
- ~~5.9 Reinforcing Bars shall be either Epoxy Coated to ASTM 775M, or Galvanized to ASTM 615M.~~
- 5.10 Plastic spacers shall be used to support the reins bars.

6. TOLERANCES

To ACI 117, and as follows:

6.1 Alignment

The dimensions, by which any beam, wall or column may be out of position in plan, shall not exceed 5 mm. Foundation deviation may not exceed 15 mm.

6.2 Plumb

The dimensions by which any column or wall is out of plumb in any direction shall not exceed 5 mm in any 3 meters of height, with a maximum of 20 mm in the total height of the construction.

6.3 Levels

The dimension by which any beam or slab is out of level, either up or down, shall not exceed 3 mm. In floor slabs, where the concrete forms the final floor surface, then the maximum permissible departure from a 3 m straight edge resting in contact with the floor shall be 5 mm.

6.4 Cross Sectional Dimensions

The difference between the finished cross sectional dimensions of any member, after striking the formwork, and the dimensions shown on the drawings, shall not exceed 3 mm. Members framing into an intersection shall maintain their lines vertically and horizontally to an accuracy of 3 mm.

6.5 Bulging and Local Irregularities

The permissible deviation for bulging and local irregularities in the surface of elements shall not exceed 3 mm in 3 meters.

6.6 Reinforcement Cover Tolerances

The permissible deviation for cover to reinforcement shall be 5 mm from that specified. The permissible deviation for the location of reinforcement shall be 25 mm, provided the permissible deviation for cover is not exceeded.

6.7 Pedestals Under Base plates

Top of concrete for pedestals which are to receive base plates for steel columns or posts shall be cast to the levels shown on the drawings, within a tolerance of +0 mm - 15 mm.

6.8 Anchor Bolts Placing

Center to center of any two bolts within same anchor bolt group 3mm.

Center to center of adjacent anchor bolt groups, 6 mm maximum accumulation per 35 m along a column line, but not to exceed a total of 20 mm.

Centre of any anchor bolt group to the column line through that group, 6 mm.

7. CONCRETE TESTS:

7.1 Slumps test for concrete shall be no more than 11cm, according to ASTM C 143M.

7.2 Compression-strength shall be tested at 7 days and 28 days, according to ASTM C 31M.

7.3 Soil shall be tested for compaction, 98% of proctor required.

7.4 All tests must be done and furnished by Contractor.

SECTION 2.3: CONCRETE PROTECTION AND WATERPROOFING:

1. Protect freshly placed concrete from premature drying and excessive cold or hot temperatures. Comply with ACI

- 306.1 for cold-weather protection and with recommendations in ACI 305R for hot-weather protection during curing.
2. Product Supplying Source shall be approved by APC.

SECYION 2.4 : SPECIAL SPECIFICATIONS

أعمال تأهيل المناهل :

- a. توريد الأغطية الحديدية لمناهل التصريف (أغطية مشبّكة) ولمناهل الصرف الصحي والكهرباء و IT (مناهل مغلقة) ويتم تحديدها من قبل المهندس المشرف , بحيث تكون حديد سكب وتقديم **Data sheet** لمواصفاته وتفصيل تصميمه على أن تكون مطابقة لما ورد في جدول الكميات وطريقة تثبيته ونوعية الدهان وسماكاته بحيث يكون مدهون دهان بيتوميني لحمايته من الصدأ ومنع تعرضه للأجواء التي تسبب تآكله. بحيث يقوم المهندس المشرف باختيار عينات من الكميات الموردة للموقع وفحصها في مختبرات معتمدة يوافق عليها الإشراف لتحقيق من مطابقة المواصفات وتكون على حساب المقاول..
- b. تكسير ونجف وإزالة كل الخرسانة القديمة والمتآكلة وكذلك الحديد المتآكل الذي يتعارض مع الغطاء الجديد والتخلص منه مباشرة إلى المكب الخاص في شركة البوتاس ويستمر التكسير وصولاً إلى المستوى المطلوب لتنزيل الغطاء الخرساني الجديد للمنهل أو وصولاً لخرسانة جيده والذي يوافق عليه المهندس المشرف ويعتمده أساساً لبقية الأعمال وان لا تقل عن عمق 25 سم وصب نضافة أسفل الغطاء الخرساني أو فرد رمل صويلح حسب تعليمات المهندس المشرف , وإزالة الغطاء المعدني القديم وتسليمه إلى قسم السكراب أو حسب توصيات المهندس المشرف.
- c. تقديم المواد الأسمنتية (**grout material**) للمهندس المشرف لإعتمادها قبل توريدها للموقع مع كامل بياناتها (**data sheet**) بحيث تبين تفاصيل المادة وعناصرها وكميات الخلط والوقت الزمني المطلوب للخلط , بحيث يتم إستخدامها

لإغلاق أي فتحات بين الغطاء الخرساني الجديد وما حوله من أسفلت أو خرسانة أو عناصر انشائية أخرى لمنع تسريب مياه بينها لضمان وصول المياه فقط الى الغطاء , Sika 114 , في حال لم يتم صب الغطاء الجديد على موقعه.

d. طوبار غطاء المنهل من الداخل والأسفل والجوانب طوبار هندسي وحسب المخططات المرفقة ومدعم بطريقة ممتازة ويتم تسليمه للمهندس المشرف رسميا وطوبار الفتحة مع الغطاء المعدني الذي يجب تثبيته بطريقة يوافق عليها المهندس المشرف وتضمن عدم تغيير المستوى أو موقع الغطاء واجراء اي أعمال لحام إن لزم الأمر لأعمال التثبيت.


e. تقديم تصميم للخلطة الخرسانية حسب المواصفات المذكورة في صفحة (- SPECIFICATION : VOLUME 2 PAGE 5 DIVISION 4) و تأكيد الحصول على موافقة على ال Trial Mix .

f. بعد عملية الصب يجب المحافظة على عملية الإيناع بالماء لمدة 7 أيام حتى فحص اول 3 مكعبات للفترة الاولى ليتم تنزيل الغطاء الخرساني على موقعه (في حال صبه خارج موقعه) وبالمنسوب الذي يحدده المهندس المشرف ويكون النقل والتنزيل وجميع تفاصيل العمل من مسؤولية المقاول وعلى أن تتم عملية التكسير والتنزيل خلال يوم واحد أو يومين على الأكثر .

g. التخلص من كامل المخلفات والبقايا وجميع أعمال التنظيف والحرص على عدم سقوط أي مخلفات أو نواتج التكسير والحفر أو ما يعيق عمل المناهل في داخل المناهل .

h. عزل كل منطقة عمل بالحواجز المعدنية والشريط التحذيري مع العمل بدون اغلاق اي شارع او طريق و منع تعطيل حركة السير , وان يتم العمل على أسرع ما يمكن ولا يزيد العمل على المنهل أكثر من يوم أو يومين بحد أقصى .

(1) الإلتزام بكافة تصاريح العمل اللازمة حسب سياسة شركة البوتاس العربية.



أعمال تأهيل قنوات التصريف :

- A.** توريد الزوايا الحاضنة والأغطية الحديدية لقنوات التصريف (أغطية مشبكة), بحيث تكون حديد سكب وتقديم **Data sheet** لمواصفاته وتفاصيل تصميمه على أن تكون مطابقة لما ورد في جدول الكميات وطريقة تثبيته ونوعية الدهان وسماكاته بحيث يكون مدهون دهان بيتوميني حسب الأصول لحمايته من الصدأ وتعرضه للأجواء التي تسبب تآكله. بحيث يقوم المهندس المشرف باختيار عينات من الكميات الموردة للموقع وفحصها في مختبرات معتمدة يوافق عليها الإشراف لتحقق من مطابقة المواصفات وتكون على حساب المقاول.
- B.** على المقاول تقديم **Shop Drawings** للأبعاد الخرسانية المراد تنفيذها لقنوات التصريف وبما يتناسب مع الأغطية الموردة .
- C.** الإلتزام بكافة تصاريح العمل اللازمة لكل مهمة .
- D.** تكسير و إزالة الخرسانة القديمة لقنوات التصريف القائمة في حال وجودها أو ما يلزم من أعمال تكسير وحفر لإنشاء قنوات التصريف الجديدة ويشمل العمل إزالة كل ما يتعارض مع أعمال الإنشاء من خرسانة أو أسفلت او غيره.

- E. تسوية الموقع بما يتناسب مع منسوب قناة التصريف ودمكها وتوريد وفرد مشمع نايلون 250 مايكرون والتجهيز والمباشرة بأعمال صب النظافة بقوة كسر 150 كغم/سم² ويسماكة 10 سم وحسب المناسيب المطلوبة .
- F. عزل صبة النظافة بمواد بيتومينية سائلة على 2 وجهين بشكل افقي وعمودي , قبل البدء بأعمال التسليح
- G. أعمال التركيب لحديد التسليح (طبقي حديد) والطوبار للقاعدة الخرسانية والتي لا تقل سماكتها عن 25 سم و صبها بخرسانة قوة كسرها لا تقل عن 450 كغم/سم² وحسب ما هو مذكور بالجدول أعلاه .
- H. إكمال أعمال تركيب حديد التسليح للجدران وصبها بما يتناسب مع بقاء 12 سم فوق وجه الخرسانة لأعمال صب الجراوت سيكا 114 او ما يكافئه , ولتثبيت الزوايا المعدنية الحاضنة للاغطية خلالها .
- I. أعمال تثبيت الزوايا الحاضنة لأغطية الترنشات من خلال توزيع براغي 10 ملم بمواد إيبوكسي (HY 200 or RE 500) بخرسانة الجدران وتثبيت الزوايا فيها والتأكد من أن المنسوب النهائي للأغطية كما هو مطلوب ويساعد على تصريف المياه بشكل كامل , و إجراء فحص عيني لضمان تركيب الغطاء على الزوايا بحيث لا يكون فيها أي اهتزاز بعد الصب , والطوبار ومن ثم الصب بمواد جراوت سيكا 114
- J. (في حال الإضطرار لاستخدام القاعدة القديمة وبموافقة المهندس المشرف وبعد التأكد من سلامة وصلابة القاعدة المراد استخدامها) زراعة الدوسر باستخدام مواد إيبوكسي للتشريك بين الخرسانة القديمة والجديدة كل 20 سم على أقصى حد وبقطر لا يقل عن 14 ملم وعمق لا يقل عن 12 سم وبالإضافة إلى عمل شبكة حديد (14 ملم) كل 12 سم بالإتجاهين وحسب تعليمات المهندس المشرف للحاضنات الخرسانية للغطاء المشبك قبل الصب عليها وتربطها بالدوسر بشكل جيد وتسليمها للمهندس المشرف قبل أعمال الصب وتوريد واستخدام مواد الربط (Bonding Agent) المعتمدة من قبل المهندس المشرف للربط بين الخرسانة الجديد والقديمة وكذلك بين الخرسانة الجديدة والجراوت بالإضافة لصب 10 سم على الأرضية لضبط الميول. ...
- فك الطوبار وإزالة كل المخلفات والبقايا من الموقع وتسليمه للمهندس المشرف .

END OF DIVISION 2

وتشمل المواصفات ما يلي :

- 1- إزالة كافة القنوات المتهالكة في الموقع والمبينة على المخططات وكافة العوائق وعمليات التنظيف التي تظهر أثناء العمل.
- 2- تنفيذ قنوات تصريف مياه الأمطار الخرسانية المقترحة والمبينة على المخططات وجداول الكميات.
- 3- تنفيذ أعمال الحماية الجانبية والمكونة من الريبراب والقذف الخرساني مع الأسلاك بالإضافة لأعمال التشجير وذلك حسب المواقع المبينة في المخططات.
- 4- أعمال تأهيل العناصر الخرسانية وقنوات التصريف المتهالكة وحسب ما هو مبين على المخططات وجداول الكميات.
- 5- تكون مسؤولية تأمين النقل والسكن لموظفي المقاول على المقاول.
- 6- يجب أن يكون موظفو المقاول مؤهلين بما يكفي لأداء الأعمال وفقاً لأعلى المعايير.
- 7- ترتيب التصاريح الأمنية / تصاريح الدخول إلى البوابة الرئيسية لموظفي المقاول والعمال المستخدمين .
- 8- إبلاغ مهندس الإشراف من شركة البوتاس عن أي حادث / تجاوز بشأن السلامة.
- 9- الامتثال الكامل للوائح وزارة العمل الأردنية سارية المفعول.
- 10- يكون المقاول مسؤولاً عن تنفيذ جميع الأعمال التي يطلب منه تنفيذها وفقاً لأعلى مستوى من الكفاءة والدقة الالتزام بأداء بتسليم الأعمال دون أي عيوب.
- 11- حيث أنه يتوجب على المقاول تنفيذ الأعمال ضمن حرم شركة البوتاس و المصانع فيتوجب على المقاول حماية البوتاس المنتج و المكس من أية مخلفات بناء و المحافظة عليه من العوامل الجوية و الغبار و أية أمور أخرى قد تسبب تلفه مع تحمل كامل المسؤولية تجاه ذلك.
- 12- كما ويجب الأخذ بعين الاعتبار بأنه قد تتعارض بعض مناطق العمل أثناء التنفيذ مع عمليات التصنيع و الصيانة داخل المصانع أو مع أعمال مقاولين آخرين ، و عليه فإنه يتوجب على المقاول تحضير خطط عمل بديلة حيث أنه لن يتم تمديد فترة انتهاء المشروع لمثل هذه التعارضات-ان وجدت- و لن تتحمل شركة البوتاس العربية أية كلف اضافية نتيجة لذلك.
- 13- يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة في حالة وقوع أي حادث مع أي من موظفيه -لا قدر الله- ، و لا تتحمل شركة البوتاس أية مسؤولية على الإطلاق.
- 14- يلتزم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال حسب تعليمات شركة البوتاس و وثائق العطاء والمواصفات وكما هو محدد في رسومات المجلد الأول وتعليمات المهندس المشرف وبأعلى المواصفات.
- 15- على المقاول الالتزام بنظافة الموقع و ترتيبه بشكل دائم و اخراج المخلفات خارج الموقع فوراً.
- 16- تعيين ضابط سلامة عامة مؤهل .
- 17- الالتزام بمعالجة أية مخالفات للسلامة بما في ذلك تصرفات الموظفين التي لا تتوافق مع سياسة ولوائح وتعليمات السلامة العامة المعمول بها في شركة البوتاس.
- 18- يجب على المتقدمين للعطاء زيارة الموقع ؛ وذلك لمعاينته والإمام بجميع الأعمال المطلوبة و حصر المواد و المعدات المطلوبة لإنجاز العمل بالجوودة والوقت المطلوبين و وضع خطة و آلية العمل المناسبة وكمية القوة البشرية المطلوبة بناءً على وثائق العطاء ، حيث أن أي أعمال ذات علاقة بالمشروع قد تنتج خلال التنفيذ - بكافة أنواعها - يجب تنفيذها بموافقة المهندس وصاحب العمل وتكون محملة على أسعار العطاء .
- 19- يجب على المتقدمين للعطاء تحديث جداول الكميات المرفقة بناءً على زيارة الموقع و مراجعة المخططات الهندسية ، وذلك إذا لزم الأمر سواءً بالإضافة أو بالنقصان و هذا يخضع لمراجعة و موافقة المهندس/ صاحب العمل .
- 20- يجب على المقاول مراجعة المخططات الهندسية المرفقة في وثائق العطاء ومقارنتها بالأعمال المطلوبة و بما هو موجود على الواقع ، و في حال وجود أي تعارض أو عدم وضوح ، عندها على المقاول تقديم البدائل المناسبة بموجب مخططات تفصيلية للموافقة عليها من قبل المهندس/ صاحب العمل و ذلك قبل البدء بالتنفيذ بوقت كاف.
- 21- يجب على المقاول تقديم خطة عمل خاصة لتنفيذ الأشغال وذلك لكامل فترة المشروع على ان يتم تنفيذها بحيث لا يؤثر ذلك على سير عمل العملية الانتاجية في المصانع مع الأخذ بعين الاعتبار حماية معدات شركة البوتاس من أية أضرار قد تلحق جراء أعمال الإنشاء، على ان يتم اعتماد هذه الخطة من المهندس قبل البدء بالعمل ، ويجب تحديث خطة العمل أسبوعياً و تزويد المهندس/ صاحب العمل بتقارير يومية لسير العمل .
- 22- يجب على المقاول المحافظة على المباني والمساحات المتضمنة في هذا العطاء ، و عليه إصلاح أو توريد أو تنفيذ اللازم بما تم إلحاق الضرر به خلال العمل من الإنشاء أو البناء أو الهدم أو الصيانة و على نفقته الخاصة وبموافقة المهندس وصاحب العمل
- 23- يجب على المقاول المحافظة على ممتلكات الشركة - على كامل حدود الشركة و أي ضرر ناتج عن تنفيذ الأعمال أو نقل المواد أو أي عمل قد يلحق بهذه الممتلكات من المقاول أو كادره أو عماله أو مقاولين الباطن ؛ عليه إصلاحه وتوفير بديل للشركة لحين إصلاحه أو شراءه أو توريده ، و على نفقته الخاصة وبموافقة المهندس وصاحب العمل.

- 24- يجب على المقاول الإلتزام التام بقواعد السلامة العامة حسب السياسات و التعليمات المتبعة في شركة البوتاس العربية ، و يجب على المقاول تزويد كوادره بكافة معدات السلامة المهنية الضرورية و على نفقته المقاول.
- 25- يجب على المقاول الإلتزام التام بالتعليمات الأمنية و السياسات الأمنية المتبعة في شركة البوتاس العربية .

- 26- المقاول مسؤول عن توريد و تركيب المواد الواردة في وثائق العطاء و كافة أعمال التركيبات حسب المواصفات الفنية شاملاً : المواد ، ، الأعمال الإنشائية ، أعمال المساحة ، الأعمال المدنية ، أعمال الدهان ، توريد الكهرباء و الماء ، الفحوصات اللازمة ، وسائط النقل ، تركيبات الموقع ، الروافع ، المناولة ، السقالات و السلالم ، الكرفانات لكادر المشروع ، تخزين المواد ، القوى البشرية العاملة اللازمة للمشروع بما فيها الرواتب و العمل الإضافي و إشتراكات الضمان و التأمين الصحي و السكن و الطعام و المواصلات و كل ما يلزم لتنفيذ المشروع يكون على نفقة المقاول و مسؤوليته.
- 27- نقل المواد القديمة جميعها للسكراب أو الى مناطق رمي المخلفات حسب تعليمات المهندس



إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة
الثالثة

Tender Documents

Volume 3: Method of Measurement and Bill Of Quantities
(BOQs)

مجلد رقم (3)
جداول الكميات و شمولية الأسعار

VOLUME 3: METHODS OF MEASUREMENTS AND BILL OF QUANTITIES

DIVISION 1: GENERAL RULES

1. INTRODUCTION

- 1.1 The rules contained in this Method of Measurement apply equally to both proposed and executed works.
- 1.2 The Bills of Quantities are to be read and construed in association with the Tender documents, Conditions of Contract, Instructions to Tenderers, Drawings, Specifications and this Method of Measurement.
- 1.3 The contractor shall price every item in the pricing sections of the Bills of Quantities. Any item left unpriced shall be deemed to have no financial value. No claim for payment in respect of unpriced items will be admitted. Lump sums set against groups of items are not acceptable and may render the bid/tender liable to rejection.
- 1.4 In any case where there is any apparent contradiction in requirements as indicated in the drawings and the specifications the most stringent requirement shall be applied. The Contractor shall also notify the Employer in writing in such case for confirmation so that a proper and consistent approach is used in assessing the requirements of any item listed in the Bill of Quantities.

2. QUANTITIES

- 2.1 All measurements are strictly net unless otherwise stated, the unit rates quoted by the Contractor will be deemed to cover tolerances, penetration, laps, working space, over break, etc. All work is measured to the net finished limits as indicated on the attached drawings and to be completed and ready for the intended use.
- 2.2 The Quantities included in the Bill of Quantities are as estimated from the Drawings and are included to assist the Contractor in the preparation of his tender. Their accuracy is not guaranteed and contractor shall check the quantities and allow in the Bills of Quantities for any adjustments they consider necessary.

3. DESCRIPTIONS

- 3.1 General descriptions of work and materials are not necessarily complete in the Bills of Quantities and reference should be made to the Conditions of Contract, Specifications and to the Drawings for this information. The prices inserted in the Bill of Quantities must be comprehensive and should be the full inclusive cost of the work in every respect and of all general liabilities and obligations set forth or implied in the documents on which the Tender/bid is based. The completed prices must truly reflect the value of the item described.
- 3.2 Headings and sub-headings to items in the Bills of Quantities are to be read as part of the descriptions of the items to which the headings apply.
- 3.3 Unless otherwise specifically stated in tender documents, The rates and sums inserted in the Bills of Quantities are deemed to include the following with all work :
 - labor , manpower ,and supervision and all costs in connection therewith, including overtime,

- materials, goods and all costs in connection therewith, including transportation,
- assembling, fitting and fixing materials and goods in position,
- any method of fixing, including preparation and providing fixing materials,
- breaking down for transport and installation and subsequent re-assembly of composite items manufactured off site,
- waste of materials, bulking, shrinkage, working space and overlaps,
- Contractor's equipment, including but not limited to construction plant, scaffolding, tools, vehicles , lifting cranes and the like, and all costs in connection therewith,
- Work place housekeeping ,removing rubbish, protective casings and coverings and cleaning the works on completion,
- work at any location or height,
- work in small, isolated quantities,
- protection of work,
- Surface protection of the work, Surface treatment, sandblasting and painting.
- Protection of all existing structures, utilities, site improvement, trees and vegetation, features, pavements and other facilities on and adjacent to the site, which are to remain upon completion of the work,
- Establishment and overhead charges and profit.

3.4 Except where items are included in the Bills of Quantities and are priced separately by the Contractor therein, provision of the following are deemed to be included with all work:

- Mobilization and demobilization.
- site administration and security,
- insurances,
- bonds and guarantees,
- water for the works,
- lighting and power for the works,
- Temporary furnished site offices for the use of the Contractor, accommodation for the use of the Contractor,
- temporary telephones for the use of the Contractor and the cost of calls,
- temporary roads, hard standings, crossings and the like,
- temporary fencing, hoardings, screens, fans, foot-ways, guardrails, gantries and the like,
- safety, health and welfare of workpeople, PPEs for the contractor staff
- compliance with traffic regulations,
- control of noise and pollution, prevention of fire and compliance with all other statutory and general obligations,
- removing rubbish, protective casings and coverings and cleaning the works on completion,
- drying the works,
- testing and commissioning of service installations including providing facilities ,
- samples of materials and testing of materials, including providing equipment for testing,
- Preparation and supply of workshop drawings, as-built record drawings, operation and maintenance manuals and the like,

- Preparation and submittal of reports, photos, records, work programs, certificates, notices, proposals, designs, shop drawings ,details, calculations and other information and data required by the Specifications,
- design, co-ordination, installation and record drawings and the like,
- Maintaining on-site project files and records for all documentation and test reports as requested in the specifications.
- Allow in unit rates for all other requirements services, provisions, liabilities and obligations contained in the General Requirements and Conditions of Contract.
- Maintaining, adapting, clearing away and making good are deemed to be included with the items for temporary works.
- Compliance with all other Conditions of Contract.
- Notices and fees related to the above items are deemed to be included. Maintaining, adapting, clearing away and making good are deemed to be included with the items for temporary works.

4. SYMBOLS, ABBREVIATIONS AND DEFINITIONS

4.1 The following symbols and abbreviations are used in this Method of Measurement and in the Bills of Quantities:

m	=	linear meter
m ²	=	square meter
m ³	=	cubic meter
cm	=	centimeter
mm	=	millimeter
Nr	=	Number/each
kg	=	kilogram
Ton	=	tone
%	=	Percentage.
nd	=	nominal diameter
Qty	=	quantity
Drg	=	drawing
L.S. or L/S	=	Lump sum.

- 4.2 “Provisional” or “Optional” quantities shall be subject to measurement upon their completion, in accordance with the Contract. “Optional” items are subject to the sole discretion of the Employer with respect to their usage wholly, partially or complete deletion from the scope of work. In case items denoted "Optional" or "Provisional" are not priced in the Bill of Quantities they shall be deemed included and covered by other priced items of the Bill of Quantities.
- 4.3 “L/S” or “Lump sum” items shall be subject to measurement upon their completion, in accordance with the Contract. The Work scope and price rates inclusiveness for “L/S” items are deemed to include all work and costs under clause (3. DESCRIPTIONS) of THE GENERAL RULES IN VOLUME 3.

5. WORK SCOPE AND PRICE RATES INCLUSIVENESS FOR CIVIL WORKS :

5.1 The price rates for the measured civil works unit are deemed to include in addition to points 3.3 and 3.4 above the costs of following:

- **Material procurement, supply and execution is by Contractor.**
- Delivery, material Storage, loading /unloading/ lifting / handling / transporting.
- Installation and fixation elements to the net finished limits as indicated and shown on the attached drawings for that is considered completed and ready for the intended use.
- Survey work.
- Earthwork including: excavations and any method of excavating and working.
- loading and removing spoil to spoil tip on or off the Site;
- additional work arising from the bulking or consolidation of excavated material;
- excavating in any material whatsoever encountered including rock,
- breaking out existing materials, utilities and hard paving including concrete, reinforced concrete, brickwork, block work, stonework and drains,
- Backfilling.
- surface treatment including compacting surface of ground, sub grade and bottom of excavations, leveling and grading to falls, trimming sloping surfaces and trimming vertical surfaces to sides of cuttings (including trimming in rock) ,
- clearing
- Bar Reinforcement including: Reinforcement content of any percentage of the volume of concrete ,Preparing schedules for bar bending and preparation of placement drawings ,Fixing bars in any position and in any member, Fixing bars horizontally, vertically and sloping.
- Design of concrete mixes, (including all tests and quality control procedures) and addition of any admixtures.
- Any method of pouring, placing, compacting and curing.
- Horizontal, sloping, vertical and curved concrete work.
- All types of concrete finishes, including basic and plain finish as struck from formwork, and tamped and troweled worked finish.
- Formwork or any other form of temporary support to produce formed finishes, (including basic and fair face finish). Temporary formwork to produce formed finishes
- Extra width of concrete or formwork to edges of blinding beds.
- Temporary formwork or other form of temporary support to all surfaces, including design, construction, supports, fixing, striking, removing, re-propping and all formwork requirements.
- All works on concrete including working around pipes or cables, cutting channels, chases, mortices, pockets and holes and including subsequent grouting or filling and making good.
- Embedded steel parts, pipes and sleeves.
- Tests and quality control procedures.
- Surface treatment and protection to concrete by chemical resistant vinyl ester coating system as per product recommended installation and details.

- 5.2 Cast in place Concrete work is given in m³ , The price rates for the measured civil works in every m³ unit are deemed to include all items for above points 3.3 , 3.4 and 5.1 ,the price rates shall be to the net finished limits as indicated and shown on the attached drawings for that is considered completed and ready for the intended use.
- 5.3 Demolishing works is given in Lump sum ,The price rates for the works as L/S are deemed to include all items for above points 3.3, 3.4, and 5.1, the price rates shall be to the net finished limits as indicated and shown on the attached drawings.

DIVISION 2: BILL OF QUANTITIES

جدول كميات					
إعادة تأهيل المناهل وقنوات التصريف في مصانع شركة البوتاس العربية - المرحلة الثالثة / IFB# 202601226/MM					
رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر	
				السعر الإجمالي	السعر الإفرادي
				دينار	فلس
1.1	<p>المناهل :</p> <p>توريد وتركيب غطاء منهل صرف صحي سكب (حديد زهر) مغلق قطره 60 سم - HD - ويتحمل أوزان تزيد عن 40 طن وحسب المواصفات التالية :</p> <p>Heavy Duty Manhole cover & Frame. - (BS Grey Cast Iron; according to EN 1561 : 1997) - Clear Opening (C.O.): Ø 600 mm. circular & 75 mm Total Depth. - Over Base: square 750 * 750 mm. - Design Load Capacity Minimum: 40 Ton; according (BS EN 124 Class D 400). - Single seal. - Standard lifting keyhole (Blind) - Bitumen Coating. -</p> <p>ويشمل السعر جميع أعمال التكسير والنجف والتحرير لإزالة الغطاء المعدني والخرساني القديمين وكل ما يتعارض مع الأعمال المطلوبة وتجهيز الموقع لاستقبال الغطاء الخرساني الجديد حسب المناسيب المطلوبة وتسليم الغطاء المعدني القديم للمهندس المشرف أو حسب تعليماته .</p> <p>ويشمل السعر تقديم وتوريد وطوبار وتسليح وصب غطاء خرساني حسب المخطط المرفق بأبعاد لا تقل عن 1.8 م * 1.8 م * 25 سم .</p>	بالعدد	12		

					<p>بحيث تكون قوة كسر الخرسانة لا تقل عن 45 MPa ويتم زراعة إطار الغطاء المعدني في الخرسانة قبل الصب وحسب المناسيب المطلوبة وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس المشرف ويكون الصب خارج موقع المنهل ويتم تنزيله بعد ما يزيد عن 7 أيام من الصب بعد التأكد من فحص المكعبات الخرسانية, أو في الموقع وفقا لتوصية المهندس المشرف.</p> <p>وتكون جميع تكاليف الرفع والنقل من مسؤولية المقاول على أن يكون منسوب المنهل حسب تعليمات المهندس المشرف.</p> <p>ويشمل كذلك السعر الالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع باستمرار والتخلص من كامل المخلفات الى المكب الخاص فيها .</p> <p>ويشمل السعر جميع الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقة مواصفات الغطاء والزوايا عن طريق طرف ثالث مع الفحوصات الخرسانية (كسر مكعبات , الهبوط الخرساني (التهدل) ودرجة الحرارة, ...)</p> <p>ويشمل السعر, توريد وتنفيذ حديد التسليح والخرسانة جراوت نوع (Sika 114 or equivalent) وكل ما يلزم وحسب توجيه و موافقة المهندس المشرف.</p>	
			10	بالعدد	<p>توريد غطاء منهل صرف صحي سكب (حديد زهر) <u>مغلق</u> قطره 60 سم - HD - ويتحمل أوزان تزيد عن 40 طن وحسب المواصفات التالية :</p> <p>Heavy Duty Manhole cover & Frame. -</p> <p>(BS Grey Cast Iron; according . EN 1561 : 1997) -</p> <p>Clear Opening (C.O.): Ø 600 mm. -</p> <p>circular & 75 mm Total Depth. -</p> <p>Over Base: square 750 * 750 mm. -</p> <p>Design Load Capacity Minimum: -</p> <p>40 Ton; according (BS EN 124 Class D 400). -</p> <p>Single seal. -</p> <p>Standard lifting keyhole (Blind) -</p> <p>Bitumen Coating. -</p>	1.2
			12	بالعدد	<p>تقديم وتوريد وتركيب غطاء منهل سكب (حديد زهر) <u>مفتوح</u> قطره 60 سم - HD - أوزان تزيد عن 40 طن .</p> <p>وحسب المواصفات التالية:</p> <p>Heavy Duty Manhole cover & Frame. -</p>	1.3

					<p>(BS Grey Cast Iron; according - . EN 1561 : 1997) Clear Opening (C.O.): Ø 600 mm. - circular & 150 mm Total Depth. Over Base: Ø790 mm. - Design Load Capacity Minimum: - 40 Ton; according (BS EN 124 Class D 400). Bitumen Coating. -</p> <p>ويشمل السعر جميع أعمال التكسير والنسف والتحضير لإزالة الغطاء المعدني والخرساني القديمين وكل ما يتعارض مع الأعمال المطلوبة وتجهيز الموقع لاستقبال الغطاء الخرساني الجديد حسب المناسيب المطلوبة وتسليم الغطاء المعدني القديم للمهندس المشرف أو حسب تعليماته</p> <p>ويشمل السعر تقديم وتوريد وطوبار وتسليح وصب غطاء خرساني حسب المخطط المرفق بأبعاد لا تقل عن 1.8 م * 1.8 م * 25 سم . بحيث تكون قوة كسر الخرسانة لا تقل عن 45 MPa ويتم زراعة إطار الغطاء المعدني في الخرسانة قبل الصب وحسب المناسيب المطلوبة وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس المشرف ويكون الصب خارج موقع المنهل ويتم تنزيله بعد ما يزيد عن 7 أيام من الصب بعد التأكد من فحص المكعبات الخرسانية, أو في الموقع وفقاً لتوصية المهندس المشرف. وتكون جميع تكاليف الرفع والنقل من مسؤولية المقاول على أن يكون منسوب المنهل أقل من منسوب الشارع المحيط به 1 سم فقط . ويشمل كذلك السعر الالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع باستمرار والتخلص من كامل المخلفات إلى المكب الخاص فيها . ويشمل السعر جميع الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقة مواصفات الغطاء عن طريق طرف ثالث مع الفحوصات الخرسانية (كسر مكعبات , الهبوط الخرساني (التهدل) ودرجة الحرارة, ...) ويشمل السعر, توريد وتنفيذ حديد التسليح والخرسانة جراوت نوع (Sika 114 or equivalent) وكل ما يلزم و حسب توجيهه و موافقة المهندس المشرف.</p>	
			10	بالعدد	<p>توريد غطاء منهل سكب (حديد زهر) مفتوح قطره 60 سم - HD - ويتحمل أوزان تزيد عن 40 طن . وحسب المواصفات التالية:</p> <p>Heavy Duty Manhole cover & - Frame.</p>	1.4

						(BS Grey Cast Iron; according - . EN 1561 : 1997) Clear Opening (C.O.): Ø 600 mm. - circular & 150 mm Total Depth. Over Base: Ø790 mm. - Design Load Capacity Minimum: - 40 Ton; according (BS EN 124 Class D 400). Bitumen Coating. -	
			12	بالعدد	1.4	توريد غطاء منهل سكب (حديد زهر) مفتوح قطره 40 سم - HD - ويتحمل أوزان تزيد عن 20 طن . وحسب المواصفات التالية : .Heavy Duty Manhole cover & Frame - Grey Cast Iron; according (BS EN . 1561 : 1997) Clear Opening (C.O.): Ø 400 mm - Design Load Capacity Minimum: 20 Ton; .according (BS EN 124 Class D 400) .Bitumen Coating -	1.5
			12	بالعدد	1.6	توريد غطاء منهل صرف صحي سكب (حديد زهر) مغلق قطره 40 سم - HD - ويتحمل أوزان تزيد عن 40 طن وحسب المواصفات التالية : Heavy Duty Manhole cover & - Frame. (BS Grey Cast Iron; according - . EN 1561 : 1997) Clear Opening (C.O.): Ø 400 - mm. Design Load Capacity Minimum: - 20 Ton; according (BS EN 124 Class D 400). Single seal. - Standard lifting keyhole (Blind) - Bitumen Coating. -	1.6
			60	بالمتر الطولي	2.1	<u>قنوات التصريف :</u> يشمل السعر تكسير الجوانب والقاعدة الخرسانية القائمة لقنوات التصريف, والتخلص من جميع المخلفات والطعم الناتج الى المكب الخاص, وتسليم الأغطية القديمة لكادر الإشراف. تقديم و توريد صب ال Trench على شكل حرف U, من الخرسانة المسلحة بقوة كسر لا تقل عن 45 MPa بعد 28 يوم للمكعبات قياس 150×150 ملم وذلك بعد دمك الأرضية حسب المخططات المرفقة مع	2.1

					<p>توريد و تقديم وتركيب حديد عالي المقاومة للشد إجهاد خضوع 420 نيوتن/ملم المربع grade " High tensile steel Grade 60 حسب متطلبات المواصفات واللوحات التصميمية وشمولية السعر، وذلك من كافة الأقطار والأطوال، والسعر يشمل القص والثني والضياع وكراسي رفع الحديد وأسلاك التبريط والدرس والمباعدات البلاستيكية مع ملاحظة تأمين أي طول حسب المخططات التصميمية ولا تحسب الأطوال الزائدة ولا يدفع لذلك أي علاوات، والسعر يشمل جميع ما يلزم لإنجاز العمل على أكمل وجه حسب المخططات والمواصفات.</p> <p>ويشمل السعر تسليح و طوبار و صب قواعد و جدران ال Trench حسب الرسومات و المخططات التصميمية و حسب المواصفات الواردة في وثائق العطاء و حسب الأعماق المطلوبة، بأسطح ناعمة (face fair) مع جميع ما يلزم من دمك التربة أسفل قواعد ال Trench وعزلها بطبقة بلاستيكية (polyethylene sheet 250 micron) .</p> <p>ويشمل العمل كل ما يلزم من أعمال الحفر وتكسير وإزالة العوائق التي تتعارض مع مواقع قنوات التصريف المستحدثة من خرسانة القنوات القديمة أو غيرها لإتمام العمل على أكمل وجه وحسب تعليمات المهندس المشرف وتحقيق الميول المطلوبة والشبك مباشرة على أقرب خط تصريف أو منهل بحسب تعليمات المهندس المشرف .</p> <p>كذلك على المقاول تقديم Shop Drawing لكافة التفاصيل الميولات والأبعاد ونقاط الربط مع المناهل القديمة وحديد التسليح وغيرها من التفاصيل لموافقة المهندس المشرف عليها قبل التنفيذ وبما يتناسب مع الأغطية المورد في البند 2.2 .</p> <p>السعر يشمل صب جراوت أسفل الغطاء المعدني لل Trench بين الزوايا و الخرسانة نوع (Sika 114 or equivalent) . بسمكة 12 سم وعرض لا يقل عن عرض الجدران الخرسانية للترنش .</p> <p>ملاحظة: يجب توريد عينة من ال Grating قبل الموافقة على Shop Drawing لل Trench للتأكد من الأبعاد الداخلية و مطابقتها مع ال Grating قبل البدء بالتنفيذ.</p> <p>السعر يشمل تثبيت وتركيب الأغطية والزوايا ولا يشمل توريدها ولها بند منفصل (بند رقم 2.2 أدناه) بما يخص التوريد.</p>
--	--	--	--	--	--

				80	بالمتر الطولي	<p>تقديم وتوريد صفائح حديدية سكب (حديد زهر) - grey cast Iron grating. وحسب المواصفات التالية, وبالرجوع ل (BS EN (124 : class D400 : 1561 ; Model: Heavy Duty Trenches Covers. - Grey Cast Iron. - Rectangular. - Design Load Capacity - Minimum : 40 Ton. Clear opening(C.O):600 mm - Overbase : 770*750 mm. -</p> <p>بالقياسات الموضحة بالمخطط المرفق وتقديم عينات تجريبية بالموقع لاعتمادها من قبل المهندس المشرف. ويشمل السعر الزوايا الحاضنة (بحيث تكون مصنعة من نفس المواد المعتمدة للأغطية) للأغطية المشبكة مع كامل ضروريات التثبيت للطريقة المعتمدة من قبل المهندس المشرف . ويشمل السعر إجراء جميع الفحوصات اللازمة للتحقق من مطابقة المواصفات المذكورة الدهان والسماكات والمواد الخام والأوزان المراد تحملها وغيرها من قبل طرف ثالث معتمد ويوافق عليه المهندس المشرف وتتم الفحوصات جميعها بحضوره.</p>	2.2
							المجموع (ينقل الى صفحة خلاصة الأعمال)

المبلغ الإجمالي		النظام
دينار	فلس	
		1. إجمالي سعر على إعادة تأهيل أغطية المناهل الخرسانية والمعدنية
		2. إجمالي السعر على اعادة تأهيل قنوات التصريف
		<u>القيمة الإجمالية :</u>
		<u>القيمة الإجمالية بعد الخصم :</u>
		<u>القيمة الإجمالية بعد الضريبة :</u>
		<u>القيمة الإجمالية بعد الخصم (كتابة):</u>



Rehabilitation of Manholes & Drainage System at APC Plants - Phase 3

Tender Documents

Annex

الملحقات

الملحقات

- سياسات وإجراءات السلامة والأمن والبيئة الخاصة بمقدمي الخدمة لشركة البوتاس العربية والواجب الإلتزام بها.
- كتلوجات وكتيبات المعدات.

Annex:

- APC Service Provider's Safety Procedure (HSP # 4.4.6.10).
- Contractors Safety Instructions For Wearing Seat-Belt And Using Cell Phone While Driving Inside APC Premises (HSI # 4.4.6.10-2).
- Contractor's Safety Regulations Of Electrical Connections(HSR # 4.4.6.10-1).
- Scaffolding Safety Policy(HSP # 4.4.6.12).
- Scaffolding Erection , Using And Dismantling Permit (HSF # 4.4.6.12-1).
- Scaffold Red Tag(HSF # 4.4.6.12-2).
- Scaffold Green Tag(HSF # 4.4.6.12-3).
- Scaffold Yellow Tag(HSF # 4.4.6.12-4).
- Scaffold Inspection Checklist (HSF # 4.4.6.12-5).
- Safety Precautions for Dealing with Natural Gas in APC Plant.(Ref. VPO 26/17)
- Monitoring and Measuring the Key Characteristics of Operations ISO 14100 (EMS/EOP 51-01)
- Natural Gas Emergency Response Procedures (HSP # 4.5.1.4).
- Contractors Environmental Responsibilities(EMS / EWI 46-01-09).
- Fall Protection Policy (HSP # 4.4.6.13)
- APC Security Management Policy (QP-6.3.2).
- Equipment catalogs and manuals.

End of Documents